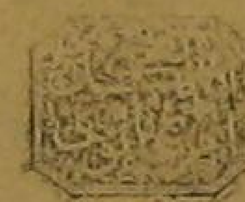


تبصرة شرح الفية ٢٢٥

دخل في ملك الفقير ابراهيم
بن الحاج نحاده الحموي

الحمد لله
طالع في هذا الكتاب ... العبد
تقي الدين الحسني الحصني الشافعي
عفي عنه





شرح الالفية للمصنف

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

الحمد لله الذى قبل بصحيح النية حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل ورفع من اسند فى بابه ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ووصل مقاطيع حبه وادرجهم فى سلسلة حزبه فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل فموضوعهم لا يكون محمولا ومقلوبهم لا يكون مقبولا ولا يحتمل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد فى الازل واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا واكمل واوضح به معضلات الامور وازال به منكرات الدهور الاول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ما علا اسناد ونزل وطلع نجم وافل وبعد فعلم الحديث خطير وقعه كثير نفعه عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال والحرام ولاهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه فلهذا اندب الى تقديم العناية بكتاب فى علمه وكنت نظمت فيه ارجوزة الفتها وليان اصطلاحهم الفتها وشرعت فى شرح لها بسطته واوضحته ثم رايته كبير الحجم فاستطلته ومللته ثم شرعت فى شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح مشكلها ويفتح مقفلها ما كثر فامل ولا قصر فاخل مع فوائد لا يستغنى عنها الطالب النبيه وفرائد لا توجد مجتمعة الا فيه جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى جنات النعيم

يقول راجى ربه المقتدر / عبد الرحيم بن الحسين الاثرى
من بعد حمد الله ذى الالاء / على امتنان جل عن احصاء
ثم صلاة وسلام دائم / على نبي الخير ذي المراحم
فهذه المقاصد المهمة / توضح من علم الحديث رسمه

الاثري بفتح الهمزة والثا المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الاثرى وعبد الكريم بن منصور الاثري فى اخرين والالاء النعم واحدها الا بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر

مكى

كمعى وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين كنحى وقيل بالفتح وترك التنوين كمتى والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفى صحيح مسلم انا نبي المرحمة وفى رواية الرحمة وفى رواية الملحمة والمراد برسم الحديث اثار اهله التى بنوا عليها اصولهم والرسم فى اللغة الاثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من اثارها لاصقا بالارض وعبر بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يهتدى بها ويبنى عليها نظمتها تبصرة للمبتدى تذكرة للمنتهى والمسند لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه وزدتها علما تراه موضعه

المسند بكسر النون فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده واما عبد الله بن محمد المسندي فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله لخصت فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسايله واقسامه دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لقايلها وما يكرر فيه وقوله وزدتها علما اعلم ان ما زدته فيها على ابن الصلاح اكثره مميز اوله بقولي قلت ولم امير اخره بل قد يتميز بالوقع ان كان اخر مسيلة فى تلك الترجمة المترجم عليها وامير ما لم يقع اخر الترجمة في هذا الشرح ان شا الله تعالى ومن الزيادات ما لم امير اوله بقولي قلت اذ هو مميز بنفسه عند من له معرفة بان يكون حكاية عمن هو متاخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس كما ستراه وكذلك اذا تعقبت كلام ابن الصلاح برد او ايضاح له فهو واضح فى انه من الزيادات وكذلك اذا تعقبت كلام من هو متاخر عن ابن الصلاح بطريق اولى ومن الزيادات ما لم امير اولها ولا تميزت بنفسها بما تقدم فاميزها فى الشرح وهو مواضع يسيرة رايت ان اجمعها هنا

لتعرف منها في اخر الباب الاول قوله ولم من عممه ومنها في التدليس
النقل عن الاكثرين انهم قبلوا ما صرح به ثقات المدلسين بوصله ومنها
قولي في القسم الثالث من اقسام المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب ٢١ اخر
التعديل ومراتب التجريح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح مبينها
هنا طابق الترجمتين المذكورتين ومنها قولي في صور المناولة واعلاها
ومنها قولي بجا اذا ناوله واسند عند المحققين ومنها قولي في اخر المناول
قولي بفنسه حيث وقع التبيين ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب السهمي
ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب ومنها استثنا
الحا مما ينقط اسفل من الحروف المهملة ومنها بيان ان مستند يعقوب
بن شيبة ما كمل ومنها ذكر العسكري فيمن صنف في التصحيف
ومنها في المؤتلف والمختلف استثنا الخرامي الذي ابهم اسمه فان فيه
الخلاف في الراء والزاي

[illegible]

ص فحيثما الفعل والضمير لواحد ومن له مستور
كقال او اطلقت لفظ الشيخ ما اريد الا ابن الصلاح مبهما س

هذا بيان ما اصطلحت عليه فيه للاختصار اي اذا اتى فعل لواحد لا لجماعة
او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
كقوله كذا له وقيل ظنا ولدي وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد به ابن
الصلاح كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققه وقوله مبهما بالبا الموحدة
وفتح الها ويجوز كسرها

ص وان يكن لاثنين نحو التزما فمسلم مع البخاري هما
والله ارجو في امور كلها معتصما في صعبها وسهلها س

اي وان يكن الفعل او الضمير المذكوران لاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا

وكقوله

وكقوله وارفع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتصما بفتح
الصاد على التمييز ويجوز كسرها على الحال

ص واهل هذا الشان قسموا السنن الى صحيح وضعيف وحسن
فالاول المتصل الاسناد بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قادحة فتوذي س

اي واهل هذا الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلموا ان الحديث عند
اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح
عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي
ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لا بد من
اشتراطه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا واما
السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح
ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر
على مقتضى نظر الفقها فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الاحاديث
لا تجري على اصول الفقها قلت قد احترزت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث
وقولي المتصل الاسناد احترازا عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسيا
ايضاحها وقولي بنقل عدل احترازا عما في سنده من لم يعرف عدالته اما بان يكون عرف
بالضعف او جهل عينا او حالا كما سياتي بيان المجهول وقولي ضابط احترازا عما في سنده
راو مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ
وعلة قادحة احترازا عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما فهمته وكم
يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة ولكنه ذكر بعد بسطر فيما احترز عنه
فقال وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف
بين اهل الحديث وانما قيد نفي الخلاف باهل الحديث لان بعض متاخري المعتزلة يشترط العدد
في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط الائمة قال ابن دقيق العيد
الحازمي

ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا الى اخره
كان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف قال
ومن شروط الحد ان يكون جامعا مانعا

ص وبالصحيح والضعيف قصدوا | في ظاهر لا القطع والمعتمد
امساكنا عن حكمنا على سند | بانه اصح مطلقا وقد
خاض به قوم فقيل مالك | عن نافع بما رواه الناسك
مولاه واختر حيث عنه يسند | الشافعي قلت وعنه احمد س

اي وحيث قال اهل الحديث هذا صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه
مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه
اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي
وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر الباقلاني
انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختار
ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما سياتي وكذا قولهم هذا حديث
ضعيف فمرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب
واصابة من هو كثير الخطا وقوله والمعتمد امساكنا عن حكمنا الى اخره اي القول
المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان
تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات
القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث
لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسنذكر نتمة كلام الحاكم
هذه الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من اهل العلم خاضوا غمرة ذلك
فاضطربت اقوالهم وقوله فقيل مالك اي فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن
نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول البخاري وقوله
واختر حيث عنه اي عن مالك يسنده الشافعي اي فعلى هذا اذا زدت في الترجمة
واحدا فاصح الاسانيد ما يسنده الشافعي عن مالك بها فقال الاستاذ
ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث
انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وقوله قلت وعنه اي عن الشافعي
احمد

احمد بن حنبل يريد وان زدت في الترجمة اخر فاصح الاسانيد ما رواه احمد
عن الشافعي عن مالك بها لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث
الامام احمد ووقع لنا بهذه الترجمة حديث واحد اخبرني به ابو عبد الله محمد
بن اسماعيل بن الخباز بقراتي عليه بدمشق قال انا مسلم بن مكي ح واخبرني علي
ابن احمد العرضي بقراتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا زينب بنت مكي قالا انا حنبل
انا هبة الله بن محمد اخبرنا الحسن بن علي التميمي اخبرنا احمد بن جعفر بن
حمدان ثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي رحمه الله قال ثنا محمد بن ادريس
الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل
الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا
اخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك

ص وجزم ابن حنبل بالزهري | عن سالم اي عن ابيه البري س
اي وذهب احمد بن حنبل وكذلك اسحاق بن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه
ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه

ص وقيل زين العابدين عن ابيه | عن جده وابن شهاب عنه به س
اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين
عن ابيه الحسين عن جده علي بن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق وروي ايضا عن ابي
بكر بن ابي شيبة فقوله وابن شهاب عنه به اي عن زين العابدين بالحديث وابن
مرفوع على الابتدا والواو للحال اي في حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه

س او فابن سيرين عن السلماني | عنه اوالاعمش عن ذي الشان
النخعي عن ابن قيس علقمة | عن ابن مسعود ولم من عممه س
او هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف والضمير في قوله عنه
عائد الى قوله في البيت الذي قبله جده يريد علي بن طالب اي وقيل اصح الاسانيد
ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي
بن المديني وسليمان بن حرب الا ان ابن المديني قال اجودها عبد الله بن عون عن ابن
سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب اصحها ايوب عن ابن سيرين عن
عبيدة عن علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن

يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين
وهذه جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسالة اقوال اخر ذكرتها
في الشرح الكبير وفيه فوايد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث وفق له ولم من
عممه اي ولم من عمم الحكم في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي
ان يقيد كل ترجمة منها بصحابيها قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد
لصحابي واحد ~~ينبغي ان يقيد كل ترجمة~~ فنقول وبالله التوفيق ان
اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي
عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي
هريرة الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن
عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن
القاسم عن عائشة وقال يحيى بن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب واصح
اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح اسانيد المكيين
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر
عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان
بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله
بن بريدة عن ابيه

ص أصح كتب الحديث

اول من صنف في الصحيح ... محمد وخص بالترجيح

ومسلم بعد وبعض الغرب مع ... ابي علي فضلوا ذا لو نفع ش

اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند
الجمهور وهو الصحيح وقال النووي انه الصواب والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق
والتراجم وقوله ومسلم بعد اي بعد البخاري في الوجود والصحة وقوله وبعض الغرب
اي وبعض اهل الغرب على حذف المضاف ــــــــ اي وذهب بعض
المغاربة

المغاربة والحافظ أبو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال
ابو علي ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال
كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري ... ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم
يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فهذا لا باس به وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهو مردود
على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتاباهما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب
الله اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود الكتابين ش لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما على البخاري
فانه لم يقبل من قائله وقوله في الصحيح متعلق بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد
بينته في الشرح الكبير ص ولم يعماه ولكن قلما ... عند ابن الاخرم منه قد فاتهما
ورد لكن قال يحيى البر ... لم يفت الخمسة الا النزر
اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح يريد لم يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني وغيره
اياهما باحاديث ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من
الحديث غير ما خرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال
الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته ههنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد
عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح وقوله
ولكن قل ما عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم
شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه قلما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني كتابيهما
ويحيى هو الشيخ محيي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة
الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي
ص وفيه ما فيه لقول الجعفي ... احفظ منه عشر الف الف
وعله اراد بالتكرار ... لها وموقوف وفي البخاري
اربعة الالاف والمكرر ... فوق ثلاثة الوفا ذكروا
اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ...
من الصحيح وقوله وعله اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات
وموقوف معطوف على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري الا ان هذه العبارة
قد يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين
حديثين قوله وفي البخاري الى اخره فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط المكرر اربعة
الاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح

وهو مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بأحاديث ودون هذه بمايه حديث
رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعة الاف باسقاط
المكرر

من الصحيح الزائد على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح اذ تنص ۞ صحته او من مصنف تخص
بجمعه نحو ابن حبان الزكي ۞ وابن خزيمة وكالمستدرك ۞ ش

لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن اين يعرف الصحيح الزائد على ما
فيهما فقال خذه اذ تنص صحته اي حيث ينص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي
والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيده
بها بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الايمة كيحيى
ابن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وانما قيده ابن الصلاح بالمصنفات
لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند
الى من صححه في غير تصنيف مشهور وسياتي كلامه في ذلك ويوخذ الصحيح ايضا من المصنفات المختصة
بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم
والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على
الصحيحين من زيادة او تتمة لمحذوف فهو محكوم بصحته كما سياتي في بابه ان شا الله

على تساهل وقال ما انفرد ۞ به فذاك حسن ما لم يرد
بعلة والحق ان يحكم بما ۞ يليق والبستي يداني الحاكما ۞ ش

اي على تساهل في المستدرك وانما قيد تعلق الجار والمجرور بالمعطوف الاخير لتكرار اداة التشبيه
فيه قوله وقال اي وقال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح
فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه قوله والحق ان يحكم بما يليق
هذا من الزوايد على ابن الصلاح وهو مشير بنفسه لكونه اعتراضا على كلامه وتقريره ان الحكم عليه
بالحسن فقط تحكم فالحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة
او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح رايه انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر
عن الكشف عليه قوله والبستي يداني الحاكما اي ابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل فالحاكم
اشد تساهلا قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم

المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كابي ۞ عوانة ونحوه واجتنب
عزوك الفاظ المتون لهما ۞ اذ خالفت لفظا ومعنى ربما ش

المستخرج

المستخرج موضوعه ان ياتي المصنف الى الكتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير
طريق البخاري او مسلم فيجتمع معه في شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر
البرقاني ولابي نعيم الاصبهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم
يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة لالفاظ
الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب عزوك الفاظ المتون لهما اي لا تعز
الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في
المستخرج بلفظ الصحيح بمقابلته عليه فعلك ذلك قوله ربما اي ربما تعلق بمخالفة المعنى فقط لان مخالفة
الالفاظ كثيرة كما تقدم

وما تزيد فاحكمن بصحته ۞ فهو مع العلو من فائدته
والاصل يعني البيهقي ومن عزا ۞ وليت اذ زاد الحميدي ميزا ش

اي وما تزيد المستخرجات او ما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زائدة عليه من تتمة لمحذوف او
زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجة من مخرج الصحيح قوله فهو مع العلو من
فائدته هذا بيان لفائدة المستخرج فمنها زيادة الالفاظ المذكورة لانها ربما دلت على زيادة حكم
ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق مسلم لوقع انزل من الطريق
الذي رواه به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا من
طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه من
طريق غير مسلم كان بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود على ابي فارس
بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفائدتين ولها فوائد
اخر منها تقوي الحديث بكثرة الطرق فمن فوائده ايضا القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة
وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا كانه قيل لهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في
شرح السنة وغير واحد يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف
الالفاظ او المعاني واجاب ان البيهقي وغيره مما عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون
اصل الحديث لا العزو للفاظه فالاصل مفعول مقدم قوله وليت اذ زاد الحميدي ميزا اي ان
اباعبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز
قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو
مخطي لكونه زيادة ليست في الصحيح انتهى وهذا انما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة
واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك
للصحيح ولو باللفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح

خ البخاري
خ والبخاري

خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رجوا اسنفيد كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا
واشترط فيها الصحة حتى تقلد في ذلك فتأمله هو الصواب ص

وأرفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط غير يكفي

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب
الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام
احدها وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه
والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما
والخامس ما هو على شرط البخاري والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو على شرط
غيرهما من الايمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما قوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري
وشرطهما معمول مقدم لحوى قوله فمسلم اي ما حوى شرط مسلم وقوله فشرط غير اي فشرط
غيرهما من الايمة واستعمال غير غير مضاف قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم
قال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الايمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة
نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما
وقال الحازمي في شروط الايمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين
الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان
والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة
الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن
سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه قال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان
يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا عن ابن الصلاح
فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما رآه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته
في كتابيهما الى آخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري
مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس
ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين
بالله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل
رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها
وفيه نظر وقد بينت المثليه في الشرح الكبير ص وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى ممكن

ش

ش اي وعند ابن الصلاح انه يتعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار
الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا
فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على
صحته في شيء من مصنفات ايمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته قوله
وقال يحيى اي يحيى النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل
اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح ومن بعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها
تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضيا المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم ص

وان تقل بصحة لما قد اسندا كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي وفي الصحيح بعض شيء قد روي
مضعفا ولهما بلا سند اشيا فان يجزم فصحح او ورد
ممرضا فلا ولكن يشعر بصحة الاصل له كيذكر

ش اي ما رواه البخاري ومسلم بريديهما واسناديهما المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح
قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما
تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه
قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ الى آخر
كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف
قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر ظنا
منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا قوله بعض شيء اشارة الى تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين
مما اسنداه ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسنداه مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد
كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي
ومن خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم
وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه
في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك عن انس
في الاسرا وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والآفة من شريك والحديث الثاني
عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي
سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن
العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع

لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد افردت
كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها لمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوائد خ الصحيح
ومهمات وقوله واما بلا سند اشيا اي وللبخاري ومسلم في الصحيحين مواضع لم يوصلا فيها اسنادها
بل قطعا اول اسانيدها مما يليهما وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين قال واغلب ما وقع ذلك في
كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث
ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال فيه مسلم
وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث
ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر من تابع الا صح
يسيره رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع
راويه الذي اسنده من طريقه او اراد بيان اختلاف السند كما يفعله اهل الحديث ويدل على انه ليس
مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن
بن خالد بن مسافر وقد بينت ذلك في المواضع في الشرح الكبير وقوله فان يجزم فصحح اي فان اتى بصيغة
الجزم كقوله قال فلان وروى فلان ونحو ذلك فاحكم بصحته عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم أو
بذلك الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع
التعليق وان كان فيمن ابرزه من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسنده اليه كقول البخاري وقال
بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا
ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان يورد ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله
ويروى ويذكر ويقال ونقل وروي ونحوها فلا تحكم بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد
ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف اكثر وان
استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له
في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يؤنس به ويركن اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت
في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون
الابواب دون التراجم ونحوها

ص وان يكن اول الاسناد حذف ... مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو الى آخره اما الذي ... لشيخه عزى بقال فكذي
عنعنة كخبر المعازف ... لا تصغ لابن حزم المخالف

ش هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو
ان يسقط من اول اسناد البخاري او مسلم من جهته راو فاكثر ويعزو الحديث الى من فوق المحذوف من

روايته

روايته بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة
قال اذا قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديث اقبل من نحو بئر جمل
الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكأن التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق
ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه
بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر قلت استعمل
غير واحد من المتأخرين التعليق في غير المجزوم منهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري في باب
مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
~~في الحديث المرفوع~~ وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقوله ولو الى آخره اي ولو حذف الاسناد
الى آخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع او على الصحابي في الموقوف
كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم
ولم يحك غيره فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدأ اسناده واحد فاكثر
حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق
بل واما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا وقوله اما الذي لشيخه عزا بقال فكذي
عنعنة اي اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان
ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه
كما سيأتي في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه معروف
والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التي
تلي النوع الحادي عشر ثم قال وبلغني عن بعض المتأخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق
ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق
المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وسيأتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل
وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال مثل به في السادس من الفوائد
في النوع الاول فقال واما الذي حذف من مبتدأ اسناده واحد فاكثر ثم قال ومثاله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا الى آخر كلامه
فقوله قال عفان كذا قال القعنبي كذا من امثلة ما سقط من اول اسناده واحد مخالف لكلامه الذي
قدمناه عنه لان عفان والقعنبي كلاهما شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح
فيكون قوله قال عفان قال القعنبي محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من
المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حديث ابي مالك الاشعري الآتي ذكره مثالا لهذه المسألة

تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن منده ايضا ما يقتضي ذلك فقال في جزء له في اختلاف الايمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهي تدليس قال وكذلك مسلم اخرجه على هذا انتهى كلام ابن منده ولم يوافق عليه و**قوله** كخبر المعازف هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث او الاخبار او ما يقوم مقامه كقوله قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف الحديث فان هذا الحديث حكمه الاتصال لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف ابن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا قال وكلما فيه فموضوع **قال** ابن الصلاح ولا التفات اليه في رده قال واخطا في ذلك من وجوه من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من طريق هشام وغيره قال الاسماعيلي في المستخرج ثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الامام قال حدثنا هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين ثنا محمد بن يزيد بن عبد [illegible] ثنا هشام بن عمار

ص نقل الحديث من الكتب المعتمدة

واخذ متن من كتاب لعمل ... او احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضا له على اصول يشترط ... وقال يحيى النووي اصل فقط

ش اي واخذ متن الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به او احتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة قال النووي فان قابلها باصل معتمد محقق اجزاه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك **ص** قلت ولابن خير امتناع ... جزم سوى مروية اجماع

ش لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة اخذه من كتاب مقابل احببت ان اذكر ان بعض الايمة حكى الاجماع على انه لا يحل الجزم بنقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو خال ابي القاسم السهيلي فقال

في برنامجه

اقوام

ذلك

وفقط

بان متنوعه

نقل

في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييد فقوله امتناع جزم مبتدا او مضاف اليه واجماع خبره

ص القسم الثاني الحسن

والحسن المعروف مخرجا وقد ... اشتهرت رجاله بذاك حد
حمد وقال الترمذي ما سلم ... من الشذوذ مع راو ما اتهم
بكذب ولم يكن فردا ورد ... قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما ضعف قريب محتمل ... فيه وما بكل ذا حد حصل

ش اختلف اقوال ايمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي وهو حمد المذكور في اول البيت الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورايت في كلام بعض المتاخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه **قال** ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكانه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد ان الصحيح اخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد وهو اعتراض متجه وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي في اواخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن [illegible] ابن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح **قلت** وستري في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون الصفحة انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فتامله **قوله** قلت وقد حسن بعض ما انفرد هذا من الزوائد على ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى من غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن احاديث لا تروى الا من وجه كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف

حديث

الحر

بصيغ

بن ابي بردة قال ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عايشة واجاب ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث
بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر
ما في الباب ان الترمذي عرّف بنوع منه لا بكل انواعه و **قوله** وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه هذا قول
ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب
محتمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل هذا القول بل عزاه لبعض المتاخرين واراد به ابن الجوزي
واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط تتميز به القدر المحتمل من غيره قال
واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة و **قال** ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود
الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح
انتهى وهذا المراد بقوله وما بكل واحد حصل اي وما بكل قول من الاقوال الثلاثة حصل تمييز الصحيح للحسن

ص وقال بان لي بامعان النظر • ان له قسمين كل قد ذكر
قسما وزاد كونه ما عللا • ولا بنكر او شذوذ شملا

اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم
فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته
غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في
الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه
اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر
نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل قال القسم الثاني ان خ رواية
يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ به درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم
في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر
في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني
يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي
ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه مشكل معرضا عما راى
انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل **وقوله** كل قد ذكر اي كل واحد من الترمذي والخطابي **وقوله**
وزاد اي ابن الصلاح والامعان مصدر امعن من قول الفقهاء في التيمم امعن في الطلب وكانه ماخوذ من الابعاد
في العدو ففي التهذيب عن الليث بن المظفر امعن الفرس وغيره اذا تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن
الفرس تباعد في عدوه ويحتمل انه من امعن الماء اذا اجراه ويحتمل غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير

ص والفقهاء كلهم يستعمله • والعلماء الجل منهم يقبله

وهو

وهو باقسام الصحيح ملحق • حجية وان يكن لا يلحق ش

البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال عامة الفقهاء وعامة الشيء
يطلق بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلماء والفقهاء
وقوله حجية نصب على التمييز اي الحسن ملحق باقسام الصحيح في الاحتجاج به وان يكن دونه في الرتبة
قال ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله
مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال
ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولا فهذا اختلاف في العبارة دون المعنى
[illegible]

فان يقل يحتج بالضعيف • فقل اذا كان من الموصوف
رواته بسوء حفظ يجبر • بكونه من غير وجه يذكر
وان يكن لكذب او شذا • او قوي الضعف فلم يجبر ذا
الا ترى المرسل حيث اسندا • او ارسلوا كما يجي اعتضدا ش

لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله
بل اذا كان فيهم من لا يتهم بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم
من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما
لو انفرد لم تقم به حجة فكيف يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح
بما ذكر في البيت الاخير من هذه الابيات الاربعة فقال بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح
واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل
التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ
العلم من غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه
من وجه اخر ثم قال في جواب سؤال اخر ليس كل ضعيف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت
فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة
فاذا راينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان
ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول
بروايته من وجه اخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر
عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشا من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا
قال وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزة والله اعلم **قوله**
رواته هو مرفوع لسده مسد الفاعل وهو معمول قوله الموصوف و **قوله** او ارسلوا كما يجي يريد او

ارسلوه على الوجه الذي يجي لا مطلقا انتهى بقوله عرى الى موضع الكلام على المرسل

والحسن المشهور بالعدالة • والصدق راويه اذا اتى له
طرق اخرى نحوها من الطرق • صححته كمتن لولا ان اشق
اذ تابعوا محمد بن عمرو • عليه فارتقى الصحيح يجري

قوله المشهور صفة للحسن لا خبر له والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخرى حكمت بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكن لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه وقوله اذ تابعوا محمد بن عمرو ذكر بعد قوله كمتن لولا ان اشق ليعلم ان المتبع ليس مطلق هذا الحديث لكن بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو ولسنا نريد بالمتابعة كونه روا عن ابي سلمة عن ابي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابعه عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابوه ابو سعيد وعطا مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج فالمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد

قال ومن مظنة للحسن • جمع ابي داود اي في السنن
فانه قال ذكرت فيه • ما صح او قارب او يحكيه
وما به وهن شديد قلته • وحيث لا فصاح لكن خرجته
فابه ولم يصحح وسكت • عليه عنده له الحسن ثبت
وابن رشيد قال وهو متجه • قد يبلغ الصحة عند مخرجه

اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه الله تعالى روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه قال وروينا ايضا عنه ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا

وليس

وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققه ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط ابي داود والنسائي وقد ذكرته بتسعة ابيات وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا معنى قوله وهو متجه وهي جملة معترضة ومعمول القول قد يبلغ الى اخره وقد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عنده والاحتياط ان لا نرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه

وللامام اليعمري انما • قول ابي داود يحكي مسلما
حيث يقول جملة الصحيح لا • توجد عند مالك والنبلا
فاحتاج ان ينزل في الاسناد • الى يزيد بن ابي زياد
ونحوه وان يكن ذو السبق • قد فاته ادرك باسم الصدق
هلا قضى على كتاب مسلم • بما قضى عليه بالتحكم

اي وللامام ابي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم به ابا داود فمعنى كلامهما واحد وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا قال وهو نحو قول مسلم انه ليس كل صحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطا بن السايب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فتحرج من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت فيه لما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى والجواب عما اعترض

به ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه بانه حسن
عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال انما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون
صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول
بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رايه
هو الثاني ويحتاج الى نقل وقوله يحكي مسلما اي يشبه قول مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم وكذا قوله
فاحتاج اي مسلم وقوله فانه اي يزيد بن ابي زياد ونحوه قوله هلا قضى اي ابن الصلاح
عليه اي على كتاب ابي داود ص والبغوي اذ قسم المصابحا • الى الصحاح والحسان جانحا
ان الحسان ما رووه في السنن • رد عليه اذ بها غير الحسن
اي البغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان ان في السنن غير
الحسن من الضعيف والصحيح ان قلنا ان الحسن ليس اعم من الصحيح كما سياتي في بقية الفصل قال ابن
الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك
ص كان ابو داود اقوى ما وجد • يرويه والضعيف حيث لا يجد
في الباب غيره فذاك عنده • من راي اقوى قاله ابن منده
والنسائي يخرج من لم يجمعوا • عليه تركا مذهب متسع
هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح روينا عنه اي عن ابي داود انه
يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله بن منده عنه انه يخرج الاسناد الضعيف
اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال وقال ابن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي
بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه فقوله والضعيف
اي ويروي الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدا محذوف
ص ومن عليها اطلق الصحيحا • فقد اتى تساهلا صريحا
اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة
اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك
الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح ص ودونها في رتبة ما جعلا • على المسانيد فيدعى الجفلا
كمسند الطيالسي واحمدا • وعده للدارمي انتقدا ش
اي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير
نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف وكمسند احمد بن حنبل وابي بكر
بن ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القاسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك

لانه مرتب

لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت الى ذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح وقوله فيدعى
الجفلا كنى به عن بيان كون المسانيد دون السنن في رتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما
يقع له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج ام لا والجفلا بفتح الجيم والفاء معا مقصورا هي الدعوة العامة
للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين الجفلا وهي العامة والنقرا وهي الخاصة كقول طرفة نحن في
المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الادب فينا ينتقر وفي خطبة الامام للشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث
اليه الجفلا ص والحكم للاسناد بالصحة او • بالحسن دون الحكم للمتن راوا
واقبله ان اطلقه من يعتمد • ولم يعقبه بضعف ينتقد ش
اي وراوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح
وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد
لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر
على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان
عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذلك لو اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم
يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن
ص واستشكل الحسن مع الصحة في • متن فان لفظا يرد فقل صف
به الضعيف او يرد ما يختلف • سنده فكيف ان فرد وصف ش
اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح
لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب
ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا اخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد فرجحت الجوابين بردهما قوله
فان لفظا يرد اي ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال
ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن قوله او
يرد ما يختلف سنده هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد بان
يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن
صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه
الا من هذا الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف حديث فرد بانه صحيح كحديث
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ
ص ولابي الفتح في الاقتراح • ان انفراد الحسن ذو اصطلاح •

[illegible] الجفلا

وسبق النظر فيما لو قال الامام من الائمة النقاد هذا اسناد جيد ونحوه والذي يتجه في تسميته انه يكون دون الحسن وفوقه

حسن فيه

وان يكن صح فليس يلتبس • كل صحيح حسن لا ينعكس
واوردوا ما صح من افراد • حيث اشترطنا غير ما اسناد ش

وهذا جواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقد تقدم ان ابن المواق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا **قوله** واوردوا الى اخره هذا ايراد اورده ابن سيد الناس على ابن المواق فقال قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ يشترط في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته **قلت** وجواب ما اعترض به ان الترمذي انما اشترط في الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته

ص القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ • مرتبة الحسن وان بسط بغي
ففاقد شرط قبول قسم • واثنين قسم غيره وضموا
سواهما فثالث وهكذا • وعد لشرط غير مبدو فذا
قسم سواها ثم زد غير الذي • قدمته ثم على ذا فاحتذي ش

اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رده **قوله** وان بسط بغي الى اخره اي وان اريد بسط اقسام الضعيف فما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند حيث لم ينجبر المرسل بما يؤكده على ما سياتي وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطا والغفلة ومجيء الحديث من وجه اخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس متهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان احدهما المنقطع الثاني المرسل الذي لم ينجبر **وقوله** واثنين قسم غيره اي وما فقد فيه شرطان مع الشرط

المتقدم

المتقدم قسم اخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما لان فقد العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول وهذه اقسامه الثالث مرسل في اسناده ضعيف الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه مغفل كثير الخطا وان كان عدلا الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل فيه مجهول مستور ولم ينجبر بمجيئه من وجه اخر العاشر منقطع فيه مستور ولم يجئ من وجه اخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل وقوله وضموا سواهما فثالث اي وضموا الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسام وهي هذه الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطا السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك السابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولم ينجبر الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك **قوله** وهكذا اي وهكذا فافعل الى اخر الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين اخرين غير ما تقدم وهما السلامة من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرط اخر مضموما الى فقد هذه الشروط الثلاثة وهي هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل السادس والعشرون منقطع شاذ معلل السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطا الثامن والعشرون منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك **وقوله** وعد لشرط غير مبدو اي وعد ثانيا بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدات به اولا وهو ثقة الرواة ويدخل تحته قسمان وهما التاسع والعشرون ما في اسناده ضعيف الثلاثون ما فيه مجهول **وقوله** ثم زد غير الذي قدمته اي ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر غير ما بدات به ويدخل تحته قسمان وهما الحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة والثاني والثلاثون ما فيه مجهول وعلة **وقوله** ثم على ذا فاحتذي اي ثم احتذ على ذا الحذو واثبات الياء في اخره لضرورة القافية والمراد فكمل هذا العمل الثاني الذي بدات به بفقد الشرط المثنى به كما كملت الاول اي ضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد ثانيا بما فقد فيه شرط اخر غير المبدو به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ او العلة اوهما معا ثم عد ثانيا بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه اخر حيث كان في اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد ثانيا بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك ايضا عشرة اقسام وهي الثالث والثلاثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطا الرابع والثلاثون ما فيه مغفل كثير الخطا الخامس والثلاثون شاذ فيه مغفل كذلك السادس والثلاثون معلل فيه مغفل كذلك السابع والثلاثون

الثاني والعشرون منقطع معلل فيه مغفل كذلك

شاذ معلل فيه معضل كذلك الثامن والثلاثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يرو من وجه
اخر التاسع والثلاثون معلل فيه مستور كذلك الاربعون الشاذ الحادي والاربعون الشاذ المعلل
الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد ترك من الاقسام
التي تظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ والعلة وجود الضعيف
او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف
ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب
والمقلوب والموضوع والمنكر وهي بمعنى الشاذ كما سياتي ص وعده البستي فيما اوعى • لتسعة واربعين نوعا •
ش اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف لتسعة واربعين نوعا وقوله اوعى اي جمع حكاه
صاحب المشارق ويقال وعى العلم واوعاه حفظه وجمعه ص المرفوع

وسم مرفوعا مضافا للنبي • واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله بذي الارسال • فقد عنى بذاك ذا اتصال ش

احتلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا.
سوا اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سوا اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل
والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا
لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في
مقابل المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل ص المسند

والمسند المرفوع او ما قد وصل • لو مع وقف وهو في هذا يقل فهو
والثالث الرفع مع الوصل معا • شرط به الحاكم فيه قطعا ش

اختلف في حد الحديث المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما رفع الى النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن
عباس انتهى فعلى هذا استوى المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من
راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك فيما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
ما جا عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه
المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله من كان فيدخل
فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعد التابعين وكلام اهل الحديث ياباه قوله او مع ليتنوع

الخلاف

علي
الخلاف يدل عليه قوله بعد والثالث وهو ان المسند لا يقع الا ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد
متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث ولم يحكه ابن عبد البر قولا لبعض اهل
الحديث ص المتصل والموصول

وان تصل بسند منقولا • فسمه متصلا موصولا
سوا الموقوف والمرفوع • ولم يروا ان يدخل المقطوع

المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة حيث
كان ذلك موقوفا عليه واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى
قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان اتصل السند الى قائله قال ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل
يقع على المرفوع والموقوف قلت وانما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق اما مع التقييد
فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك ص الموقوف

وسم بالموقوف ما قصرته • بصاحب وصلت او قطعته
وبعض اهل الفقه سماه الاثر • وان تقف بغيره قيد تبر

اي الموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه
وسلم سوا اتصل اسناده اليه او لم يتصل وقال ابو القاسم الفوراني من الخراسانيين الفقها يقولون
الاثر ما يروى عن الصحابة وقوله وان تقف بغيره قيد تبر اي وان استعملت الموقوف فيما جا عن
التابعين فمن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطا او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو
ذلك وفي كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فعلى
هذا يقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك ص المقطوع

وسم بالمقطوع قول التابعي • وفعله وقد راى للشافعي
تعبيره به عن المنقطع • قلت وعكسه اصطلاح البردعي ش

قال الخطيب في كتابه الجامع بين اداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطع هي
الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع قوله وقد راى ابن
الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما
انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني قوله وعكسه اصطلاح البردعي وهو
ان الحافظ ابا بكر احمد بن هارون البرديجي البردعي جعل المنقطع هو قول التابعي قال ذلك في جزء له
لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده
ابن الصلاح واتيت هنا بقلت لان تعيين القائل لهذا من الزوائد على ابن الصلاح وان كانت المسالة في موضع
اخر من كتابه غير معزوة الى قائلها ص فروع

قول الصحابي من السنة أو • نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصر • على الصحيح وهو قول الأكثر

قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه قال ابن الصباغ في العدة وحكي عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجاه وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلائل قال ابن الصلاح وكذا قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريد وا بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليله للقائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه

ص وقوله كنا نرى إن كان مع • عصر النبي من قبيل ما رفع
وقيل لا أو لا فلا كذاك له • وللخطيب قلت لكن جعله
مرفوعا الحاكم والرازي • ابن الخطيب وهو القوي ش

اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا ونحو ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه وابن ماجه فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الآمدي واتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه قال وبلغني عن البرقاني

انه

انه سال الاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح وقوله او لا فلا اي وان لم يكن مقيدا بعهد النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذاك له اي هذا لابن الصلاح تبعا لابن الخطيب جزما بانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى اخر البيت الثالث من هذه الابيات هو من الزوائد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولو لم يقيده بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافقة ما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الآمدي لم يقيدا ذلك بعهده وقال به ايضا كثير من الفقهاء كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى

ص لكن حديث كان باب المصطفى • يقرع بالأظفار مما وقفا
حكما لدى الحاكم والخطيب • والرفع عند الشيخ ذو تصويب ش

اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا احرى لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى

يعني مرفوعا

ص وعد ما فسره الصحابي • رفعا فمحمول على الأسباب

ش قوله رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر موضع المفعول اي وعد تفسير الصحابة مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم يعين ابن الصلاح القائل بان مطلق تفسير الصحابة مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين وقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح انما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال واما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم معدوده في الموقوفات ص وقولهم يرفعه يبلغ به • رواية ينميه رفع فانتبه
وان يقل عن تابع فمرسل • قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذو احتمال • نحو امرنا منه للغزالي ش
اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم
ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس الشفا في ثلاث شربة عسل وشرطة
محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم
من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا
السند عن ابي هريره رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في الموطا عن ابي حازم
عن سهل بن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك ذلك هذا اللفظ رواية عبد الله بن يوسف
وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح
برفعه قوله وان يقل اي وان يقل ذلك اي هذه الالفاظ عن تابعي فهو مرسل قوله قلت من السنه
عنه الى اخر الباب هو من الزوايد على ابن الصلاح قوله عنه اي عن التابعي وكذا قوله بعده منه فاذا
قال التابعي من السنه كذا فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب
الشافعي مثاله ما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبه السنة تكبير الامام يوم الفطر
ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبه تسع تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان
الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد
يطلقونه ويريدون سنه البلد انتهى والاصح في مسله التابعي كما قال النووي في شرح المهذب انه
موقوف وعلى هذا فالفرق بينه وبين المسلة التي قبلها يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع
وقريب منها الالفاظ المذكوره معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفا الراشدين
ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنه النبي صلى الله عليه
وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد
الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك
سعيد بن المسيب هل يكون حجه وجهين ص وما اتى عن صاحب بحيث لا • يقال رايا حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من اتى • فالحاكم الرفع لهذا اثبتا ش
اي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين
في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به

وقوله

وقوله نحو من اتى كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفه الاسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ومثال ذلك فذكر ثلاثه احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من
الايمه كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث ذكرها مالك
في الموطا موقوفه على ان موضوع الكتاب لما في الموطا من الاحاديث المرفوعه منها حديث سهل بن ابي
حثمه في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواه
عن مالك قال ومثله لا يقال من جهه الراي وكثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القايلين بهذا فيقول
عهدنا بهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبيل الراي ولانكاره وجه فانه وان كان لا يقال مثله من
جهه الراي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع جماعه من الصحابة من كعب الاحبار
ورووا عنه كما سياتي منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج ص
وما رواه عن ابي هريرة • محمد وعنه اهل البصرة
كرر قال بعد فالخطيب • روى به الرفع وذا عجيب ش
اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله
عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريره فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى بن هارون الحمال
بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في
مصلاه قال موسى بن هرون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني
احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا نحسب قال الخطيب ويحقق قول
موسى ما قال محمد بن سيرين عنه كل شي حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت ووقع في الصحيح
من ذلك ما رواه البخاري في المناقب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريره قال قال
اسلم وغفار وشي من مزينه الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب مصرح فيه بالرفع
واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النساي في سننه الكبرى من رواية ابن علية عن ايوب
عن ابن سيرين ومن رواية ابن عون عن ابن سيرين ايضا كذلك ص المرسل
مرفوع تابع على المشهور • مرسل او قيده بالكبير
او سقط راو منه ذو اقوال • والاول الاكثر في استعمال ش
اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه سوا كان من كبار
التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم ام من صغار التابعين
كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى

النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي بالكبير من التابعين فهذه الصور الاختلاف فيها
كما قال ابن الصلاح اما مراسيل صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه
ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين
خ ثلاثة
قلت هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر معه في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة
الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة اثنا عشر فاكثر وهم عبد
الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر والسايب بن يزيد وسنين
ابو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الله بن ازهر
ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل رآه رؤية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبيد الله بن
الحارث بن نوفل وثعلبة بن ابي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى سماعه من ابن عمر واثبته
علي بن المديني والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا المرسل
والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال
الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين وسيجي في فصل التدليس ان ابن
القطان قال ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه
بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا يكون هذا قولا رابعا في حد المرسل

ص
وَاحتجَّ مَالِكٌ كذا النُّعمانُ وَتابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ لِلجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ
وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهْ وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الكِتَابِ أَصَّلَهْ ش

اختلف العلما في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طايفه
الى الاحتجاج به فقوله وتابعوهما اي التابعون لهما ودانوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل
الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث
وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق
ابن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره في اثنا كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقا فقال
فان قال قلته لاني وجدت رواة الاخبار قد يما وحديثا يروي احدهم عن الاخر الحديث ولم يعاينه وما
سمع منه شيا قط فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من
الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع
خ روايته
راوي خبر عن راويه الى اخر كلامه فهذا كما نراه حكاه عن لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدح حين
كل

رد

رد كلامه كانه قايل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه وقوله للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك
انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا يعلم حاله فعدم معرفة عدالته
بعض رواته وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي
ان شا الله تعالى

ص
لكن إذا صحَّ لنا مخرجُهُ بمُسْنَدٍ أو مُرسَلٍ يُخرِجُهُ
مَن ليسَ يَروي عن رِجالِ الأوَّلِ نَقبَلْهُ قُلتُ الشيخُ لم يُفَصِّلِ
والشافعيُّ بالكبارِ قَيَّدا ومَن رَوى عن الثقاتِ أَبَدا
ومَن إذا شارَكَ أهلَ الحفظِ وافَقَهم إلا بنقصِ لفظِ ش

هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه اخر او ارسله من اخذ العلم من غير رجال
المرسل الاول وقوله نقبله هو مجزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش كقول الشاعر واذا
تصبك مصيبة فاصبر لها واذا تصبك خصاصة فتجمل وقوله قلت الشيخ الى اخر الابيات الاربعة
من الزوايد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي الله عنه قال ابن
الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيه من وجه اخر كما سبق بيانه في
نوع الحسن والذي ذكرناه سبق انه حكي هناك نص الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل
الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول
في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيه من وجه اخر انتهى كلام ابن الصلاح
ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكره والشافعي
انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها وجود الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة
وممن روى كلام الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين
اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا
منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه فيه
الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روي كانت هذه دلالة على
صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر
عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذي قبل عنهم فان وجد ذلك كانت
دلالة تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب
ماروي
النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة
على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شا الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية

عنه فيستدل بذلك على صحة فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه
ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه
حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت دلائل بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله
ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون
عنه والاخر انه وجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا لضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت
الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي احببنا ان نقبل مرسله اراد
به اخترنا انتهى قولي ومن روى عن الثقات ابدا اي اذا ارسل وسمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقة
فيكون المراد ومن روى مما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن روى مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها
وعبارة الشافعي محتملة للامرين فليحمل النظم على ارجح محملي الشافعي رضي الله عنه

ص فان يقل فالمسند المعتمد فقل دليلان به يعتضد ش

اي فان قيل قولكم يقبل المرسل اذا جا مسندا من وجه اخر لا حاجة حينئذ الى المرسل بل الاعتماد حينئذ
على الحديث المسند والجواب انه بالمسند تبينا صحة المرسل وصارا دليلين يرجح بهما عند معارضة
دليل واحد قوله به اي بالمسند يعتضد المرسل

ص ورسموا منقطعا عن رجل وفي الاصول نعته بالمرسل ش

اي اذا قيل في الاسناد عن رجل او شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا قال ابن القطان
في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين قال وقول الراوي اخبرني رجل او عدل
موثوق به من المرسل ايضا قال وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وفي المحصول
ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل
في اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي
في كتاب جامع التحصيل ص اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب ش

اي اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى
في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة
بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان روايتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب
ان يقال لان غالب روايتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسيأتي في كلام ابن الصلاح
في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار ايضا عن التابعين
ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس

خ بالصحابة

وهو من التابعين
وروى كعب

بجيد

بجيد فقد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم ص المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقال بانه الاقرب لا استعمالا
والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثاني
حذف النبي والصحابي معا ووقفه متنه على من تبعا ش

اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد غير صحابي وحكى ابن
الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان
كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا وقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد
فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولى ان يعبر بما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع
ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل
المرسل وكلاهما شاملا لكل ما لم يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقها
وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة
مثل مالك عن ابن عمر والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط
الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما
اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولم
اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول على
هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو
اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا
التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر السجزي المعضل
بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث
وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا من قبيل المعضل قوله ومنه قسم ثاني اي ومن المعضل قسم ثاني وهو ان يروي تابع التابعي
حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند على التابعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى
الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل في القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث
فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد

كذا في اصله والصواب شاملين

ربه يقول يارب الله نجني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم **قال** ابن الصلاح هذا حديث حسن لان هذا الانقطاع لهذا احد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم **صح العنعنة**

وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ ... مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ وَاللِّقَا عُلِمْ

وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعَا ... وَمُسْلِمٌ لَمْ يَشْتَرِطْ اجْتِمَاعَا

لَكِنْ تَعَاصُرًا وَقِيلَ يُشْتَرَطْ ... طُولُ صَحَابَةٍ وَبَعْضُهُمْ شَرَطْ

مَعْرِفَةَ الرَّاوِي بِالاخْذِ عَنْهُ ... وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ

مُنْقَطِعٌ حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ ... وَحُكْمُ أَنَّ حُكْمَ عَنْ فَالْجُلُّ

سَوَّوْا وَلِلْقَطْعِ نَحَا الْبَرْدِيجِي ... حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ **ش**

العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع والحضور في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد ابو عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك **قلت** لا حاجة الى قوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سياتي ذكره فيظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما سياتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها **قال** ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم فيما ذكروه عن مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس له حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة على ما سياتي في اخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت اللقا بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك لا بد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل كلما اتانا منه منقطع الى اخره **وقوله** وحكم ان حكم عن فالجل سووا اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال

وهو قول مالك وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس ثم حكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال وعندي لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فكله متصل **ص**

قَالَ وَمِثْلَهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَةْ ... كَذَا لَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهْ

قُلْتُ الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا ... رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَا

يُحْكَمْ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَ مَا رَوَى ... بِقَالَ أَوْ عَنْ أَوْ بِأَنَّ فَسَوَا

وَمَا حُكِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ ... وَقَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَى ذَا نَزِّلِ **ش**

فاعل قال هو ابن الصلاح فقال ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطا بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله كذا له اي لابن الصلاح ولم يصوب صوبه اي ولم يحرر صوب مقصده وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلا فلما اتى به بلفظ ان عمارا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا ثم بينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل بقولي قلت وهو من الزوايد على ابن الصلاح الا حكاية كلام احمد ويعقوب وتقرير هذه القاعدة ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله بن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود مرسل وقد نبه ابن

اهل م

السكن على ارساله فقال فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من هذا الشان
في انقطاع ما يروى كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث و قوله وما حكى اي ابن
الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى قبل هذا عن احمد ان عن فلان وان فلانا ليسا سوا وقول يعقوب مجرور
بالعطف وبعضهم يشبه على ذا ان اي نزلهم على هذه القاعدة اما كلام يعقوب فقد تقدم تنزيله عليها
واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا
قال عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سوا قال كيف هذا سوا ليس هذا سوا
فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولم يدرك القصة فكانت
مرسله واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة

ص وكثر استعمال عن في ذا الزمن ... اجازة وهو بوصل ما قمن ش

ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم واما في هذه الازمان فقال ابن الصلاح
كثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان
عن فلان ونحو ذلك وظن به انه رواه بالاجازة قال ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا
معنى قولي وهو بوصل ما قمن اي بنوع من الوصل لان للاجازة حكم الاتصال لا القطع وقمن بفتح الميم
لمناسبة ما قبله وفي الميم لغتان الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير به ص تعارض الوصل
والارسال والرفع والوقف

واحكم لوصل ثقة في الاظهر ... وقيل بل ارساله للاكثر
ونسب الاول للنظار ... ان صححوه وقضى البخاري
بوصل لا نكاح الا بولي ... مع كون من ارسله كالجبل
وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ... ثم فما ارسال عدل يحفظ
يقدح في اهلية الواصل او ... مسنده على الاصح ورأوا
ان الاصح الحكم للرفع ولو ... من واحد في ذا وذا كما حكوا ش

اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم
لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح
كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى قوله ونسب اي ابن الصلاح
الاول للنظار ان صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان هنا مصدرية اي تصحيحه وهو بدل من
قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول للنظار وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف عن خ
فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبه والثوري عنه عن ابي برده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه
اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق عن ابي برده عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم

متصلا

متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان
في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله
وقيل بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف اي وقيل الحكم لارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر اسنده خ
والقول الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر
فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ
فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل الاكثر وقيل الاحفظ وينبني على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ
ما اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته او لا فيه قولان اصحهما وبه صدر قام
ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وهذا معنى قوله ثم ارسال
الاحفظ الى اخره و قوله او مسنده اي ما اسنده من الحديث غير الذي ارسله من هو احفظ لان هذا
بناء على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك في قدحه في هذا المسند على هذا القول و قوله ورأوا ان الاصح
الحكم للرفع الى مسالة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات
فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لما رواه الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت
مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه و قوله ولو من واحد في ذا وذا اشارة الى ما اذا وقع الاختلاف
من راو واحد ثقة في المسالتين معا فوصله في وقت وارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت
فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا
ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع
وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم له ص التدليس

تدليس الاسناد كمن يسقط من ... حدثه ويرتقي بعن وان
وقال يوهم اتصالا واختلف ... في اهله فالرد مطلقا ثقف
والاكثرون قبلوا ما صرحا ... ثقاتهم بوصله وصححا
وفي الصحيح عدة كالاعمش ... وكهشيم بعده وفتش ش

التدليس على ثلاثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط
اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال
بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون
تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث
الذي دلسه عليه وفهم ابن الصلاح هذا الشرط من قوله يوهم اتصالا وانما يقع الايهام مع المعاصرة
وقد حده ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من

عنه ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه وقد
سبق ابن القطان الى حده بذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة
من يترك حديثه او يقبل الا انه اذا لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ن وروى عن من
ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ
لا يقتضي تصريحا بالسماع والا لكان كذبا قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره
وقوله في البيت الثاني وقال معطوف على قوله يعزو اي بهذه الالفاظ الثلاثة ونحوها ومثله ان يسقط
اداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند
ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال
لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن
الصلاح للقسم الاول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا او ما لم يصرح
فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه
اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال وهذا شيء ليس في الدنيا الا
لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس
فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي
وقد سبق ابن عبد البر الى ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي فقال البزار في الجزء المذكور
ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم قال فمن كان بهذه صفته وجب ان
يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رايته في كلام ابي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل
فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى وقوله واختلف
في اهله اي في اهل هذا القسم من التدليس وهم المدلسون فقيل يرد حديثهم مطلقا سوا بينوا السماع
ام لم يبينوا وان التدليس نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقها وهو المراد
بقوله فالرد مطلقا ثقفا اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فما صرح بالاتصال
كقوله سمعت وثنا وانا فهو مقبول يحتج به وان اتى بلفظ يحتمل فحكمه حكم المرسل والى هذا ذهب الاكثرون
كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا من الزيادة عليه التي لم تتميز بقلت وممن حكاه
عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول شيخنا ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي
وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث
لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وساير اهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق
هنا غلط او هو محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام

ابن الصلاح

ابن الصلاح على ان بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور من
يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح الى اخره اي وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدة
رواة من المدلسين كالاعمش وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش اي وفتش في الصحيح فيحتج جماعة
منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي ان ما في الصحيحين
وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال الحافظ ابو
محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى قال اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة بمنزلة
السماع

ص وَذَمَّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوخِ ... وَدُونَهُ التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ
أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ ... بِهِ وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ
فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارَا ... وَكَالْخَطِيبِ يُوهِمُ اسْتِكْثَارَا
وَالشَّافِعِي أَثْبَتَهُ بِمَرَّهْ ... قُلْتُ وَشَرُّهَا أَخُو التَّسْوِيَهْ ش

اي وذمه شعبة فبالغ في ذمه والا فقد ذمه اكثر العلما وهو مكروه جدا فروى الشافعي عن شعبة
قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط
محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه التدليس للشيوخ اي ودون القسم الاول
وهذا هو القسم الثاني من اقسام التدليس قال ابن الصلاح امره اخف منه وان في اول البيت
الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع على انه بيان للتدليس المذكور او خبر مبتدا محذوف تقديره
وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة
الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفة السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احد
ائمة القرا ثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد عبد الله بن ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح
وفيه تضييع للمروي عنه قلت وللمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف
الحال في كراهة هذا القسم باختلاف القصد الحامل على ذلك فشر ذلك اذا كان الحامل على ذلك كون
المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفا وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه
صغيرا في السن حتى لا تظهر روايته او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل
على ذلك ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يعرفه في موضع بصفة وفي موضع
اخر بصفة اخرى يوهم انه غيره وممن يفعل ذلك كثيرا الخطيب فقد كان لهجا به في تصانيفه ولم يذكر
ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ في العدة بان من
فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا
يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه

هو أصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه وقوله واستصغارا
منصوب بكان المحذوفه اي ويكون استصغارا او انها بالكثره وقوله وكالخطيب اي وكفعل الخطيب
وقوله والشافعي اثبته اي اصل التدليس لا هذا القسم الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل
من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيما عرفناه دلس مره وممن حكاه عن الشافعي البيهقي
في المدخل قوله ولتسوية شرها اخو التسويه هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكره
ابن الصلاح وهو تدليس التسويه وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقه وذلك الثقه يرويه عن
ضعيف عن ثقه فياتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقه الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل
الحديث عن شيخه الثقه عن الثقه الثاني بلفظ محتمل فيسوي الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام
التدليس لان الثقه الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد
التسويه قد رواه عن ثقه اخر فيحكم له بالصحه وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل
ذلك بقيه بن الوليد والوليد بن مسلم اما بقيه فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي وذكر
الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقيه قال حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن
عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقده رايه فقال ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى
هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن ابي فروه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعبيد الله بن عمرو كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقيه ونسبه الى بني اسد لكيلا يفطن له حتى
اذا ترك اسحق بن ابي فروه من الوسط لا يهتدى له قال وكان بقيه من افعل الناس لهذا واما الوليد
بن مسلم فقال ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم
قال صالح جزره سمعت الهيثم بن خارجه يقول قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي
قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري ابرهيم بن قره قال
أنبل الاوزاعي ان يروي عن مثل هولا قلت فاذا روى عن هولا وهم ضعفا احاديث مناكير فاسقطتهم
انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي وذكر الدارقطني
عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقيه يفعلون
مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغير واحد تدليس قال العلاي في المراسيل وبالجمله فهذا
النوع افحش انواع التدليس مطلقا وشرها ص الشاذ

وَذُو ٱلشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ ٱلثِّقَهْ ... فِيهِ ٱلْمَلَا فَٱلشَّافِعِيُّ حَقَّقَهْ
وَٱلْحَاكِمُ ٱلْخِلَافَ فِيهِ مَا ٱشْتَرَطْ ... وَٱلْخَلِيلِيُّ مُفْرَدُ ٱلرَّاوِي فَقَطْ

وردّ

وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ ٱلثِّقَهْ ... كَٱلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَا وَٱلْهِبَهْ
وَقَوْلِ مُسْلِمٍ رَوَى ٱلزُّهْرِيُّ ... تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيُّ
وَٱخْتَارَ فِيمَنْ لَمْ يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ ... يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ
أَوْ بَلَغَ ٱلضَّبْطَ فَصَحِّحْ أَوْ بَعُدْ ... عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَٱطْرَحْهُ وَرُدْ ش

اختلف اهل العلم بالحديث في صفه الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي
الثقه ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقه حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي
عن جماعه من الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقه من الثقات وليس له اصل
بمتابع لذلك الثقه فلم يشترط الحاكم فيه مخالفه الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل
وقف على علته الداله على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته لذلك وقال ابو يعلى الخليلي
الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقه او غير ثقه
فما كان عن غير ثقه فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقه يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي
في الشاذ تفرد الثقه بل مطلق التفرد وقوله ورد اي ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بافراد
الثقات الصحيحه وبقول مسلم الاتي ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ
فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول قال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ
الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال واوضح من ذلك في ذلك
حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به
عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكه
وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجه في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد
واحد تفرد به ثقه قال وفي غرايب الصحيح اشباه لذلك غير قليله قال وقد قال مسلم بن
الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد
جياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق
الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشي نظر فيه فان
كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه
مخالفه لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا
حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثله وان
لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز
الصحيح ثم هو بعد ذلك داير بين مراتب متفاوته بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجه

بلغ

الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى الحديث الضعيف وان كان بعيدا
من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى وهذا معنى قوله واختار ابن الصلاح
في الفرد الذي لم يخالف وقوله ورده هو امر معطوف على قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان
الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة
والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم وسياتي مثال القسمين
الشاذ في الباب الذي بعده **ص المنكر**

وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيجِي ... أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ
إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوذِ مَرّْ ... فَهْوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ
نَحْوَ كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ الْخَبَرْ ... وَمَالِكٌ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ عُمَرْ
قُلْتُ فَمَاذَا بَلْ حَدِيثُ نَزْعِهِ ... خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضْعِهِ **ش**

قال الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من
غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر قال ابن الصلاح فاطلق البرديجي ذلك ولم
يفصل قال واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث
قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين
على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه وقوله نحو كلوا الى اخر البيت هما مثالان للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ
فالاول مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وهو ما رواه النساي
وابن ماجه من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النساي هذا
حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ
مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وانما اخرج له مسلم في المتابعات والثاني مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات
وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قول
عمر بن عثمان يعني بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان
يعني بفتح العين وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا
ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو من عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا
مثل ابن الصلاح لهذا المثال وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة
فيما رايت والمتن ليس بمنكر وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم

من شذوذ

من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة
في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل ما لا تقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال
صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم على المتن بالصحة مع الحكم
بوهم يعلى بن عبيد فيه والى هذا الاشارة بقولي قلت فماذا اي واذا قال مالك عمر بن عثمان فماذا اي فماذا
يلزم من نكارة المتن ثم اشرت الى مثال صحيح لاحد قسمي المنكر بقولي بل حديث نزعه الى اخره اي بل هذا منه
الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج
عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا
حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النساي بعد تخريجه هذا حديث
غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن
بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود فلهذا حكم عليه ابو داود
بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث حسن صحيح غريب **ص الاعتبار والمتابعات
والشواهد**

الِاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَلْ ... شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلْ
عَنْ شَيْخِهِ فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ ... مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعٌ وَإِنْ
شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا ... وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا ثُمَّ إِذَا
مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ ... وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ
مِثَالُهُ لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا ... فَلَفْظَةُ الدِّبَاغِ مَا أَتَى بِهَا
عَنْ عَمْرٍو إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةٍ وَقَدْ ... تُوبِعَ عَمْرٌو فِي الدِّبَاغِ فَاعْتَضَدْ
ثُمَّ وَجَدْنَا أَيُّمَا إِهَابِ ... فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ **ش**

هذه امور يتداولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان ياتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات
غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه ام لا
فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث
هذا الذي شاركه تابعا وسياتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد احدا تابعه
عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه
عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى اخر الاسناد
حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم تجد لاحد ممن فوقه

متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث
شاهدا وان لم تجد حديثا اخر يودي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد قال
ابن حبان وطريق الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروي حماد ابن سلمه حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقه غير ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقه غير ابن سيرين رواه عن ابي هريره والا
فصحابي غير ابي هريره رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع
اليه انتهى قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذي
من رواية حماد بن سلمه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريره اراه رفعه احبب حبيبك هونا ما الحديث
قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت اي من وجه يثبت وقد
رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريره قال ابن عدي في الكامل ولا
اعلم احدا عن ابن سيرين عن ابي هريره الا الحسن بن دينار ومن حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريره
رواه حماد بن سلمه ويرويه الحسن بن ابي جعفر عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري
عن علي مرفوعا انتهى والحسن بن ابي جعفر منكر الحديث قاله البخاري و قوله مثاله لو اخذ والابا بها هذا
مثال لما وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينه عن
عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاه مطروحه اعطيتها مولاة
لميمونه من الصدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه
احد من اصحاب عمرو بن دينار فدبغوه الا ابن عيينه وقد رواه ابرهيم بن نافع المكي عن عمرو فلم يذكر فيه
الدباغ وقول ابن الصلاح وروى ابن جريج عن عمرو عن عطا ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة رواية ابن
جريج لرواية ابن عيينه في السند وليس كذلك فان ابن جريج زاد في السند ميمونه فجعله من مسندها
وفي رواية ابن عيينه انه من مسند ابن عباس فلهذا مثلت بابراهيم بن نافع والله اعلم فنظرنا هل نجد احدا
تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطا ام لا فوجدنا اسامه بن زيد الليثي تابع عمرا
عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامه عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه فاستمتعتم به قال البيهقي وهكذا
رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا فكانت
هذه متابعات لرواية ابن عيينه ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من
رواية عبد الرحمن بن وعله المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر **زيادات الثقات**

واقبل

وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ ... وَمِمَّنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ المُعْظَمُ
وَقِيلَ لَا وَقِيلَ لَا مِنْهُمْ وَقَدْ ... قَسَّمَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ مَا انْفَرَدْ
دُونَ الثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ ... فِيهِ صَرِيحًا فَهُوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ
أَوْ لَمْ يُخَالِفْ فَاقْبَلَنْهُ وَادَّعَى ... فِيهِ الخَطِيبُ الاتِّفَاقَ مُجْمَعَا
أَوْ خَالَفَ الإِطْلَاقَ نَحْوُ جُعِلَتْ ... تُرْبَةُ الأَرْضِ فَهِيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ
فَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ احْتَجَّا بِذَا ... وَالوَصْلُ وَالإِرْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا
لَكِنَّ فِي الإِرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَضَى ... تَقْدِيمَهُ وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَضَى
هَذَا قَبُولُ الجَرْحِ إِذْ فِيهِ وَفِي ... الجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِي **ش**

معرفه زيادات الثقات فن لطيف يستحسن العنايه به وقد كان الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد
بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفه ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون وكذلك
ابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن سريج وغير واحد من الايمة واختلف في
زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقها واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها
سوا تعلق بها حكم شرعي ام لا وسوا غيرت الحكم الثابت ام لا وسوا اوجبت نقصا من احكام تثبت بخبر
ليست فيه تلك الزياده ام لا وسوا كان ذلك من شخص واحد بان رواه مره ناقصا ومره بتلك الزياده
او كانت الزياده من غير من رواه ناقصا وهذا معنى قولي ومن سواهم اي ومن سوى من زادها فيشترط
لان العضد معقود لزياده الثقه لا ان المراد ومن سوى الثقات وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق
على هذا القول عند اهل الحديث فقال في مسئلة الانتصار لا خلاف بين اهل الصنعه ان الزياده من الثقه
مقبوله انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعيه وكذلك الخطيب في قبول الزياده كون من رواها
حافظا وشرط ابن الصباغ في العده منهم ان لا يكون من نقل الزياده واحدا ومن رواه ناقصا جماعه
لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال لكن فيما اذا رواه عن مجلس واحد فان رواه
عن مجلسين كانا خبرين وعمل بهما والقول الثاني انه لا يقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره حكى ذلك
عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفايه وابن الصباغ في العده والقول الثالث انها لا
تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقه من الشافعيه وهو المراد بقولي
وقيل لا منهم اي لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه بتلك الزياده او رواه بالزياده ثم رواه ناقصا وذكر
ابن الصباغ في العده فيما اذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزياده فان ذكر انه سمع كل واحد من
الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وان عزا ذلك الى مجلس واحد او تكررت روايته بغير زياده ثم روى الزياده
فان قال كنت انسيت هذه الزياده قبل منه وان لم يقل ذلك وجب التوقف في الزياده وفي المسئله قول

رابع انه ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم تغير الاعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما وفيها قول سادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب **قوله** وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح فقال قد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع منافيا مخالفا لما رواه ساير الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلما عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها ساير من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا انفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الايمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم اجمعين قال ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وساير الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصر على المثال الثاني لانه صحيح كما ذكر تفرد بالزيادة سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم والنساي من رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم ينفرد بالزيادة بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في النكت التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح **قوله** والوصل والارسال من ذا اخذا اي تعارض الوصل والارسال نوع من الزيادة الثقة لان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ها هنا مع من وصل والله اعلم

ص الافراد

اَلْفَرْدُ قِسْمَانِ فَفَرْدٌ مُطْلَقَا ... وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقَا
وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدْتَهُ ... بِثِقَةٍ أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ

أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ ... لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ إِلَّا وَائِلِ
لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ إِلَّا ضَمْرَهْ ... لَمْ يَرْوِ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَهْ
فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا ... تَجَوُّزًا فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوَّلِهَا
وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النِّسْبِيَّهْ ... ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّهْ
لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَاكَ بِالثِّقَهْ ... فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أَطْلَقَهْ

ش الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد الفردية بثقة او ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرايب غريب من حديث بكر بن وايل عنه تفرد به وايل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وايل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد الانفراد بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علا الدين بن التركماني في الدر النقي [illegible] ضمرة بحديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلدة ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ احد سواهم ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بما غير فضل يديه رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد و**قوله** فان يريدوا واحدا من اهلها اي فان يريدوا بقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحدا من اهل البصرة انفرد به تجوزا بذلك كما يضاف فعل واحد من قبيله

اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من رواية ابن زكير عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين واراد به واحدا منهم وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا الا اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقه كقولهم لم يروه ثقه الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان روايه غير الثقه كلا روايه الا ان يكون قد بلغ رتبه من يعتبر بحديثه فلهذا قيل بقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه والله تعالى اعلم **من المعلل**

وسم ما بعلة مشمول   معللا ولا تقل معلول

وهي عبارة عن اسباب طرت   فيها غموض وخفا اثرت

تدرك بالخلاف والتفرد   مع قراين تضم يهتدي

جهبذها الى اطلاعه على   تصويب ارسال لما قد وصلا

او وقف ما يرفع او متن دخل   في غيره او وهم واهم حصل

ظن فامضى او وقف فاحجما   مع كونه ظاهره ان سلما

اي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلي الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقها في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذود عند اهل العربيه واللغه وقال النووي انه لحن قلت والاجود في تسميته المعل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا او قياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في المتقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا وبالجملة فلست منها على ثقه ولا ثلج لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جا على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام استغنى عنهما بافعلت قال واذا قالوا جن وسل فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما يقولون حزن وفسل انتهى واما علله فانما يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالشي وشغله به من تعليل الصبي بالطعام والعله عبارة عن اسباب خفيه غامضه طرات على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وحذفت همزه طرات في النظم تخفيفا وانشد الاخفش اذا قل مال المرء قل صديقه واومت اليه بالعيوب الاصابع حكاه صاحب المحكم في ماده روي مثالا لحرف الروي وتدرك العله بتفرد الراوي وبمخالفه غيره له مع قراين تنضم

الى ذلك

الى ذلك يهتدي الجهبذ اي الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحه الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعل ظاهره السلامه من العلة وان في قولي ان سلما مصدريه قال الخطيب السبيل الى معرفه علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاوه ومثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تامله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم روى ان مسلما جا الى البخاري فساله عن علته فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول ثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبه سماعا من سهيل هكذا اعله الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكايه والغالب على ان هذه الحكايه ليست بصحيحه وانا اتهم بها احمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت التي على كتاب ابن الصلاح **ص**

وهي تجي غالبا في السند   تقدح في المتن بقطع مسند

او وقف مرفوع وقد لا تقدح   كالبيعان بالخيار صرحوا

بوهم يعلى بن عبيد ابدلا   عمرا بعبد الله حين نقلا

وعلة المتن كنفي البسمله   اذ ظن راو نفيها فنقله

وصح ان انسا يقول لا   احفظ شيا فيه حين سيلا **ش**

العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن ثم العله في الاسناد قد تقدح في صحه المتن ايضا وقد لا تقدح فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكما لتعليل بالارسال والوقف واما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فوهم يعلى بن عبيد على سفيان في قوله عمرو بن دينار وانما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الايمه من اصحاب سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار شعبه وسفيان بن عيينه ويزيد بن عبد الله بن الهاد ومالك بن انس من روايه ابن وهب عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر واما روايه عمرو بن دينار له فوهم من يعلى بن عبيد قال عثمان

بن سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره وقوله ابدل عمر ابعبد الله
اي ترك عبد الله بن دينار وابي نعيم واتي بعمرو بن دينار لان الباب يحل على المتروك واما علة المتن فمثاله ما انفرد
به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن
مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في اخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي
اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروينا لك في الموطا عن حميد
عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد
بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطا
وحديث انس قد اعله الشافعي رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه قال في سنن حرملة جوابا
لسؤال ورده فان قال قايل قد روى مالك فذكره قال الشافعي قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري
والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد
ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدون بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها
ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني
هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة قال
وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس انتهى وممن رواه عن قتادة هكذا
ايوب السختياني وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة
وغيرهم قال ابن عبد البر فهولاء حفاظ اصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله
الرحمن الرحيم من اول فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين
وما اوله عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني فكانوا يستفتحون بام القران فيما يجهر به قال
الدارقطني هذا حديث صحيح وايضا فلو قال القايل ان رواية حميد منقطعة بينه وبين انس لم يكن
بعيدا فقد رواها ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية
حميد عن انس انه سمعها من قتادة وثابت عن انس وقال ابن عبد البر في الاستذكار قد اختلف عليهم في
لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا فمنهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال
بعضهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا

اضطراب

اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفقها الذين يقرون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرونها
وقولي اذ ظن راو نفيها فنقله اي اذ ظن بعض الرواة فهما منه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد
لله انهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى وهو مخطي في فهمه ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك نفي
البسملة ما صح عنه من رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سالت انس بن مالك اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن
شي ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني
وقال هذا اسناد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود انس ما ذكره الشافعي وقد
اعترض ابن عبد البر على هذا الحديث بان من حفظه عنه حجة على من ساله عنه في حال نسيانه
واجاب ابو شامه بانهما مسالتان فسوال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسوال قتادة عن الاستفتاح
باي سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة قال نحن سالناه عنه فاتضح ان سوال قتادة كان غير سوال ابي
مسلمة واما قول ابن الجوزي في التحقيق حديث ابي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح فلهذا خ
وان الايمة اتفقوا على صحة حديث انس ففيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون
بصحة حديث انس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل اتفاق الايمة عليه ولا يرد نقل حديث
ابي مسلمة بكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني وايضا فقد وصف انس قراة النبي
صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم فروى البخاري في صحيحه من رواية قتادة قال سيل انس
بن مالك كيف كانت قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا
حديث صحيح لا يعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير
الصلاة قال ابو شامة وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الجهر
والاسرار تختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال انس لمن ساله عن اي قرائتيه تسال عن التي في الصلاة
ام عن التي خارج الصلاة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم يختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون غيرها
من ايات القران دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب
بالحمد لله رب العالمين او غيرها من الايات قال وهذا واضح قال ولنا ان نقول الظاهر ان السوال
لم يكن الا عن قراته في الصلاة فان الراوي قتادة وهو راوي حديث انس ذاك وقال فيه نحن سالناه
عنه انتهى فهذا ترجيح لقراة البسملة وقد قال الحازمي انه لا يعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه واما
حديث انس ذاك فله علل اختلف على قتادة فيه واعله الشافعي بخطا الراوي في فهمه واعله ابن عبد البر
بالاضطراب ومن علله انه ليس متصلا بالسماع فان قتادة كتب الى الاوزاعي به والخلاف في الكتابة

معروف كما سياتي واما رواية مسلم الثانية فان مسلما لم يسق لفظها وقد ساقه ابن عبد البر كرواية
الاكثرين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها نفي البسملة رواها من رواية محمد بن
كثير ثنا الاوزاعي وهذه اولى من رواية مسلم لان تلك من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
بالعنعنة والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان رواية اسحق ثابت هكذا وهو
خلاف ما يوهمه عمل مسلم رحمه الله ص

وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ ... لِلْوَصْلِ إِنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ
وَقَدْ يُعِلُّونَ بِكُلِّ قَدْحِ ... فِسْقٍ وَغَفْلَةٍ وَنَوْعِ جَرْحِ
وَمِنْهُمُ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ ... لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوَصْلِ ثِقَةِ
يَقُولُ مَعْلُولٌ صَحِيحٌ كَالَّذِي ... يَقُولُ صَحَّ مَعَ شُذُوذٍ احْتَذِي ش

لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكر انهم يعلون بامور ايضا ليست خفية كالارسال
وفسق الراوي وضعفه وبما لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل
مثل ان يجي الحديث باسناد موصول ويجي ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا
اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وقولي ان يقوى اي ان يقوى الارسال على الاتصال وقد يعلون وشى خ
الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل
الحديث وبعضهم اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله
الثقة الضابط وارسله غيره حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله ابن الصلاح
عن بعضهم ولم يسمه وقائل ذلك هو ابو يعلى الخليلي قاله في كتابه الارشاد ان الاحاديث على اقسام كثيرة
صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلل بحديث رواه ابرهيم بن
طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن محمد م
قال للمملوك طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك قال بلغنا عن ابي هريرة
قال الخليلي فقد صار الحديث بتبين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت قال الحديث
وكان مالك يرسل الاحاديث لا يبين اسنادها واذا استقصى عليه من يتجاسر ان يساله ربما اجابه
الى الاسناد واثبت بلفظ معلول وكذلك ابن الصلاح تبعا لمن حكى كلامه في ذلك وهو الخليلي وقولي
كالذي يقول الى اخره اي كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ ص

وَالنَّسْخَ سَمَّى التِّرْمِذِيُّ عِلَّةْ ... فَإِنْ يُرِدْ فِي عَمَلٍ فَاجْنَحْ لَهْ

اي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فان يرد هو من الزوائد على ابن الصلاح
اي فان اراد الترمذي انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح له اي مل الى كلامه وان يرد انه
علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وسياتي الكلام على النسخ في فصل الناسخ

والمنسوخ

والمنسوخ ص المضطرب

مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا ... مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا
فِي مَتْنٍ اَوْ فِي سَنَدٍ إِنِ اتَّضَحْ ... فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ أَمَّا إِنْ رَجَحْ
بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا ... وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا
كَالْخَطِّ لِلسُّتْرَةِ جَمِّ الْخُلْفِ ... وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ ش

المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له وهكذا
ان اضطرب فيه راويان فاكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للاخر وقولي من واحد اي من
راو واحد ثم الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان
المختلفتان في الصحة بحيث لم يترجح احداهما على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او
اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح وانه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب
ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن ماجه
من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيا تلقا وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها
بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن
القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه
وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه
عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه داود بن علبة الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده عن
حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا بيّنه ونسبه غير داود ورواه سفيان بن
عيينة عنه فاختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد
بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفيان لم نجد شيا نشد به هذا الحديث
ولم يجي الا من هذا الوجه قال ابن المديني قلت له انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظه الا
ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح
ورواه مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار
بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن
سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقولي كالخط اي كحديث الخط للسترة جم الخلف
اي هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة فهذا حديث قد اضطرب لفظه

ومعناه من رواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا
الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا
اللفظ الثاني اسنادا معارض بما رواه ابن ماجه هكذا والله اعلم والاضطراب موجب لضعف الحديث
المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته والله اعلم ص المدرج

> اَلْمُدْرَجُ الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرْ ... مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا بِلَا فَصْلٍ ظَهَرْ
> نَحْوُ إِذَا قُلْتَ التَّشَهُّدَ وَصَلْ ... ذَاكَ زُهَيْرٌ وَابْنُ ثَوْبَانَ فَصَلْ
> قُلْتُ وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قُلِبْ ... كَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْعَقِبْ

المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في اخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي
او من بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قايله فيلتبس على من لا
يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير
ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث
الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير بن معوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي داود قول خ
هذه قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي في
المعرفة فقد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
من قول ابن مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها مدرجة وقال
النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول
النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود اراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ
فانهم متفقون على انها مدرجة على انه قد اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم بن القاسم
وموسى بن داود الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي بن الجعدي ويحيى بن يحيى النيسابوري
وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكير الكرماني ومالك بن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا
ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد
قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال
شبابة ثقة وقد فصل اخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج اخره وقوله
اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن

بن الحر

بن الحر به وفي اخره ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان
شئت فانصرف ورواه الخطيب ايضا من رواية بقية ثنا ابن ثوبان فاستدل الدارقطني على
تصويب قول شبابة برواية ابن ثوبان هذه وباتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم
عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله
بن مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد
ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل
قلب اي اتي به قبل الحديث المرفوع او قبل اخره الذي في وسطه مثلا وقولي قلب اي جعل اخره اوله لان
الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث ومثال ما وصل باول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب
من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث
في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال
اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو
بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء
كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي
ووهب بن جرير وادم بن ابي اياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعدي وغندر وهشيم ويزيد بن زريع
والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول
ابي هريرة والكلام الثاني مرفوعا وقوله ويل للعقب افرد لاجل الوزن وكذلك هو في رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة ويل للعقب من النار ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد
عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول
عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم
رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضا قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او
ذكره فليتوضا وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما هو قول عروة بن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب
قلت لم ينفرد به عبد الحميد فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد
بن زريع عن ايوب عن هشام عن ابيه عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا

وعلى هذا فاختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه
عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان بن الحكم وقد
ضعف ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالادراج في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يكون
مدرجا في اثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه
بواو العطف كما لو قال من مس انثييه او ذكره فليتوضا بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فهاهنا يضعف
الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا
نعرف في طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك

ص ومنه جمع ما اتى كل طرف … منه باسناد بواحد سلف
كوائل في صفة الصلاة قد … ادرج ثم جئتهم وما اتحد ش

اي من اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده
باسناد اخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفها الثاني مثاله
حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم
عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم
جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال
موسى بن هارون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من
رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر
شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها
كما ذكرناه قال موسى بن هارون الحمال وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد فهما
اثبت له رواية ممن روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وقال ابن
الصلاح انه الصواب وقولي وما اتحد اسناد هذا الطرف الاخير مع اول الحديث بل اسنادهما مختلف اي وما اتحد صح

ص ومنه ان يدرج بعض مسند … في غيره مع اختلاف السند
نحو ولا تنافسوا في متن لا … تباغضوا فمدرج قد نقلا
من متن لا تجسسوا ادرجه … ابن ابي مريم اذ اخرجه ش

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث في حديث اخر مخالف له في السند مثاله
حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج في هذا الحديث
ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا
الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان
عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم
فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد

ص ومنه متن عن جماعة ورد … وبعضهم خالف بعضا في السند
فيجمع الكل باسناد ذكر … كمتن اي الذنب اعظم الخبر
فان عمرا عند واصل فقط … بين شقيق وابن مسعود سقط
وزاد الاعمش كذا منصور … وعمد الادراج لها محظور ش

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في اسناده
اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله
حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور
والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث
وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية
منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة
ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين
معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه في
كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو عن
عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي
فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن ابي ميسرة
يعني عمرا فقال دعه دعه قلت لكن رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن
واصل وحده عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد ادرج عليه رواية
احدهم واصل وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة
عن ابن مهدي انما قطر فيهما اقتصر بعضهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثا
بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون
اللفظ في السند او المتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ
وسياتي التنبيه على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور
ذكر عمرو بن شرحبيل بين شقيق وابن مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اخلا كا

كثيرا ذكره الخطيب و **قوله** وعمد الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة او الخمسة محظور اي ممنوع قال
ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شي من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب فشفى وكفى

ص الموضوع

شر الضعيف الخبر الموضوع … الكذب المختلق المصنوع
وكيف كان لم يجيزوا ذكره … لمن علم ما لم يبين امره
واكثر الجامع فيه اذ خرج … لمطلق الضعف عني ابا الفرج **ش**

اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق المصنوع اي ان واضعه
اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله في قسم الضعيف ان ما عدم
فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الاخر الارذل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن
موضوعا اللهم الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند
ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث
بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما سنقف عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان في الاحكام
او القصص او الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجيزوا لمن علم انه موضوع ان يذكره بروايته او احتجاج
او ترغيب الا مع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته في
الترغيب والترهيب كما سياتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو
مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة واراد
ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج بن الجوزي واشرت الى ذلك بقولي عني ابا الفرج

ص والواضعون للحديث اضرب … اضرهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوها حسبة فقبلت … منهم ركونا لهم ونقلت
فقيض الله لها نقادها … فبينوا بنقدهم فسادها
نحو ابي عصمة اذ راى الورى … زعما نأوا عن القران فافترى
لهم حديثا في فضائل السور … عن ابن عباس فبئس ما ابتكر
كذا الحديث عن ابي اعترف … راويه بالوضع وبئس ما اقترف
وكل من اودعه كتابه … كالواحدي مخطئ صوابه **ش**

الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب من الزنادقة يفعلون ذلك ليضلوا
به الناس كعبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وكبيان الذي قتله خالد
القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وضرب يفعلونه انتصارا لمذاهبهم كالخطابية والرافضة

وقوم من

وقوم من السالمية وضرب يتقربون به لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم واراءهم كغياث بن ابرهيم
حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب
بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به
في قصصهم كابي سعيد المدايني وضرب امتحنوا باولادهم او وراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها
عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وضرب يلجؤن الى اقامة دليل
على ما افتوا به بارائهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية ان ثبت عنه وضرب يقلبون سند الحديث
ليستغرب فيرغب في سماعه منهم وسياتي بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب
الناس في افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون
بذلك ويرونه قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح
فينقلونها عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت الصالحين اكذب منهم في الحديث يريد والله
اعلم بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم ويدل على ذلك ما رواه ابن
عدي والعقيلي بسندهما الصحيح اليه انه قال ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير او
اراد ان الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز
الخطا من الصواب ولكن الواضعون ممن ينسب للصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على
جهابذة الحديث ونقاده فقاموا باعباء ما حملوه فتحملوه فكشفوا عوارها ومحوا عارها حتى لقد روينا عن
سفيان قال ما ستر الله احدا يكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال لو ان رجلا هم
ان يكذب في الحديث لاسقطه الله وروينا عن ابن المبارك قال لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح
والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة فقال يعيش لها الجهابذة
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وروينا عن القاسم بن محمد انه قال ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان
ومثال من كان يضع الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما
رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل
القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة
هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شي الا الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضائل
القران وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين
جئت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي الطويل في فضائل
قراءة سور القران سورة سورة فروينا عن المومل بن اسمعيل قال حدثني رجل بالمداين وهو حي فصرت اليه

فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت
اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ
بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال لي هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك
فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم
الى القران وكل من اودع حديث ابي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك لكن
من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن سنده
وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاه
اشد كالزمخشري ص وجوز الوضع على الترغيب قوم ابن كرام وفي الترهيب ش
ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى
الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية
واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار
وحمل بعضهم حديث من كذب علي اي من قال انه ساحر او مجنون وقال بعض المخذولين انما قال من كذب علي
ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسال الله السلامة من الخذلان وروى العقيلي باسناده الى محمد بن سعيد
كانه المصلوب قال لا باس اذا كان كلام حسن ان يضع له اسنادا وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الراي
ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا
باسناده الى عبد الله بن يزيد المقرئ ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا
الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا

ص وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا ... مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ وَبَعْضٌ وَضَعَا
كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا فِي الْمُسْنَدِ ... وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ
نَحْوُ حَدِيثِ ثَابِتٍ مَنْ كَثُرَتْ ... صَلَاتُهُ الْحَدِيثَ وَهْلَةً سَرَتْ ش

ثم الواضعون منهم من يصنع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ياخذ
كلام بعض الحكما او بعض الزهاد او بعض الاسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث حب الدنيا راس كل خطيه
فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه واما هو
مروي من كلام عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث
النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي
والسبعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكالحديث الموضوع المعدة بيت الدا والحمية راس
الدوا فهذا من كلام بعض الاطبا ولا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع ما لم

يقصد

يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبه الوضع كحديث رواه ابن ماجه عن
اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير
فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل
ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى
قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه
روى هذا الحديث مرفوعا بهذه الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفا وحدثوا
به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت
وسرقه منه من الضعفا عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي واسحق بن بشر الكاهلي
وموسى بن محمد ابو طاهر المقدسي قال وثنا به بعض الضعاف عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقة
قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت
وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك
يقول ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فراى ثابتا فقال يمازحه
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قال شريك هو
متن الاسناد الذي قراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل
ولا يتابعه عليه ثقة وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال
ابن معين في ثابت هذا انه كذاب و قوله وهلة اي غفلة ومنه قول عايشة في الحديث الصحيح لم
يكذب ولكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك ص وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالْاِقْرَارِ وَمَا ... نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ كَذَا وَرُبَّمَا
يُعْرَفُ بِالرِّكَّةِ قُلْتُ اسْتَشْكَلَا ... الثَّبَجِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى
مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ ... بَلَى نَرُدُّهُ وَعَنْهُ نَضْرِبُ ش
قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما يتنزل منزلة اقراره قال
وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد لوضعها ركاكة
الفاظها ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع بن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل
الحديث ثم تنكره قال ابن الجوزي واعلم ان المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب وقد استشكل ابن

دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع فقال هذا كافٍ في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه وهذا هو المعنى بقولي استشكل الثبجي وهو ابن دقيق العيد وربما كان يكتب هذه النسبة في خطه لانه ولد بينبع البحر بساحل ينبع من الحجاز ومنه الحديث الصحيح يركبون ثبج هذا البحر اي ظهره وقيل وسطه

ص المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين الى ... ما كان مشهورا براوٍ ابدلا

بواحد نظيره كي يرغبا ... فيه للاغراب اذا ما استغربا ش

اي من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براوٍ فيجعل مكانه راوٍ آخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم يجعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك يجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش انما هذا حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما يصح منها كما سيأتي في بابه

ص ومنه قلب سند لمتن ... نحو امتحانهم امام الفن

في مائة لما اتى بغدادا ... فردها وجود الاسنادا ش

هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يؤخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر ومتن هذا فيجعل باسناد آخر وهذا قد يقصد به الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا وانما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك او اختباره هل يقبل التلقين ام لا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد انكر حرمي على شعبة لما حدثه بهز ان شعبة قلب احاديث على ابان بن ابي عياش فقال حرمي يا بئس ما صنع وهذا يحل ومما فعله اهل الحديث للاختبار قصتهم مع البخاري ببغداد اخبرني محمد بن محمد بن ابرهيم الميدومي انا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد ح واخبرني محمد بن ابرهيم بن محمد البياني بقراءتي واللفظ له قال انا يوسف بن يعقوب الشيباني في كتابه انا ابو اليمن الكندي قالا انا ابو منصور القزاز انا الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي انا احمد بن الحسن الرازي قال سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها

واحاديثها

واحاديثها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن آخر فقال لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل

ص وقلب ما لم يقصد الرواة ... نحو اذا اقيمت الصلاة

حدثه في مجلس البناني ... حجاج اعني ابن ابي عثمان

فظنه عن ثابت جرير ... بينه حماد الضرير ش

اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج بن ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال اسحق بن عيسى الطباع ثنا جرير بن حازم بهذا فاتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم

ص تنبيهات

وان تجد متنا ضعيف السند ... فقل ضعيف اي بهذا فاقصد

ولا تضعف مطلقا بناء ... على الطريق اذ لعل جاء



عبد — البصاص

بمسندٍ مجوَّدٍ بل يقفُ ... ذاك على حكم إمامٍ يصفُ

ببيان ضعفه فإن أطلقهُ ... فالشيخ فيما بعده حققهُ

اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني به ذلك الاسناد وليس لك ان تعني به ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق اذ لعل له اسنادا اخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يقف جواز الاطلاق على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد يثبت به مع وصف ذلك الامام لبيان وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك الامام ضعفه ولم يفسره ففيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من كتابه وسياتي بعد هذا بنحو عشرين بيتا

ص وإن تُرِد نقلا لواهٍ أو لما ... يُشكّ فيه لا بإسنادهما

فأتِ بتمريضٍ كيُروى واجزمِ ... بنقل ما صحّ كقال فاعلم ش

اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما شك في صحته وضعفه بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك وائت فيه بصيغة التمريض كيروى وروي وورد وجاء وبلغنا وروى بعضهم ونحو ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم كقال ونحوها

ص وسهّلوا في غير موضوعٍ رووا ... من غير تبيينٍ لضعفٍ ورأوا

بيانه في الحكم والعقائدِ ... عن ابن مهديٍّ وغير واحدِ ش

تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان واما غير الموضوع فجوزوا التساهل في اسانيده (اسناده خ) وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقائد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرها او في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك وممن نص على ذلك من الائمة عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا لذلك وقولي عن ابن مهدي خبر مبتدا محذوف اي هذا عن ابن مهدي

ص معرفة من تقبل روايته ومن ترد

أجمع جمهور أئمة الأثر ... والفقه في قبول ناقل الخبر

بأن يكون ضابطا معدّلا ... أي يقظا ولم يكن مغفّلا

يحفظ إن حدّث حفظا يحوي ... كتابه إن كان منه يروي

يعلم ما في اللفظ من إحالة ... إن يرو بالمعنى وفي العدالة

بأن يكون مسلما ذا عقل ... قد بلغ الحلم سليم الفعل

من فسق أو خرم مروءة ومن ... زكّاه عدلان فعدلٌ مؤتمن

وصحح

وصُحِّح اكتفاؤهم بالواحدِ ... جرحا وتعديلا خلاف الشاهدِ ش

قال ابن الصلاح اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظم وقولي اي يقظا الى قولي وفي العدالة تفسير للضبط ويقظ بضم القاف وبكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقولي يحوي كتابه اي يحتوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في كتاب الرسالة التي ارسلها الى عبد الرحمن بن مهدي لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ والعرابه او يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا اداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالته الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهي به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه وقولي وفي العدالة الى اخر قولي او خرم مروءة بيان لشروط العدالة وهي خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة ولم يذكر في شروطها الحرية وان ذكره الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب بخلاف الشهادة على ان جماعة من السلف اجازوا شهادة العبد العدل وان كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما تفترق فيه الرواية والشهادة كما ذكره القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره فهذه اذا شروط العدالة في الرواية ومن يقبل ايضا رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسالة وجهان حكاهما البغوي والامام وتبعهما الرافعي الا انه قيد الوجهين في المميز المراهق وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وقيده في استقبال القبلة بالمميز وحكى عن الاكثرين عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه وسبقه الى ذلك المتولي فتبعه والله اعلم وقولي ومن زكاه عدلان الى اخره بيان لما تثبت به العدالة فمما تثبت به تنصيص معدلين على عدالته كما في الشهادة واختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية بتعديل عدل واحد وجرحه او لا تثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا جمعت الرواية مع الشهادة صار في المسالة

ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سوا التزكية للشهادة والرواية وهو الذي حكاه
القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقها من اهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفا بواحد في الشهادة والرواية
معا وهو اختيار القاضي ابي بكر المذكور لان التزكية بمثابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس
وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا او عبدا لشاهد ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة
والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين والسيف الامدي
ونقله عن الاكثرين وكذلك نقله ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال
ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الرواية بواحد لان العدد لم يشترط في
قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات وقوله بالواحد اي العدل الواحد
فيدخل فيه تعديل المراة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المراة فحكى القاضي ابو بكر عن
اكثر الفقها من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النسا لا في الرواية ولا في الشهادة ثم اختار
القاضي انه يقبل تزكية المراة مطلقا في الرواية والشهادة الا تزكيتها في الحكم الذي يقبل شهادتها فيه
واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المراة من غير تقييد بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال
القاضي ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لان خبره غير مردود وشهادته مردودة قال والذي
يوجبه القياس وجوب تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا او عبدا لشاهد ومخبر وهذا ما صرح به ايضا
صاحب المحصول وغيره قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة
في قصة الافك عن حال عايشة ام المومنين وجوابها لها له

ص وصححوا استغنا ذي الشهرة عن ... تزكية كمالك نجم السنن
ولابن عبد البر كل من عني ... بحمله العلم ولم يوهن
فانه عدل بقول المصطفى ... يحمل هذا العلم لكن خولفا ش

اي ومما يثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل او نحوهم من
اهل العلم وشاع الثنا عليه بالثقة والامانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا
قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره من
اهل الحديث الخطيب ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي وابن المبارك ووكيع واحمد
وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسال عن عدالة هولا
وامثالهم وانما يسال عن عدالة من خفي امره على الطالبين انتهى وقد سيل احمد بن حنبل عن اسحق بن راهويه
فقال مثل اسحق يسيل عنه وسيل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسال عن ابي عبيد ابو عبيد يسال
عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما احتاجا الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة

والرضى

والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ويجوز فيه العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور
سترهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله
واغراض داعية لهما الى وصفه بغير صفته الى اخر كلامه انتهى وقولي في وصف مالك نجم السنن اقتدا
بالشافعي رضي الله عنه حيث يقول اذا ذكر الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية
به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ابي
جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين اورده العقيلي في الضعفا في ترجمة معان بن رفاعة وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي حاتم في
مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف وابرهيم الذي
ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة في شي من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سيل
عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قيل
من هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به ووثقه
ابن المديني ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم
والسعدي وابن عدي وابن حبان انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة وعبد الله
ابن عمرو وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي امامة وجابر بن سمرة كلها ضعيفة قال ابن عدي ورواه الثقات
عن الوليد بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري قال ثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فذكره وممن وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتاخرين ابو عبد الله بن المواق فقال في كتابه بغية
النقاد اهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقوله لكن خولفا اي خولف ابن عبد البر
في اختياره هذا وفي استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح فيما قاله اتساع غير مرضي واما
استدلاله بهذا الحديث فلا يصح من وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني انه انما يصح الاستدلال به ان لو
كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه
انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه للامر ان في بعض طرق ابن ابي حاتم ليحمل خ من
هذا العلم بلام الامر

ص ومن يوافق غالبا ذا الضبط ... فضابط او نادرا فمخطي ش

اي لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذلك بان نعتبر
حديثه بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب عرفنا حينيذ صحة
كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم فنادرا عرفنا حينيذ خطاه وعدم ضبطه
ولم نحتج بحديثه

ص وصححوا قبول تعديل بلا ... ذكر لاسباب له ان تثقلا

ولم يروا قبول جرح أبهما   للخلف في أسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يقدح كما   فسّره شعبة بالركض فما
هذا الذي عليه حفاظ الأثر   كشيخي الصحيح مع أهل النظر ش

اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان من غير ذكر اسبابهما ام لا يقبلان الا مفسرا على اربعة اقوال الاول او احدهما
وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة
فتثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا ويعد ما يجب عليه تركه ويفعل
كذا ويفعل كذا فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين
السبب لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس يختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح
بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر اهو قادح ام لا ويدل على ان
الجرح لا يقبل غير مفسر انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده الى محمد
بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه
وقولي في اخر البيت فما اي فما ذا يلزم من ركضه على برذون وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى
شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءة بالحان فكره السماع
منه من اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال
قال شعبة اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سالت عنه ان
لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم بن عتيبة لم لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال محمد
بن حميد الرازي ثنا جرير قال رايت سماك بن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا
بابا في الكفاية والقول الثاني عكس القول الاول انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان
اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدلون على الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله امام الحرمين
في البرهان والغزالي في المنخول عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب
ذكر اسبابهما معا كما سياتي والقول الثالث انه لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معا حكاه الخطيب والاصوليون
قالوا كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه
قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لابائه لو
رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة
يشترك فيه العدل والمجروح والقول الرابع عكسه انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح
والمعدل لا اذا كان الجارح عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل
العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال والذي

يقوى

يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكى
عدلا الى اخر كلامه وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف ما حكاه في المنخول وما ذكره عنه
في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والامدي وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في
الكفاية والقول الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه
الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه ذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما
الى ان الجرح مقدم لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله

ص فان يقل قل بيان من جرح   كذا اذا قالوا لمتن لم يصح
وابهموا فالشيخ قد اجابا   ان يجب الوقف اذا استرابا
حتى يبين بحثه قبوله   لكن اولوا الصحيح خرجوا له
في البخاري احتجاجا عكرمه   مع ابن مرزوق وغير ترجمه
واحتج مسلم بمن قد ضعفا   نحو سويد اذ بجرح ما اكتفى
قلت وقد قال ابو المعالي   واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق ان يحكم بما   اطلقه العالم باسبابهما ش

هذا سوال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا وكذلك تضعيف الحديث قال ولقايل
ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح
والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء
ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل
ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد
اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية
يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم
نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه
مخلص حسن ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة سبق
من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكاسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو
بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عمن ينظر
في حال الرواة الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغير واحد ممن بعده وقولي اذ بجرح اي
مطلق جرح وذلك لان سويد بن سعيد صدوق في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبة
وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي فقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح

واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما لقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى
وما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه واما تكذيب ابن معين
له فانه انكر عليه ثلاثة احاديث حديث من عشق وعف وحديث من قال في دين الله برايه فاقتلوه وحديثه
عن ابي معاوية عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة فقال
ابن معين هذا باطل عن ابي معاوية قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند المنجنيقي
وكان ثقة عن ابي كريب عن ابي معاوية فتخلص منه سويد فانكره عليه ابن معين لظنه انه تفرد به عن ابي معاوية
ولا يحتمل التفرد ولم ينفرد به وانما كذبه ابن معين فيما تلقنه اخر فنسبه الى التكذيب لاجله ويدل عليه
ان محمد بن يحيى السوسي قال سالت ابن معين عن سويد فقال ما حدثك فاكتب عنه وما حدثك به
تلقينا فلا فدل هذا على انه صدوق وعنده انكر عليه ما تلقنه والله اعلم وانما روى عنه مسلم لطلب العلو
مما صح عنده بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد به وقد قال ابرهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية
عن سويد في الصحيح ومن اين كنت اتي بنسخة حفص بن ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو عن احد ممن سمع من حفص
بن ميسرة في الصحيح الا عن سويد بن سعيد فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص والله
اعلم وقولي قلت الى اخر البيتين هو من الزوائد على ابن الصلاح وهو وارد على السوال الذي ذكره وذلك ان
امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق انه ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا
باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب وقد تقدم نقله
في شرح الابيات التي قبل هذه عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور وممن اختاره ايضا من المحدثين الخطيب
فقال بعدما نفرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح
عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقها في احكام
ذلك قبل قوله فيمن جرح مجملا ولا يسال عن سببه ص وقدموا الجرح وقيل ان ظهر ٭ من عدل الاكثر فهو المعتبر ٭
ش اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة اقوال احدها
ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلما وقال ابن الصلاح انه الصحيح
وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والامدي لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولان
الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عن المعدل والقول الثاني
انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول وذلك لان
كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطا
وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك
لكانت شهادة باطلة على نفي والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه

ابن الحاجب

ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد
والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم
الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب وقولي الاكثر هو في موضع الحال وجا معرفا كما قرئ في الشاذ قوله تعالى
ليخرجن الاعز منها الاذل لان يخرج ثلاثي قاصر والاذل في موضع الحال

ص ومبهم التعديل ليس يكتفي ٭ به الخطيب والفقيه الصيرفي
وقيل يكفي نحو ان يقالا ٭ حدثني الثقة بل لو قالا
جميع اشياخي ثقات لو لم ٭ اسم لا نقبل من قد ابهم
وبعض من حقق لم يرده ٭ من عالم في حق من قلده

ش التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقة ونحو ذلك من غير ان يسميه لا يكتفى
به في التوثيق كما ذكره الخطيب ابو بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم
وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول
والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن
تسميته ريبة توقع ترددا في القلب بل زاد الخطيب على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى
عمن لم يسمه انا لا نعمل بتزكيته له قال الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من روى عنه فهو ثقة وان لم اسمه
ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل على تزكيته لجواز ان نعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة
نعم اذا قال العالم كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضي مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل
من روى عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي زاد
البيهقي مع ابن مهدي مالك ابن انس ويحيى بن سعيد القطان قال وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن
بعض الضعفا لخفا حاله عليه كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان آخران
احدهما انه يقبل مطلقا كما لو عينه لانه مامون في الحالتين معا والقول الثالث وهو ما حكاه ابن الصلاح عن واقفه خ ٢
اختيار بعض المحققين انه ان كان القائل لذلك عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني
الثقة وكقول الشافعي في ذلك ايضا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد
ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك
وقد بين بعض العلما بعض ما ابهما من ذلك باعتبار شيوخهما حيث قال مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله
بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل
الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابرهيم الابري السجستاني في كتاب
فضايل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذيب

اي فدبك واذا قال انا الثقه عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا اخبرنا الثقه عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامه واذا قال اخبرنا الثقه عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمه واذا قال انا الثقه عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال انا الثقه عن صالح مولى التومه فهو ابرهيم بن ابي يحيى

ص ولم يروا فتياه أو عمله على وفاق المتن تصحيحا له
وليس تعديلا على الصحيح رواية العدل على التصريح ش

اي ولم يروا فتيا العالم على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه فهل ذلك تعديل له ام لا فيه ثلاثة اقوال احدها انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروى عن غير عدل وهذا قول اكثر العلما من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولكان غاشا في الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي هذا خطا لان الروايه تعريف له والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث ان كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروى الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا هو المختار عند الاصوليين كالسيف الامدي وابي عمرو بن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه من غير تصريح باسمه فانه لا يكون تعديلا بل ولو عدله على الابهام لم يكتف به كما تقدم

ص واختلفوا هل يقبل المجهول وهو على ثلاثة مجعول
مجهول عين من له راو فقط ورده الاكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر وحكمه الرد لدا الجماهر
والثالث المجهول للعداله في باطن فقط فقد راى له
حجية في الحكم بعض من منع ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العملا بشبه انه على ذا جعلا
في كتب الحديث اشتهرت خبرة بعض من بها تعذرت
في باطن الامر وبعض يشهر ذا القسم مستورا وفيه نظر ش

اختلف العلما في قبول رواية المجهول وهو على ثلاثة اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال الاصح الذي عليه اكثر العلما من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد بالروايه عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكرمعهما واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النجدة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسياتي نقله والخامس ان زكاه احد من ايمة الجرح والتعديل

مع رواية

مع روايه واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلما به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطاي وعبد الله بن اعز الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن اعز وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وخمر بن مالك قال وهولا كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثله ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتاده بن دعامه ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا وذوينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العداله بروايتهما عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه الثوري ايضا قلت وروى ايضا الجراح بن مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم وسماه اباه مازنا بالالف لا بالبا ولعل بعضهم اماله فكتب بالبا وخمر بن مالك روى عنه ايضا عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه خمير بن مالك وذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك الهيثم بن حنش روى عنه ايضا سلمه بن كهيل قاله ابو حاتم الرازي واما عبد الله بن اعز ومالك بن اعز فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا اختلف على ابي اسحق في اسمه وبكر بن قرواش روى عنه ايضا قتاده فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات وسمى ابن ابي حاتم اباه قرنيشا وحلام بن جزل ذكره البخاري كما رجحه قال لعلاء ابي بها موحدة وخطاه ابن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهامه في التاريخ وقال انما هو حلام اي بالميم ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال قد خرج البخاري حديث جماعه ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس ابن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعه بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمه بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفا بواحد في التعديل قلت لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه ايضا زياد بن علاقه فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد عن ربيعه ابو سلمه بل روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظله بن علي وابو عمران الجوني وربيعة من مشاهير الصحابه ومرداس من اهل الشجره وربيعه من اهل الصفه وقد ذكر ابو مسعود ابرهيم بن محمد الدمشقي في جزء له اجاب فيه عن اعتراضات الدارقطني في كتاب مسلم فقال لا اعلم روى عن ابي علي عمرو بن مالك الجنبي احد غير ابي هاني قال وبرواية ابي هاني وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته او يروي عنه احد معروف مع ابي هاني فيرتفع عنه اسم الجهاله وقد ذكر ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين عن ابن عبد البر قال

كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك
بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة انتهى مشهوره هذين بالصحبه عند اهل الحديث اكبر في الثقه
به من مالك وعمرو والله اعلم والقسم الثاني مجهول الحال في العداله في الظاهر والباطن مع كونه معروف
العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبوله والثاني
تقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العداله من لا
يقبل رواية المجهول العين والثالث ان كان الراويان او الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا
فلا والقسم الثالث مجهول العداله الباطنه وهو عدل في الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الاولين
وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار
تكون عند من يتعذر عليه معرفة العداله في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة
فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العداله في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه
ان يكون العمل على هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواه الذين تقادم العهد بهم
وتعذرت الخبرة الباطنه بهم والله اعلم واطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث بانه لا يحتج بالمجهول وحكى
البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث المجهولين ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الاخير قال
وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا انتهى كلامه
وهذا الذي نقل كلامه آخرا ولم يسمه هو البغوي فهذا لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي
وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب ان
الاصح قبول روايته وقولي وفيه نظر ليس في كلام ابن الصلاح فهو من الزوايد التي لم تتميز ووجه
النظر الذي اشرت اليه هو ان في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهري العداله من
يحكم الحاكم بشهادتهما فقال في جواب سوال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر
فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم ان العداله الباطنه هي التي يرجع
فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا
يعرف حالهما من الفسق والعداله انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلمين العداله

ص والخلف في مبتدع ما كفرا — قيل يرد مطلقا واستنكرا
وقيل بل اذا استحل الكذبا — نصرة مذهب له ونسبا
للشافعي اذ يقول اقبل — من غير خطابية ما نقلوا
والاكثرون ورآه الاعدلا — ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا ورووا — عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا
ش

اختلفوا

اختلفوا في مبتدع لم يكفر في بدعته على اقوال فقيل ترد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان
متاولا فرد كالفاسق بغير تاويل كما استوى الكافر المتاول وغير المتاول وهذا يروى عن مالك كما قال الخطيب
في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة كما سياتي والقول الثاني انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل
سواء دعى الى بدعته اولا وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكى هذا ايضا
عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي قال ما في اهل الاهواء
قوم اشهد بالزور من الرافضه والقول الثالث انه ان كان داعية الى بدعته لم يقبل وان لم يكن داعيه
قبل واليه ذهب احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واولاها
قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج بها عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا وهكذا حكى
بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه انه لا تقبل الداعيه وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته
وقولي ونقل فيه ابن حبان اتفاقا اي في رد رواية الداعيه وفي قبول غير الداعيه ايضا واقتصر ابن الصلاح
على حكاية الاتفاق عنه في الصورة الاولى واما الثانيه فانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان
الضبعي ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها
ان الاحتجاج باخباره جايز فاذا دعى الى بدعته سقط الاحتجاج باخباره وفي المسالة قول رابع لم يحكه ابن
الصلاح انه تقبل اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل
والمتكلمين وقولي وراه الاعدلا اي ابن الصلاح وهي جملة معترضة بين المبتدا والخبر وفي الصحيحين كثير
من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي
تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم ان كتاب مسلم ملآن من الشيعه وقولي والخلف في
مبتدع ما كفرا احتراز عن المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه فان ابن
الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف و
المسلم الفاسق ونقله السيف الامدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقال صاحب المحصول الحق
انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه

ص والحميدي والامام احمدا — بان من لكذب تعمدا
اي في الحديث لم نعد نقبله — وان يتب والصيرفي مثله
واطلق الكذب وزاد ان من — ضعف نقلا لم يقو بعد ان
وليس كالشاهد والسمعاني — ابو المظفر يرى في الجاني

يكذب في صر اسقاط ما   له من الحديث قد تقدما ش

من تعمد الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت
توبته كما قاله غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث الناس وغيره من
اسباب الفسق فانه تقبل رواية التائب منه قال ابن الصلاح واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت
له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله
بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة قلت
الظاهر انه انما اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل اي الحديث
ويدل على ذلك انه قيد ذلك بالمحدث فيما رايته في كتابه الدلائل والاعلام فقال وليس يطعن على المحدث
الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقولي والصيرفي هو خ الاولى
مجرور عطفا على قولي والحميدي وقولي بعدا اي بعد ان ضعف حذف لدلالة ضعف المتقدمة عليه وذكر
ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا
فيما هي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي ص ومن روى عن ثقة فكذبه   فقد تعارضا ولكن كذبه

لا تثبتن بقول شيخه فقد   كذبه الاخر واردد ما جحد
وان يرده بلا اذكر او   ما يقتضي نسيانه فقد راوا
الحكم للذاكر عند المعظم   وحكي الاسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين اذ   نسيه سهيل الذي اخذ
عنه فكان بعد عن ربيعه   عن نفسه يرويه لن يضيعه
والشافعي نهى ابن عبد الحكم   يروي عن الحي لخوف التهم ش

اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب علي او ما رويت هذا له
فقد تعارض قولهما فيرد ما جحده الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الاصل
له في غير هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول
جرح كل منهما اولى من الاخر فتساقطا وقولي في اخر البيت كذبه مفعول مقدم لقولي لا تثبتن وقولي فاردد
ما جحد اي اردده من حديث الفرع اذا نفى الاصل تحديثه به للفرع خاصة ولا يرد من حديث الاصل نفسه
اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب وكذا اذا حدث به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه
الاصل فهو مقبول وهذا واضح واما اذا لم يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا اذكره او لا اعرفه ونحو ذلك
مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل
يكون الحكم للفرع الذاكر او للاصل الناسي فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول

ذلك

ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى اسقاطه
بذلك وحكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة مثاله حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال
اخبرني به ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة
اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا
من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه
فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل ابن
الصلاح بحديث اخر تركت التمثيل به لما ساذكره وهو حديث رواه الثلاثة المذكورون من رواية سليمان
بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل وذكر
الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته فانكره وانما تركت
التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر الترمذي بعده عن ابن معين انه لم يذكر هذا الحرف
عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابرهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن
عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج وقد جمع غير
واحد من الائمة اخبار من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان
غير مامون على الانسان فيبادر الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن
الاحياء روي عن الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحياء وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان
لا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء وفي رواية البيهقي
في المدخل لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله له حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها

ص ومن روى باجرة لم يقبل   اسحق والرازي وابن حنبل
وهو شبيه اجرة القران   يخرم من مروءة الانسان
لكن ابو نعيم الفضل اخذ   وغيره ترخصا فان نبذ
شغلا به الكسب اجز ارفاقا   افتى به الشيخ ابو اسحاقا ش

اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل واخذ
في ذلك اخرون منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذ والعوض على التحديث
قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروءة
والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ

ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي
افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله وقولي يخرم
من مروة الانسان اي اخذ الاجرة على التحديث لا على القران فعلى هذا يكون يخرم خبر بعد خبر

ص وردوا ذا تساهل في الحمل   كالنوم والادا كلا من اصل
او قبل التلقين او قد وصفا   بالمنكرات كثرة او عرفا
بكثرة السهو وما حدث من   اصل صحيح فهو رد ثم ان
بين له غلطه فما رجع   سقط عندهم حديثه جمع
كذا الحميدي مع ابن حنبل   وابن المبارك راوا في العمل
قال وفيه نظر نعم اذا   كان عنادا منه ما ينكر ذا ش

اي ردوا رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله والنوم لكن نام هو او شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك وكذلك ردوا رواية من عرف بالتساهل في حالة الادا للحديث كان يودي لا من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على ما سياتي بيانه وكذلك ردوا رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشي فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك ردوا حديث من كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له ايضا من الذي تترك الرواية عنه قال اذا اكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف من حديثه واكثر الغلط وكذلك ردوا رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح وقولي وما حدث من اصل هو في موضع الحال اي رد حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه ما حدث من اصل صحيح اما اذا حدث من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادات لم يقبل شهادته وقولي فهو رد اي مردود واما من اصر على غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب وقال ابن حبان ان بين له خطاه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح

ص واعرضوا في هذه الدهور   عن اجتماع هذه الامور
لعسرها بل يكتفى بالعاقل   المسلم البالغ غير الفاعل
للفسق ظاهرا وفي الضبط بان   يثبت ما روى بخط مؤتمن

وانه يروي

وانه يروي من اصل وافقا   لاصل شيخه كما قد سبقا
لنحو ذاك البيهقي فلقد   آل السماع لتسلسل السند ش

اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفا بها فيكتفى في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروة على ما تقدم ويكتفى في اشتراط ضبط الراوي بسماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جا بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال السلفي في جزء له جمعه في شرط القراءة ان الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم وان هذا كله توسل من الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليسوا من شرط الصحيح الا على وجه المتابعة ولولا رخصة العلما لما جاز لنا الكتابة عنهم ولا الرواية الا عن قوم منهم دون الحرب انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في مقدمة كتاب الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما السامعين ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره

العمل خ

ص مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه   ابن ابي حاتم اذ رتبه
والشيخ زاد فيهما وزدت   ما في كلام اهله وجدت ش

هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل التي يدل تغايرها على تباين احوال الرواة في القوة وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيهما فاجاد واحسن وقد اوردها ابن الصلاح وزاد فيها الفاظا اخذها من كلام غيره وقد زدت عليهما الفاظا من كلام اهل هذا الشان غير مميزة بقلمي ولكني اوضح ما زدته عليهما هنا ان شا الله تعالى

ص فارفع التعديل ما كررته   كثقة ثبت ولو اعدته
ثم يليه ثقة او ثبت او   متقن او حجة او اذا عزوا
الحفظ او ضبطا لعدل ويلي   ليس به باس صدوق وصل
بذاك مامون خيارا وتلي   محله الصدق فدووا عنه الى

الصِّدقِ ما هُوَ وكذا شيخٌ وسَطْ ... او وَسَطٌ فحسبُ أو شيخٌ فقط
وصالحُ الحديثِ او مقاربُه ... جيّدُه حسنُه مقاربُه
صُوَيلحٌ صَدُوقٌ إنْ شاءَ الله ... أرجُو بأنْ ليسَ به باسٌ عَراهُ ش

الرتبه

مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبة الاولى العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الاولى اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك واما مع اعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو اعدته اي ولو اعدت اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة اعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقة ثبت اشير بالمثال الى ان المراد تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق تكرار التوثيق المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق او مامون او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصرا فيها على قولهم صدوق او لا باس به وادخلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه واخرت هذه اللفظة الى المرتبة التي تليها تبعا لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق او رووا عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي فلهذا كررت هذه اللفظة في وسط البيت واخره او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو انه ليس به باس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون قولهم لا باس به واما تمييز الالفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة الاولى كلها وفي المرتبة الثالثة قولهم مامون خيار وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسط وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهو نظير ما اعلم به باسا والاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك

ص وابنُ مَعِينٍ قالَ مَنْ أقولُ لا ... باسَ به فثقةٌ ونُقِلا

أنّ ابنَ مهديٍّ أجابَ مَنْ سألْ ... أثقةً كانَ أبو خلدةَ بلْ
كانَ صدوقًا خيِّرًا مأمونا ... الثقةُ الثوريُّ لو تعونا
وربّما وصفَ ذا الصدقِ وسَمْ ... ضعفًا بصالحِ الحديثِ إذ يسم ش

لما تقدم ان الفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة ارفع من ليس به باس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما فان ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك ضعيف فليس هو ثقة لا تكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة والله اعلم وفي كلام دحيم ما يوافق هذا كلام ابن معين فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة ويدل على ان التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان فانظر كيف وصف ابو خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه المروذي قال سالت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان وقولي لو تعونا تكملة للوزن اي لو تحفظون مراتب الرواة وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكر احمد بن سنان ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقال رجل صالح الحديث والله اعلم

ص مراتب التجريح

وأسوأُ التجريحِ كذّابٌ يضعْ ... يكذبُ وضّاعٌ ودجّالٌ وضعْ
وبعدَها متّهمٌ بالكذبِ ... وساقطٌ وهالكٌ فاجتنبِ
وذاهبٌ متروكٌ او فيه نظرْ ... وسكتوا عنه به لا يعتبرْ
وليسَ بالثقةِ ثمّ رُدّا ... حديثُه كذا ضعيفٌ جدّا
واهٍ بمرّةٍ وهم قد طرحوا ... حديثَه وارمِ به مطّرحُ
ليسَ بشيءٍ لا يساوي شيا ... ثمّ ضعيفٌ وكذا إنْ جي
بمنكرِ الحديثِ او مضطربِه ... واهٍ وضعّفوه لا يحتجّ به
وبعدَها فيه مقالٌ ضُعِّفْ ... وفيه ضعفٌ تُنكِرُ وتَعرِفْ
ليسَ بذاكَ بالمتينِ بالقوي ... بحجّةٍ بعمدةٍ بالمرضي
للضعفِ ما هو فيه خُلفٌ طعنوا ... فيه كذا سيّئُ حفظٍ ليّنُ

تكلموا فيه وكل من ذكر — من بعد شيئا بحديثه اعتبر ش

مراتب الفاظ الجرح على خمسة مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي اسوأها ان يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب ساقط وقد فرقت بين بعض هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا مأمون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او ردوا حديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة وفلان طرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشيء ولا شيء وفلان لا يساوي شيئا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان ضعف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك او بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيء الحفظ ولين او لين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي وكل من ذكر من بعد شيئا اي من بعد قولي لا يساوي شيئا فانه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل بانه لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف وليس بثقة لا يكتب حديثه وقد تقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث وسأل حمزة السهمي الدارقطني ايش تريد اذا قلت فلان لين قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة واما تمييز ما زدته من الفاظ الجرح على ابن الصلاح فهي فلان وضاع ويضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتعرف وتنكر وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيء الحفظ وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ائمة

هذا الشان

هذا الشان واشرت الى ذلك بقولي وزدت ما في كلام اهله وجدت

ص متى يصح تحمل الحديث او يستحب

وقبلوا من مسلم تحملا — في كفره كذا صبي حملا
ثم روى بعد البلوغ ومنع — قوم هنا ورد كالسبطين مع
احضار اهل العلم للصبيان ثم — قبولهم ما حدثوا بعد الحلم ش

من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبلت منه مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم هنا اي في مسألة الصبي وهو خطأ مردود عليهم وقولي كالسبطين اي كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال الصبا كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ

ص وطلب الحديث في العشرين — عند الزبيري احب حين
وهو الذي عليه اهل الكوفة — والعشر في البصرة كالمألوفة
وفي الثلاثين لاهل الشام — وينبغي تقييده بالفهم
فكتبه بالضبط والسماع — حيث يصح وبه نزاع
فالخمس للجمهور ثم الحجة — قصة محمود وعقل المجة
وهو ابن خمسة وقيل اربعة — وليس فيه سنة متبعة
بل الصواب فهمه الخطابا — مميزا ورده الجوابا ش

حكى ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعية واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض وقولي في العشرين بكسر النون على لغة كقول الشاعر وقد جاوزت حد الاربعين وقال موسى بن اسحق كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هارون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين وقولي وينبغي تقييده بالفهم اي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح وقوله والسماع مرفوع عطفا على قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص وقولي وبه نزاع اي في الوقت الذي يصح فيه

السماع نزاع بين العلماء وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض
في الالماع عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم في ذلك
ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه
وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد
البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبت ها التانيث في خمسة واربعة لارادة
الاعوام وانبتته مع حذف المعدود على احدى اللغتين وليس في حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه
ان تمييز كل احد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من
ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل غير ذلك مما سمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير
اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس
وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا هو الصواب وسياتي القولان الاخران في الابيات التي تلي هذا

ص وقيل لابن حنبل فرجل — قال لخمس عشرة التحمل
يجوز لا في دونها فغلطه — قال اذا عقله وضبطه
وقيل من بين الحمار والبقر — فرق سامع ومن لا فحضر
قال به الحمال وابن المقري — سمع لابن اربع ذي ذكر ش

ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سئل متى يصح سماع الصبي للحديث فقال
اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس
القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هارون الحمال وسئل متى يجوز سماع
الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقولي وابن المقري هو مبتدا
ليس معطوفا على الحمال والذي سمع له ابن المقري هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن
اللبان الاصبهاني فروينا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القران ولي خمس سنين واحضرت عند ابي
بكر بن المقري ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع
فقال لي ابن المقري اقرا سورة الكافرون فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة
والمرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي وقال ابن الصلاح بلغنا عن
ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القران العظيم ونظر
في الراي غير انه اذا جاع يبكي والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية
باسناده وفي سندها احمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلا

ص اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ ش

اعلى

أعلى وجوه الأخذ عند المعظم — وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم
كتابا او حفظا وقل حدثنا — سمعت او اخبرنا انبانا
وقدم الخطيب ان يقولا — سمعت اذ لا يقبل التاويلا
وبعدها حدثنا حدثني — وبعد ذا اخبرنا اخبرني
وهو كثير ويزيد استعمله — وغير واحد لما قد حمله
من لفظ شيخه وبعده تلا — انبانا نبانا وقل لا

ش
وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ
سواء حدث من كتابه او من حفظه باملاء او غير املاء وقولي وقل حدثنا اي وقل في حالة الاداء لما سمعته هكذا من (في هذا)
لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا
يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ
مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت ولم
اذكر هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل
كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان يظن
بما اداه بها انه اجازة فيسقطه من لا يحتج بالاجازة وينبغي ان لا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من
الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبانا
ونبانا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح اخبرنا وانبانا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل اخبرنا اسهل
من حدثنا حدثنا شديد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد يقولها في احاديث الاجازة
والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروي عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة
وتاول حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم
يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه قلت قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن ثنا ابو هريرة فقد
اخطا انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة
وابو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما راه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف
وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول
انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات انتهى
فيكون مراده حدث امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه وقولي ويزيد استعمله
اي يزيد بن هارون وغير واحد استعمل انا فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد بن ابي الفوارس هشيم ويزيد
بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون الا انا فاذا رايت حدثنا فهو من خطا الكاتب وحكى الخطيب ان ممن كان

يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيم وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيين وذكر عن محمد بن رافع ان عبد الرزاق كان يقول اخبرنا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل حدثنا فما سمعت مع هؤلاء قل حدثنا وما قبل ذلك قال اخبرنا قاله وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام ابن ابي الفوارس قلت وقد كان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ

ص وقوله قال لنا ونحوها كقوله حدثنا لكنها
الغالب استعمالها مذاكره ودونها قال بلا مجاررة
وهي على السماع ان يدر اللقي لا سيما من عرفوه في المضي
ان لا يقول ذا بغير ما سمع منه كحجاج ولكن يمتنع
عمومه عند الخطيب وقصر ذاك على الذي بذا الوصف اشتهر س

قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله حدثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لائق به وهو به اشبه من حدثنا وخالف ابو عبد الله بن منده في ذلك فيما رويناه في جزء له ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وسيأتي كلام ابن حمدان بما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري فذلك عنه باطل ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان او ذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاررة وهو من ابين وهذه اوضع العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقي اي وسلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك وان لم يذكرها تبعا لابن الصلاح لا سيما من عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فاما من لم يعرف بذلك فلا نحمله على السماع ص الثاني القراءه على الشيخ

ثم القراءة التي نعتها معظمهم عرضا سوا قراتها
من حفظ او كتاب او سمعتا والشيخ حافظ لما عرضتا
او لا ولكن اصله يمسكه بنفسه او ثقة ممسكه
قلت كذا ان ثقة ممن سمع يحفظه مع استماع فاقتنع س

ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القارئ يعرض على الشيخ ذلك وقولي سوا بفتح السين وقصر للضرورة اي سواء قرات بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب او حفظه ايضا وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك

عليه او

عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه علما سياتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرا على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرا غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسالة الاخيرة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك ثم سواء كان الحافظ لذلك هو الذي يقرا او غيره

ص واجمعوا اخذا بها وردوا نقل الخلاف وبه ما اعتدوا
والخلف فيها هل تساوي الاولا او دونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم كوفة والحجاز اهل الحرم
مع البخاري هما سيان وابن ابي ذئب مع النعمان
قد رجحا العرض وعكسه اصح وجل اهل الشرق نحوه جنح س

اي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالكا والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن قال بصحتها من التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذئب وشعبة والائمة الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله في القراءة على المحدث والقراءة منه سواء وذهب ابن ابي ذئب وابو حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى بن داود الضبي الخلقاني وابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح

ص وجودوا فيه قرات او قري مع وانا اسمع ثم عبر
بما مضى في اول مقيدا قراة عليه حتى منشدا
انشدنا قراة عليه لا سمعت لكن بعضهم قد حللا

ومطلق التحديث والاخبار ... منعه احمد ذو المقدار
والنسائي والتميمي يحيى ... وابن المبارك الحميد سعيا
وذهب الزهري والقطان ... ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز ... مع البخاري الى الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعي ... مع ابن وهب والامام الشافعي
ومسلم وجل اهل الشرق ... قد جوزوا اخبرنا للفرق
وقد عزاه صاحب الانصاف ... للنسائي من غير ما خلاف
والاكثرين وهو الذي اشتهر ... مصطلحا لاهله اهل الاثر ش

هذا بيان العباره اذا من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرات على فلان هذا ان كان هو الذي قرا فان سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجود وافيه بالدال اي داوه اجود وقولي ثم عبارات وتلي هذا من العبارات العبارات التي مضت في القسم الاول مقيده بما يبين ان السماع عرض فيقول حدثنا فلان بقراتي او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا بقراتي او قراءة عليه او انبانا او نبانا فلان بقراتي او قراءة عليه او انبا قال لنا فلان قراءة عليه او نحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا فلان قراءة عليه او بقراتي ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوز وهله العرض وقد صرح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينه والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت واما اطلاق ثنا وانا من غير تقييد بقوله بقراتي او قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه ابن الصلاح عنه تبعا للقاضي عياض الى المنع اطلاقهما وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكى الخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكى عنه ابن الصلاح من التفرقه قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك والثوري وابو حنيفه وصاحباه وسفيان بن عيينه ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقهما وممن ذهب الى ان ثنا وانا سوا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن شميل وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزا سمعناه متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن فارس ذهب اليه اكثر علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل المشرق الى الفرق بين اللفظين فجوزوا اطلاق انا ولم يجوزوا اطلاق ثنا وعزاه محمد بن الحسين التميمي الجوهري في كتابه الانصاف للنسائي وللاكثر اصحاب الحديث وهو الشايع الغالب على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلاح

ابن مهدي

الضحاك بن مخلد

للتمييز

للتمييز بين النوعين وقولي وبعده سفيان اشاره الى انه ابن عيينه لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاه على مالك كما سياتي في تاريخ الوفيات وابن عيينه متاخر وقولي وابن جريج مبتدا وليس بمعطوف

ص وبعض من قال بذا اعادا ... قراءة الصحيح حتى عادا
في كل متن قائلا اخبركا ... اذ كان قال اولا حدثكا
قلت وذا راي الذين اشترطوا ... اعادة الاسناد وهو شطط ش

اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما سمع من الكتاب سمع الشيخ ينكر انه انما سمع من الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قلت وكانه كان يرا انه لا بد من ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشدد في الروايه والا لاكتفي بقوله له اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج الى اعاده السند في كل حديث على ما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى ص تفريعات

واختلفوا ان امسك الاصل رضا ... والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا
فبعض نظار الاصول يبطله ... واكثر المحدثين يقبله
واختاره الشيخ فان لم يعتمد ... ممسكه فذلك السماع رد ش

اذا كان الشيخ الذي يقرا عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان اصله بيده فذلك السماع صحيح كما تقدم وان كان القاري يقرا في اصله فهو صحيح ايضا خلافا لبعض اهل التشدد في الروايه وان لم يكن القراءه من الاصل ولكن الاصل بيد ممسكه احد السامعين الثقات فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع قال واليه نحا الجويني يعني امام الحرمين قال واجازه بعضهم وصححه وبهذا عمل كافه الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا كان الممسك للاصل والحاله هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به

ص واختلفوا ان سكت الشيخ ولم ... يقر لفظا فراه المعظم
وهو الصحيح كافيا وقد منع ... بعض اهل الظاهر منه وقطع
به ابو الفتح سليم الرازي ... ثم ابو اسحاق الشيرازي
كذا ابو نصر وقال يعمل ... به والفاظ الاداء الاول ش

اذا قرا القاري على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب جمهور الفقها والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهريه وبه عمل جماعه من مشايخ اهل

المشرق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو نصر بن الصباغ
من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا
اخبرني بل قرات عليه او قرئ عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي والفاظ الادا الاولى اي وتعبير في الادا بالرتبة
الاولى من الادا في العرض وهو ما تقدم من قولي وجود وابه قرانا او قرئ وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق
فيه ثنا ولا انا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه وحكى الامدي تجويزه عن الفقها
والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكي عن الحاكم انه مذهب الايمة الاربعة وان اشار الشيخ براسه او باصبعه
للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الادا حدثني ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر

ص والحاكم اختار الذي قد عهدا   عليه اكثر الشيوخ في الادا
حدثني في اللفظ حيث انفردا   واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان تسمع فقل اخبرنا   او قارئا اخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا   وليس بالواجب لكن رضيا ش

هذا بيان لالفاظ الادا الذي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت
عليه اكثر شيوخي وايمة عصري ان يقول في الذي ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما
كان معه غيره حدثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرئ على المحدث بنفسه
اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر انا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رايق وروى الترمذي
في العلل عن ابن وهب قال ما قلت ثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت ماحو
انا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري
يقول اخبرني سوا سمع معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القاري اذا كان معه غيره يقول انا
فسوى بين مسلكي التحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا التفصيل في الفاظ الادا ليس بواجب ولكنه مستحب
حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة فجايز لمن سمع وحده ان يقول انا وثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني
ونحو ذلك

ص والشك في الاخذ اكان وحده   او مع سواه فاعتبار الوحده
محتمل لكن راى القطان   الجمع فيما اوهم الانسان
في شيخه ما قال والوحده قد   اختار في ذا البيهقي واعتمد ش

اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الادا حدثني او كان معه غيره فيقول ثنا فيحتمل ان يقال يودي
بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره واما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل انا او اخبرني فقد جمعها ابن
الصلاح مع مسالة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل
وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي قرا بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو يتحقق

سماع

سماع نفسه ويشك هل قرا بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرا وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما
شك في الحديث هل قراه هو او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرانا على فلان وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضي
قراته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا باس ان
يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سيل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك وانما قرئ على مالك وهو يسمع واما مسالة
الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني فقد راى يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع حدثنا في مسالة
تشبهها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او حدثنا ومقتضاه هنا ان يقول حدثنا وكان وجهه ان
حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يوحد فيقول
حدثني وقولي فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلاته فلم يدر زاد او
نقص الحديث وقال ثعلب اوهم اي ترك وهذا لا يمشي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي ان
اوهم ووهم سوا وانشد فان اخطات او اوهمت شيا فقد يهم المصافي بالحبيب وقال قوله شيا منصوب على
المصدر

ص وقال احمد اتبع لفظا ورد   للشيخ في ادائه ولا تعد
ومنع الابدال فيما صنفا   الشيخ لكن حيث راو عرفا
بانه سوى ففيه ما جرى   في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى
بان ذا فيما روى ذو الطلب   باللفظ لا ما وضعوا في الكتب ش

قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده ومنع ابن الصلاح ابدال
اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون قايل ذلك
لا يرى التسوية بينهما فان عرف ان قايل ذلك سوى بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب
قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجرا مثله فيما وضع في الكتب المصنفة وما ذكره الخطيب محمول عندنا
على ما سمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مولف قال ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف
قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة الى اجزاينا وتخاريجنا فانه ليس
فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل اخر كلام
ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديثا من كتاب وعزي اليه لا يجوز فيه الابدال سوا نقلناه في تاليفنا او لفظا والله
اعلم

ص واختلفوا في صحة السماع   من ناسخ فقال بامتناع
الاسفراييني مع الحربي   وابن عدي وعن الصبغي
لا ترو تحديثا واخبارا قل   حضرت والرازي وهو الحنظلي
وابن المبارك كلاهما كتب   وجوز الحمال والشيخ ذهب
بان خيرا منه ان يفصلا   لحيث فهم صح او لا بطلا

كما جرى للدارقطني حيث عد ... إملاء إسمعيل عدا وسرد ش

اختلف اهل العلم في من ينسخ في حالة السماع سواء في ذلك الشيخ المسمع والطالب السامع هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني الاستاذ وابرهيم الحربي وابو احمد بن عدي وغير واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي الى انه لا يقول في الاداء حدثنا ولا اخبرنا بل يقول حضرت وذهب موسى بن هارون الى الصحة مطلقا وممن ذهب فقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك وهو يقرأ عليه شيئا آخر غير ما يقرأ عليه قال ابن الصلاح وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت غفل ويصح اذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على آخرها فتعجب الناس منه

ص وذاك يجري في الكلام او اذا ... هينم حتى خفي البعض كذا

إن بعد السامع ثم يحتمل ... في الظاهر الكلمتان او اقل

وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا هينم القارئ والهينمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلام او كان السامع بعيدا عن القارئ وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين

ص وينبغي للشيخ ان يجيز مع ... إسماعهم جبرا لنقص ان يقع

قال ابن عتاب ولا غنى عن ... إجازة مع السماع تقرن ش

لما ذكر انه ربما عزب عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القارئ وهينمته او كلام ونحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فينجبر بذلك ولذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابه السماع وقال ان اول ما كتبنا الاجازة في طبقات السماع ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي جزاه الله خيرا في سنه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض الفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن الصواف الشاطبي روى

عالب

عالب الناس عن ابن يابي والله اعلم وقال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة

ص وسئل ابن حنبل ان حرفا ... ادغمه فقال ارجو يعفى

لكن ابو نعيم الفضل منع ... في الحرف يستفهمه فلا يسع

الا بان يروي تلك الشاردة ... عن مفهم ونحوه عن زائدة ش

قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم فيما سمعه من سفيان والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا فقوله تلك الشاردة اي تلك الكلمة او الحرف الذي شرد فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جاء عن زائدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها

ص وخلف بن سالم قد قال نا ... اذ فاته حدث من حدثنا

من قول سفيان وسفيان اكتفى ... بلفظ مستمل على المملي اقتفى

كذاك حماد بن زيد افتى ... استفهم الذي يليك حتى

رووا عن الاعمش كنا نقعد ... للنخعي فربما قد يبعد

البعض لا يسمعه فيسأل ... البعض عنه ثم كل ينقل

وكل ذا تساهل وقولهم ... يكفي من الحديث شمه فهم

عنوا اذا اول شيء سئلا ... عرفه وما عنوا تسهلا ش

قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع حدثنا ثلاثة احرف لكثرة الزحام وهي ح د ث وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل لان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سواء لان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارئ عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سواء ولكن الاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت اكتب عن في المحدث واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش

كنا نجلس الى ابرهيم النخعي فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا
عن ما قال ثم يروونه عنه وما سمعوه منه قال وهذا وما اشبهه تساهل ممن فعله وقد قال ابو زرعه عبدان
روى حكاية الاعمش هذه رايت ابا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي
يكفيك من الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سئل عن اول شي عرفه وليس يعني التسهل في
السماع

ص وان يحدث من وراء ستر — عرفته بصوت او ذي خبر
صح وعن شعبة لا ترو لنا — ان بلالا وحديث امنا ش

يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته وحضوره على خبر ثقة
من اهل الخبرة بالمحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور
في صورته يقول ثنا وانا وقولي لنا ان بلالا الى اخره اي الحجة لنا في صحة السماع من وراء حجاب حديث
عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكذلك حديث ام المومنين عائشة
وغيرها من امهات المومنين كن يحدثن من وراء حجاب وينقله عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى
قولي وحديث امنا

ص ولا يضر سامعا ان يمنعه — الشيخ ان يروي ما قد سمعه
كذلك التخصيص او رجعت — ما لم يقل اخطات او شككت ش

اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني وما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك
ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا خص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به
كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك فلانا
في صحة سماعه وكذا ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك مما لا ينفي انه من حديثه ما لم يكن المنع مسندا
الى انه اخطا فيما حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه ص الثالث

الاجازه

ثم الاجازة تلي السماعا — ونوعت لتسعة انواعا
ارفعها بحيث لا مناوله — تعيينه المجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على — جواز ذا وذهب الباجي الى
نفي الخلاف مطلقا وهو غلط — قال والاختلاف في العمل قط
ورده الشيخ بان للشافعي — قولان فيها ثم بعض تابعي
مذهبه القاضي الحسين منعا — وصاحب الحاوي به قد قطعا
قالا كشعبة ولو جازت اذن — لبطلت رحلة طلاب السنن
وعن ابي الشيخ مع الحربي — ابطالها كذا للسجزي

لكن على

لكن على جوازها استقرا — عملهم والاكثرون طرا
قالوا به كذا وجوب العمل — بها وقيل لا كحكم المرسل ش

القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي على تسعة انواع النوع الاول
اجازة معين لمعين كان يقول اجزت لك او لفلان الفلاني ويصفه بما يميزه الكتاب الفلاني وما اشتملت
عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وسياتي حكم المناولة مع الاجازة
قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف
منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه
الامة وخلفها وادعى فيه الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها فقولي قال اي الباجي وما حكاه
الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة
جماعات من اهل الحديث والفقها والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها
القاضي حسين والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا كما قال شعبة
لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وممن قال بابطالها ابرهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني
وابو نصر الوائلي السجزي وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه
الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث
وغيرهم القول بتجويز الاجازة واجازة الرواية بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين
وكما تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به
كالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول به وفي الثقه
والله اعلم

ص والثاني ان يعين المجاز له — دون المجاز وهو ايضا قبله
جمهورهم رواية وعملا — والخلف اقوى فيه مما قد خلا ش

والنوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع
مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع
اقوى من الخلاف في النوع المتقدم ص والثالث التعميم في المجاز — له وقد مال الى الجواز

مطلقا الخطيب وابن منده — ثم ابو العلا ايضا بعده
وجاز للموجود عند الطبري — والشيخ للابطال مال فاحذر ش

والنوع الثالث من انواع الاجازة ان يعمم المجاز له فلا يعينه كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني
ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحكى الحازمي
عمن ادركه من الحفاظ كابي العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب

عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح
ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدي به انه استعمل هذه الاجازة وروى بها ولا عن الشرذمة المتاخرة
الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله
قلت ممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر
السلفي وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زياداته في الروضة وقد جمع بعضهم من اجاز
هذه الاجازة العامة في تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ ابو جعفر
محمد بن الحسين بن ابي البدر الكاتب البغدادي وممن حدث بها من الحفاظ المتقدمين الحافظ ابو بكر
بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد المومن بن خلف الدمياطي باجازته العامة
من المويد الطوسي وسمع بها الحافظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على الركن
الطاوسي باجازته العامة من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقرا بها الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي العباس
بن نعمة باجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وقرات بها عدة اجزا على الوجيه عبد الرحمن العوفي
باجازته العامة من عبد اللطيف بن القبيطي وابي اسحق الكاشغري وابن روزبة والسبط واخرين من البغداديين
والمصريين وفي النفس من ذلك شي وانا اتوقف عن الروايه بها واهل الحديث يقولون اذا كتبت فقمش واذا حدثت
ففتش

ص وَمَا يَعُمُّ مَعَ وَصْفِ حَصْرِ — كَالْعُلَمَا يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ
فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ — قُلْتُ عِيَاضٌ قَالَ لَسْتُ أَحْسِبُ
فِي ذَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى — إِجَازَةً لِكَوْنِهِ مُنْحَصِرَا ش

الاجازه العامه اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض
بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا علي قبل هذا وقال فما احسبهم اختلفوا
في جوازه ممن تصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة
فلان

ص وَالرَّابِعُ الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيزَ لَهْ — أَوْ مَا أُجِيزَ كَأَجَزْتُ أَزْفَلَهْ
بَعْضَ سَمَاعَاتِي كَذَا إِنْ سَمَّى — كِتَابًا اَوْ شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَّى
بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحْ — مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ فَهْوَ لَا يَصِحْ
أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ — فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ
وَيَنْبَغِي الصِّحَّةُ إِنْ جَمَّلَهُمْ — مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفُّحٍ لَهُمْ ش

النوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس
مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو اجزت
ازفلة بعض سماعاتي والازفلة بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الفا الجماعة من الناس ومنه ان عايشة

ارسلت

ارسلت الى ازفلة من الناس وذلك في قصة خطبة عايشة في فصل ابيها ومن امثلة هذا النوع ان يسمي
شخصا وقد يسمى به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا كقوله اجزت
لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسلمين
فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل
له اجز لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة
وان الجواب يخرج على المسؤول عنه وكذلك اذا سمى الشيخ المسؤول عنه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه
ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له بل يجهل عينه فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ
بمن سمع من الشيخ واذا سئل الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعا كما جرت به العادة
فاجازهم من غير معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا تصفح اسماهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح فينبغي ان
يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف

ص وَالْخَامِسُ التَّعْلِيقُ فِي الْإِجَازَهْ — بِمَنْ يَشَاؤُهَا الَّذِي أَجَازَهْ
أَوْ غَيْرُهُ مُعَيَّنًا وَالْأُولَى — أَكْثَرُ جَهْلًا وَأَجَازَ الْكُلَّا
مَعًا أَبُو يَعْلَى الْإِمَامُ الْحَنْبَلِي — مَعَ ابْنِ عَمْرُوسٍ وَقَالَ الْأَنْجَلِي
الْجَهْلُ إِذْ يَشَاؤُهَا وَالظَّاهِرُ — بُطْلَانُهَا أَفْتَى بِذَاكَ طَاهِرُ
قُلْتُ وَجَدْتُ ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةْ — أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةْ
وَإِنْ يَقُلْ مَنْ شَا يَرْوِي فَرُبَّمَا — وَجَوَّزَهُ الْأَزْدِي مُجِيزًا كُتُبَا
أَمَّا أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يُرِدْ — فَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمِدْ ش

والنوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة المعلقة بالمشيئة ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وادخله في
النوع الذي قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط وافردته بنوع لان بعض الاجازات المعلقة لا جهالة
فيها كما سنقف عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد تعلق بمشية المجاز
وقد تعلق بمشية غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة فاما تعليقها
بمشية المجاز مبهما كقوله من يشا ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شا فهو كتعليقها بمشية غيره
وسياتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم
بخلاف تعليقها بمشية معين واما تعليقها بمشية غير المجاز فان كان المعلق بمشيته مبهما فهذه باطلة
قطعا كقوله اجزت لمن شا بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا كقوله من شا فلان ان اجيزه فقد اجزته
او اجزت لمن يشا فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزء له في الاجازة للمعدوم والمجهول عن ابي يعلى محمد
بن الحسين بن الفرا الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس انهما اجازا ذلك واسند كلاهما بان الجهالة

من يقع عند وجود المشبه وتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي
ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ ساله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول كقوله اجزت
لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط فان ما يفسد الجهالة يفسد التعليق
على قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من ائمة المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا في المتقدمين
الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن
محمد بن ابي الحسين بن الوراق الفقيه بخط ابي بكر بن ابي خيثمة قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني
ما احب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت
له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان يكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا
وكتب احمد بن ابي خيثمة بيده في شوال سنة ست وسبعين ومائتين وكذلك اجاز حفيد يعقوب بن شيبة
وهذه نسختها فيما حكاه يقول محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن
بن عمر ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن
احب عمر فليرووه عني ان شاوا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنين وثلاثين وثلاثمايه قال الخطيب بعد
حكايته هذا ورايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظي انتهى وكانه اراد
بذلك ابن ابي خيثمة والله اعلم واما اذا كان المعلق هو الرواية كقوله اجزت لمن شا الرواية عني ان يروي عني
فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا
مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة قال ولهذا اجاز بعض
الايمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت قلت الفرق بينهما ان المبيع هنا معين
بخلافه في الاجازة فانه مبهم نعم وزانه في الاجازة ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني
واما المثال الذي ذكره فالتعليق وان لم يكن بالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح الازدي اجزت
رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني واما تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله
اجزت لك كذا وكذا ان شئت روايته عني او اجزت لك ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان ان شا الرواية
عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى
صيغته فقولي ان يرد اي ان يرد الرواية يدل عليه قولي في البيت قبله من شا يروي ويجوز ان يراد بالمراد
معا اي ان اراد الرواية او الاجازة والظاهر انه لا فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فبعض
امثلته تقتضي الصحة فيه بعمومه

ص والسادس الاذن لمعدوم تبع ... كقوله اجزت لفلان مع
اولاده ونسله وعقبه ... حيث اتوا او خصص المعدوم به
وهو اوهى واجاز الاولا ... ابن ابي داود وهو مثلا

بالوقف



بالوقف لكن ابا الطيب رد ... كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا ابو نصر وجاز مطلقا ... عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عمروس مع الفراء ... وقد راى الحكم على استوا
في الوقف في صحته من تبعا ... ابا حنيفة ومالكا معا ش

والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان يعطف المعدوم على الموجود
كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا او اجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد فعله ابو بكر
عبد الله بن ابي داود السجستاني وقد سيل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني
الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجازة من غير عطف على موجود كقوله اجزت لمن
يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد اجازه
اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة
للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لي قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها قال
ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار
للمعدوم لا تصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلى بن الفرا وابي الفضل
بن عمروس وفا القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ المتاخرين قال ولهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا
انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال
الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان

ص والسابع الاذن لغير اهل ... للاخذ عنه كافر او طفل
غير مميز وذا الاخير ... راى ابو الطيب والجمهور
ولم اجده في كافر نقلا بلى ... بحضرة المزي تترا فعلا
ولم اجد في الحمل ايضا نقلا ... وهو من المعدوم اولى فعلا
وللخطيب لم اجد من فعله ... قلت رايت بعضهم قد سيله
مع ابويه فاجاز ولعل ... ما اصفح الاسما فيها اذ فعل
وينبغي البنا على ما ذكروا ... هل يعلم الحمل وهذا الاظهر ش

النوع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس باهل حين الاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صورا
لم يذكر ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في اخر الكلام على الاجازة للمعدوم وردت عليه
في النظم الاجازة للكافر فاما الاجازة للصبي فلا يخلو اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة له صحيحة
كسماعه وان لم يكن مميزا فاختلف فيه فحكى الخطيب
ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب

ان بعض اصحابنا قال لا يصح الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر
في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك قد ذكرت له الخطيب قول بعض اصحابنا
المتقدم فقال يصح ان يجيز الغايب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا راينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال
الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز
له ان يروي عنه والاباحة تصح للعاقل ولغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا
النوع ليودي به بعد حصول اهليته لبقا الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه
صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا شخصا من الاطبا بدمشق ممن رايته بدمشق
ولم اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد بن الديان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المومن
الصوري وكتب اسمه في حال يهوديته في الطبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المومن لمن سمع وهو
من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراته وذلك
في غير ما فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور
للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة لغير اهل الادا الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم
ذكرها في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى من الكافر فاذا زال
المانع من الادا صح الادا كالسماع سوا واما الاجازة للحمل فلم اجد فيها نقلا غير ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا
لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح اولا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب
يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين سيل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة
معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلاي ورايت بعض اهل الحديث قد احترز عن الاجازة له بل عمن
لم يسمع في الاجازة وان كان موجودا فكتب اجزت للمسمين فيه وهو المحدث الثقة ابو الثنا محمود بن خليفة المنبجي
وممن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه يقال لعله ما تصفح اسما الاجازة حتى يعلم هل فيها
حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازة تصح ولو لم يتصفح الشيخ المجيز اسما الجماعة المسول لهم الاجازة الا ان الغالب
ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي بنا الحكم في الاجازة للحمل
على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف وان قلنا
انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال
امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثنا فذكره وقولي وهذا اظهر
اي ان الحمل يعلم وفي بنا الاجازة للحمل على هذا الخلاف فنبه ترجيح الامرين معا

ص والثامن الاذن بما سيحمله ... الشيخ والصحيح انا نبطله
وبعض عصري عياض بذله ... وابن مغيث لم يجب من ساله

وان يقل

وان يقل اجزته ما صح له ... او سيصح فصحيح عمله
الدارقطني وسواه او حذف ... يصح جاز الكل حيث ما عرف ش

النوع الثامن من انواع الاجازة الاجازة بما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله ليرويه المجاز له
بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع هذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين
والعصريين يصنعونه الا اني قرات في فهرسة ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي
بقرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان فساله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم
يجبه الى ذلك فغضب السايل فنظر الي يونس فقلت له يا هذا يعطيك ما لم ياخذه هذا محال فقال يونس هذا جوابي
قال عياض وهذا هو الصحيح فان هذا يخبر بما لا خبر عنده منه وياذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لم
يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب قال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز
جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى على الاذن
في الوكالة فيما لم يملكه الاذن بعد ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازة وقال النووي
انه الصواب وعلى هذا يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك سمعه او تحمله قبل الاجازة له واما اذا
قال اجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي فهي اجازة صحيحة وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما
صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح اي حالة الرواية لا
حالة الاجازة وقولي جاز الكل اي ما عرف حالة الادا انه سماعه وقوله بذله هو بذال معجمة اي اعطاه لمن
ساله

ص والتاسع الاذن بما اجيزا ... لشيخه فقيل لن يجوزا
ورد والصحيح الاعتماد ... عليه قد جوزه النقاد
ابو نعيم وكذا ابن عقده ... والدارقطني ونصر بعده
والى ثلاثا باجازة وقد ... رايت من والى بخمس يعتمد
وينبغي تامل الاجازة ... فحيث شيخ شيخه اجازه
بلفظ ما صح لديه لم يخط ... ما صح عند شيخه منه فقط ش

والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي وحكى ذلك منع جوازه الحافظ
ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف فيه جزا في منع ذلك وذلك
ان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البرداني عن بعض منتحلي الحديث
ولم يسمه وقد اتهما ابن الصلاح فعبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به من المتاخرين قال والصحيح الذي عليه
العمل ان ذلك جايز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب تجويزه عن الدارقطني
وابي العباس بن عقدة ونقله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا نعرف بين القايلين بالاجازة خلافا في العمل بالاجازة

الاجازه وقال ابو نعيم الاجازه على الاجازه قويه جايزه وقولي ونص بعد هو مستلحنه وقولي ثلاثا اي بين
ثلاث اجايز وبحوان يكون نص معطوفا على الدارقطني فان فعل نصه له دال على جوازه عنده وهو الفقيه نصر
بن ابرهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازه عن الاجازه وربما تابع بين ثلاث
منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح بن ابي الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد باجازته من
ابي علي بن الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه قلت وقد رايت في كلام غير واحد من الايمه
واهل الحديث الزياده على ثلاث اجايز فرووا باربع اجايز متواليه وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم
الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجايز متواليه في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازه
عن الاجازه ان يتامل كيفيه اجازه شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها وربما
قيدها بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه المجيز فقط او بما حدث به من مسموعاته او غير ذلك فان كان الاجازه
بلفظ اجزت له ما صح عنده من مسموعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح عنده
انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكتفي بمجرد صحة الاجازه وكذلك ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط
غير واحد من الايمه وغيرهم بسبب هذا فمن ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الاندرشي المعروف
بابن البنيم احد من رحل وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ عن
السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر اسناده في الترمذي عن ابي طاهر
السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسمعيل بن ينال المحبوبي عن ابي العباس المحبوبي عن الترمذي
هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر بن الزبير انه وجد بخط ابن البنيم ووجه الغلط فيه ان فيه اجازتين احداهما ان ابن
ينال اجاز للحداد ولم يسمعه منه والثانيه ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في اجازته
للسلفي وذكر ابن الزبير ان السلفي وهم في ذلك قديما ثم تذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن
الباذش في السلفي وعذر الناس السلفي وقد رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن البنيم قال وما اظن الباعث
لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صوره اجازه الحداد له في فهرسته فيما اخبرني به محمد بن محمد بن يحيى
القرشي ان ابا عيسى بن يحيى السبتي انا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي اخبرني ابو طاهر السلفي قال كان
ابو الفرج بن الحداد يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما اجيز له بل ما سمعته فقط قال كتب الي اسمعيل بن
ينال المحبوبي من مرو انتهى قلت وكان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يجيز روايه سماعه كله بل يقيده بما حدث
به من مسموعاته هكذا رايته بخطه في عده اجازات ولم ار له اجازه تشمل مسموعه وذلك انه كان يشك في بعض
سماعاته فلم يحدث ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه بشي ما حدث به من مسموعاته
فهو غير صحيح فينبغي التنبيه لهذا وامثاله ص لفظ الاجازه وشرطها
أجزته ابن فارس قد نقله ۰ وإنما المعروف قد أجزت له ۰
ش

كار

قال ابو الحسن احمد بن فارس معنى الاجازه في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشيه
والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم
ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه
بغير حرف جر من غير حاجه الى ذكر لفظ الروايه او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازه بمعنى التسويغ
والاذن والاباحة وذلك هو المعروف فيقول اجزت له روايه مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي
فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره ص وإنما تستحسن الإجازه من عالم بها ومن أجازه
طالب علم والوليد ذا ذكر عن مالك شرطا وعن أبي عمر
أن الصحيح أنها لا تقبل إلا لماهر وما لا يشكل
واللفظ إن تجز بكتب أحسن أو دون لفظ فانو وهي أدون ش
هذا بيان لصحة الاجازه عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح انما تستحسن الاجازه اذا كان المجيز
عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك
فجعله شرطا فيها وحكاه ابو الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال محمد بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر
بالصناعه وفي شي معين لا يشكل اسناده ثم الاجازه قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بخطه سواء اجاز ابتداء او كتب
به على سوال الاجازه كما جرت العادة فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازه ايضا
فان اقتصر على الكتابه ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازه لان الكتابه كنايه وهذه دون الاجازه
الملفوظ بها في المرتبه فان لم يقصد الاجازه فالظاهر عدم الصحه قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك
بمجرد هذه الكتابه في باب الروايه التي جعلت فيه القراءه على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرى عليه اخبارا منه بذلك
ص الرابع المناولات ثم المناولات إما تقترن بالإذن أو لا فالتي فيها أذن
أعلى الإجازات وأعلاها إذا أعطاه ملكا فإعارة كذا
أن يحضر الطالب بالكتاب له عرضا وهذا العرض للمناوله
والشيخ ذو معرفة فينظره ثم يناول الكتاب محضره
يقول هذا من حديثي فاروه وقد حكوا عن مالك ونحوه
بأنها تعادل السماعا وقد أبى المفتون ذا امتناعا
إسحق والثوري مع النعمان والشافعي وأحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم رأوا بأنها أنقص قلت قد حكوا
إجماعهم بأنها صحيحه معتمدا وإن تكن مرجوحه ش
القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناوله وهي على نوعين الاول المناوله المقرونه بالاجازه وهي على انواع

الإجازة على الإطلاق ثم هذه المناولة العالية صور أعلاها أن يناوله شيئاً من سماعه أصلاً أو فرعاً مقابلاً به ويقول هذا من سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه أو إجازته منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له أو يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده إلي ونحو ذلك ومنها أن يناوله ثم يرتجعه منه في الحال وسيأتي حكم هذه الصورة في الأبيات التي تلي هذه ومنها أن يحضر الطالب الكتاب أصل الشيخ أو فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الأئمة عرضاً فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فإذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم ناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان أو عمن ذكر فيه أو نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح لكون الصورة الأولى من صور المناولة أعلى ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض أرفعها أن يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها إليه أو يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها إلي أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة إلى آخر كلامه وهذه المناولة المقرونة بالإجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك في آخرين من أهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط إذ خلط عرض المناولة بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه سماعاً وبه قال الشافعي والأوزاعي والبويطي والمزني وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا أئمتنا وإليه ذهبوا وإليه نذهب وقال ابن الصلاح إنه الصحيح وإنه منحط عن التحديث والإخبار وقولي قلت قد حكوا إجماعهم أي إجماع أهل النقل وإنما زدت نقل اتفاقهم هنا لأن الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الإجازة ولم يحك هنا إلا كونها موازية للسماع أو لا فأردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الإلماع فقال وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين وسمى جماعة ثم قال وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر انتهى وقولي معتمداً هو بفتح الميم وهو تمييز أي صحيحة اعتماداً

ص أما إذا ناول واسترداً ... في الوقت صح والمجاز أدى
من نسخة قد وافقت مرويه ... وهذه ليست لها مزيه
على الذي عين في الإجازه ... عند المحققين لكن مازه
أهل الحديث آخراً وقدما ... أما إذا ما الشيخ لم ينظر ما
أحضره الطالب لكن اعتمد ... من أحضر الكتاب وهو معتمد
صح وإلا بطل استيقانا ... وإن يقل أجزته إن كانا
ذا من حديثي فهو فعل حسن ... يفيد حيث وقع التبين ش

هذا

هذا أحط صور المناولة الذي تقدم القول بذكره وهو أن يناوله الشيخ الكتاب ويجيز له روايته ثم يرتجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز أي والمجاز له وهو مبتدأ خبره أدى أي ومن تناول لنحو هذه الصورة فله أن يؤدي من الأصل الذي ناوله الشيخ واسترده إذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير أو فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويه أي الكتاب الذي تناوله إما بكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة أو من نسخة توافقه بمقابلة أو إخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك وقولي وهذه أي وهذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزية على الإجازة بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا بشيء زائد على معنى الإجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة والأحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر إذ المقصود تعيين ما أجازه له لكن قديماً وحديثاً شيوخنا من أهل الحديث يرون له مزية على الإجازة قال ولا مزية له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الأول وقولي عند المحققين مما زدته على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح إنما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والأصوليين لا عن أهل التحقيق كما قال عياض والله أعلم ومن صور المناولة أن يحضر الطالب الكتاب للشيخ ويقول هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق أنه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله فأجابه إلى ذلك صحت المناولة والإجازة وإن لم يكن موثوقاً بخبره ومعرفته لا تجوز هذه المناولة ولا تصح ولا الإجازة فإن ناوله وأجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه أن ذلك كان من سماع الشيخ أو مروياته فهل يحكم بصحة المناولة والإجازة السابقتين لم ينص على هذه المسألة ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي أن ذلك لا يصح ولم أرها أيضاً في كلام غيره إلا في عموم كلام الخطيب الآتي والظاهر الصحة لأنه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله وأجازه وزال ما كان يخشى من عدم ثقة المجيز والله أعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزاً حسناً انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان ما إذا كان من أحضر الكتاب ثقة معتمداً وما إذا كان غير موثوق به فإن كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والإجازة وإن كان غير موثوق به ثم تبين بعد الإجازة بخبر من موثوق به أن ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته بذلك وأشرت إلى ذلك بقولي يفيد حيث وقع التبين وهذا النصف الأخير من الزوائد على ابن الصلاح

ص وإن خلت من إذن المناوله ... قيل تصح والأصح باطله ش

هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما إذا تجردت المناولة عن الإجازة بأن يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي أو من سماعي ولا يقول له اروه عني ولا أجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه إجازة مختلة لا تجوز الرواية

بها قال وعليها غير واحد من الفقهاء والاصوليين اي المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووي
في التقريب والتيسير لا يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول قلت ما اطلقه
من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف
لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناوله بل اذا اشار الشيخ
الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سوا ناوله ام لا خلافا لبعض المحدثين وسوا
قال له اروه عني ام لا نعم مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن في الروايه وقد قال ابن الصلاح بعد
هذا ان الروايه بها تترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناوله فانها لا تخلوا من اشعار بالاذن
في الروايه

كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

وَاختلفوا فيمن روى ما نُولا … فمالكٌ وابن شهاب جعلا
إطلاقه حدثنا وأخبرا … يسوغ وهو لائق بمن يرى
العرض كالسماع بل أجازه … بعضهم في مطلق الإجازه
والمرزباني وأبو نعيم … أخبر والصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقعا … إجازة تناولا هما معا
أذن لي أطلق لي أجازني … سوّغ لي أباح لي ناولني
وإن أباح الشيخ للمجاز … إطلاقه لم يكف في الجواز ش

اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكي عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك بن
انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لائق بمذهب من يرى عرض المناوله المقرونه بالاجازه سماعا كما تقدمت
حكايته عنهم وحكي عن قوم اخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الروايه بالاجازه مطلقا قال القاضي عياض
وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينه وذهب
الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو عبيد المرزباني في الاجازه
اخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك وقولي والمرزباني وابو نعيم اخبر اي اطلقا لفظ
اخبر في الاجازه والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق ثنا وانا
ونحوها في المناوله والاجازه وتقييد ذلك بعباره تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول انا او ثنا
فلان اجازه او مناوله او اجازه ومناوله او اذنا او في اذنه او اذن لي او اطلق لي روايته عني او اجازني
او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينه لكيفية التحمل
وان اباح المجيز للمجاز اطلاق انا او ثنا في الاجازه او المناوله لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازاتهم
فيقولون عن اجازوا له ان شا قال ثنا وان شا قال انا

وبعضهم

ص وبعضهم أتى بلفظ موهم … شافهني كتب لي فما سلم
وقد أتى بخبّر الأوزاعي … فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ أن اختاره الخطابي … وهو مع الإسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار في الإجازه … أنبأنا كصاحب الوجازه
واختاره الحاكم فيما شافهه … بالإذن بعد عرضه مشافهه
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا … أنبأنا إجازة فصرحا
وبعض من تأخر استعمل عن … إجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه يشك … وحرف عن بينهما فمشترك
وفي البخاري قال لي فجعله … حيريهم للعرض والمناوله ش

هذه الالفاظ استعملها بعض اهل العلم في الروايه بالاجازه فاستعمل بعضهم فيها شافهني فلان او اخبرنا
مشافهه اذا كان قد شافهه بالاجازه لفظا واستعمل بعضهم في الاجازه بالكتابه كتب لي او الي فلان
او انا كتابه او في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طايفه من المتاخرين فلا يسلم من استعملها من الايهام
وطرف من التدليس اما المشافهه فيوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابه فيوهم انه كتب اليه بذلك
الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازه
بقوله خبرنا بالتشديد والقراءه عليه بقوله انا فقولي لم يخل من النزاع اي ان معنى خبر واخبر واحد من
حيث اللغه ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث ومنها لفظ ان فيقول في الروايه بالاجازه
انا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكي عن الخطابي انه اختاره او حكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازه
وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم منه
المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسله لغه ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الا سناد
حسب واجاز له ما رواه قريب فان فيه اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا
ومنها انبانا وهي عند المتقدمين بمنزلة انا وحكى القاضي عياض عن شعبه انه قال في الاجازه مره انبانا
قال وروي عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن شعبه فانه كان ممن لا يرى الاجازه كما تقدم نقله عنه
قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجاز له ما رواه قريب قال فيها اشعار بوجود
اصل الاخبار فان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها في الاجازه واختاره
صاحب الوجازه وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول واهل
فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها انباني فلان وكان البيهقي في الاجازه يقول انبانا اجازه وفي هذا
التصريح بالاجازه مع رعايه المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا ما ياتي بها المتاخرون في موضع الاجازه قال

اصطلاح م

ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه بالاجازة من شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن
مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما وقولي يشترك دخلت الفا في الخبر على راي الكسائي ومنها قال
لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال ابو عمرو ومحمد الاحمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان الحيري كلما قال البخاري
قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة على السماع وانها كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في
المذاكرة وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وان ابن منده جعلها اجازة ص الخامس

المكاتبة

ثم الكتابة بخط الشيخ او … باذنه عنه لغايب ولو
لحاضر فان اجاز معها … اشبه ما ناول او جردها
صح على الصحيح والمشهور … قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعان قد اجازه … وعده اقوى من الاجازه
وبعضهم صحة ذاك منعا … وصاحب الحاوي به قد قطعا ش

القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث الكتابة وهي ان يكتب الشيخ شيا من حديثه بخطه او يامر
غيره فيكتبه عنه باذنه سواء كتبه او كتب عنه الى غايب عنه او حاضر عنده وهي ايضا تنقسم الى نوعين
احدهما الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة
المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة النوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة واليها اشرت بقولي او
جردها اي من الاجازة فانها صحيحة تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو عندهم معدود
في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد
وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها اقوى من الاجازة واليه صار جماعة من الاصوليين
منهم صاحب المحصول وفي الصحيحين احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي
وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث قال البخاري في
كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار ومنع صحة ذلك قوم اخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي
وقال السيف الامدي لا يرويها الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك روايته وذهب ابن القطان
الى انقطاع الرواية بالكتابة فاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو عبد الله بن المواق

ص ويكتفي ان يعرف المكتوب له … خط الذي كاتبه وابطله
قوم للاشتباه لكن ردا … لندرة اللبس وحيث اداا
فالليث مع منصور استجازا … اخبرنا حدثنا جوازا
وصححوا التقييد بالكتابة … وهو الذي يليق بالنزاهة ش

يكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من قال الخط يشبه
الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا
يشتبه بغيره ولا يقع فيه الالتباس واختلفوا في اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم
الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والمختار الصحيح اللايق بمذاهب اهل التحري والنزاهة
ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت
عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينته ولم يشافهه كتب الي فلان السادس

اعلام الشيخ

ص وهل لمن اعلمه الشيخ بما … يرويه ان يرويه فجزما
بمنعه الطوسي وذا المختار … وعدة كابن جريج صاروا
الى الجواز وابن بكر نصره … وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بان لو منعه … لم يمتنع كما اذا قد سمعه
ورد كاسترعا من يحمل … لكن اذا صح عليه العمل ش

القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من
فلان او روايته من غير ان ياذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد
من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير واحد فيما حكاه
ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد بابي حامد هذا الغزالي فانه كذا ذكره في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله
هذا مسموعي من فلان فلا يجوز الرواية عنه لانه ما اذن في الرواية فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه
انتهى كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم نذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسالة
وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط
الاذن فيه وذهب كثير منهم ابن جريج وعبيد الله العمري واصحابه المدنيون وطوايف من المحدثين والفقها والاصوليين
والظاهريين الى الجواز واختاره نصر الوليد بن بكر الغمري بفتح الغين المعجمة في كتاب الوجازة له وبه قطع ابو نصر
بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو
مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا
وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا ترويها عني ولا اجيزها لك لم
يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة
ولا لريبة في الحديث لا تؤثر لانه قد حدثه فهو شي لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان قال انما هذا كالشاهد
اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادة بشي فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ان يشهد على
شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي

عياض قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث من السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق وهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتنا هنا ولا فرق وايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه ثم عدد اشياء فيما تفترقان فيه وقولي ورد اي القول بالجواز كمسئلة استرعا الشاهد لمن تحمله شهادته فلا يكفي اعلامه بل لا بد من اذنه له ان تشهد على شهادته الا اذا سمعه يودي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث فلابد لا يحتاج الى اذنه في ان يرويه عنه ولا يضره منعه اذا منعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به ص السابع الوصية بالكتاب

وبعضهم اجاز للموصى له ... بالجزء من راوٍ قضى اجله
يرويه او لسفر اراده ... وردّ ما لم يرد الوجادة ش

القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب عند موته او سفره لشخص فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ص الثامن الوجادة

ثم الوجادة وتلك مصدر ... وجدته مولدا ليظهر
تغاير المعنى وذاك ان تجد ... بخط من عاصرت او قبل عهد
ما لم يحدثك به ولم يجز ... فقل بخطه وجدت واحترز
ان لم تثق بالخط قل وجدت ... عنه او اذكر قيل او ظننت ش

القسم الثامن من اقسام الاخذ والتحمل اخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المعافي بن زكريا النهرواني ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا قلت ولو جعل مصدر الحزن لم يذكرهما وهاجده في الغضب وفي الغنى وجدان بكسر الهمزة حكاها ابن الاعرابي

قال

قال ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجد بالفتح لا غير كما قال ابن الصلاح سيده كذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة فله اجدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر موجدة وجدة ووجد بالفتح ووجدان حكاها ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلث الواو وجدة حكاها الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقولي وذاك اي والوجادة ان تجد بخط من عاصرته لقيته او لم تلقه او لم تعاصره بل كان قبلك احاديث يرويها او غير ذلك مما لم يسمعه منه ولم يجزه لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان انا فلان وتسوق الاسناد والمتن او وما وجدته بخط ونحو ذلك هذا اذا وثقت بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي وكذلك لم يذكره القاضي عياض في الالماع في مثال الوجادة وانما اراد الشيخ ان يتكلم الحالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية او العمل والله اعلم

ص وكله منقطع والاول ... قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا
فيه بعن قال وهذا دلسه ... تقبح ان اوهم ان نفسه

حدثه به وبعض ادى ... حدثنا اخبرنا وردا
وقيل في العمل ان المعظما ... لم يره وبالوجوب جزما
بعض المحققين وهو الاصوب ... ولابن ادريس الجواز نسبوا ش

اي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بانه خط من وجده عنه ام لا ولكن الاول وهو ما اذا وثق بانه خطه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم فاتى بلفظ عن فلان في موضوع الوجادة قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس وقولي ان يوهم اي نفسه من وجد ذلك بخطه حدثه به وجازف بعضهم فاطلق في الوجادة حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدي به اجاز النقل فيه بحدثنا واخبرنا ولا من يعده معد المسند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل بها فقال القاضي عياض اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طائفة من نظار اصحابه قال وهو الذي نصره الجويني واختاره

غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح وقطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول
الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي لا يتجه
غيره في الاعصار المتاخرة وقال النووي هذا هو الصحيح

ص وإن يكن بغير خطه فقل ... قال ونحوها وإن لم تحصل
بالنسخة الوثوق قل بلغني ... والجزم يرجى حله للفطن ش

اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط المصنف ووثقت بانه خطه فقل وجدت
بخط فلان واحك كلامه كما تقدم وان كان بغير خط المصنف فان وثقت بصحة النسخة بان قابلها المصنف
او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل كما تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم
تثق بصحة النسخة فقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم
قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما
احيل من جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب
استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى ص كتابة الحديث
وضبطه

واختلف الاصحاب والاتباع ... في كتبة الحديث والاجماع
على الجواز بعدهم بالجزم ... لقوله اكتبوا وكتب السهمي ش

اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهها ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى
وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا
القران ومن كتب عني شيئا غير القران فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وجوزه او فعله جماعة
من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا
والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين
قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح
اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفي صحيح البخاري
من حديث ابي هريرة ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله
بن عمرو فانه يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي وكتب السهمي اريد عبد الله بن عمرو السهمي
وهذا الاستدلال من الزوائد على ابن الصلاح مما لم اميزه على كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان
العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد
والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف

اختلاطه

اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله
على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث
مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الا شتباه

ص وينبغي إعجام ما يستعجم ... وشكل ما يشكل لا ما يفهم
وقيل كله لذي ابتداء ... وأكدوا ملتبس الاسماء
وليك في الاصل وفي الهامش مع ... تقطيعه الحروف فهو انفع ش

بالنقط

ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه فقد روينا عن الاوزاعي قال الاعجام نور الكتاب
وقال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب الاعجام وهو النقط ان يبين التاء من الياء والحاء من الخاء قال والشكل
تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل او يضبطه هو وغيره فقال علي بن ابراهيم البغدادي
في كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي عياض
النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانك لا تضبط الاسامي
المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال اخرون الاولى
ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل
مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطائه وقولي كله مخفوض بالاضافة اي وقيل ينبغي شكل
كله وقولي لذي ابتداء ليس بقيد بمعنى انه يشكل للمبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لاجل
الكل فهو المبتدي في صورة مشكل وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط
ووقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور
كالشافعية والمالكية وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور
في الرواية ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه ونحو ذلك من الاحاديث التي يترتب
الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بضبط ما يلتبس من الاسماء قال ابو اسحق النجيرمي اولى
الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر ابو علي الغساني
ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث ابي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين
لئلا اغلط فاقراه ابو الجوزاء بالجيم والزاي واما ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل
الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب برسم ذلك الحرف المشكل مفردا
في حاشية الكتاب قبالة الحرف باهماله او نقطه وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبط ما
فوقه وتحته من السطور لا سيما مع دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم ينبه على تقطيع حروف
الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب وقد رايت غير واحد من اهل الضبط يفعله وهو حسن وفائدته

صورة م

انه يظهر بشكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة
كلها والحرف المذكور في اولها او وسطها والله اعلم وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقدمين ان يبالغوا
في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا

ص ويكره الخط الدقيق الا لضيق رق او لرحال فلا
وشره التعليق والمشق كما شر القراءة اذا ما هذرما ش

يكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل بن اسحق ورآه يكتب خطا دقيقا لا تفعل
احوج ما تكون اليه يخونك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر كضيق الورق الذي يكتب فيه او كان رحالا
في طلب العلم يريد يحمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره له ذلك ويستحب له تحقيق الخط وتجويده دون المشق
والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة ان عمر بن الخطاب قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط
ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري وذكر ابن قتيبة ايضا عن ابرهيم بن العباس قال وزن الخط
وزن القراءة اجود القراءة ابينها واجود الخط ابينه وقوله وشره هو بالشين المعجمة اي وشر الخطوط وقوله
هذرما هو بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراءة قاله الجوهري

ص وينقط المهمل لا الحا اسفلا او كتب ذاك الحرف تحت مثلا
او فوقه قلامة اقوال والبعض نقط السين صفا قالوا
وبعضهم يخط فوق المهمل وبعضهم كالهمز تحت يجعل ش

هذا بيان كيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما يامره بنقط ما ينقط للبيان كذلك يامره
بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ذلك ضبطها مختلف
فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما شاكلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين
ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة من تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر
بعضهم ان شكلها مختلف فيجعل النقط فوق المعجمة كالاثافي وتحت المهملة مبسوطة صفا وهو المراد بقولي
والبعض نقط السين صفا قالوا وقولي لا الحا هو استثنا لبعض الحروف المهملة مما ينقط تحته وهو الحاء ولم
يستثنها ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ولا بد من استثنائها والا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل
هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل ان يكتب ذاك الحرف المهمل بعينه مفردا
تحت الحرف الذي يشار اليها له فيجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والطاء والعين
كما قال القاضي عياض وهو عمل بعض اهل المشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولي او كتب ذاك الحرف تحت
وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره او علامته كتب ذاك الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل
صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاثة شايعة معروفة والعلامة

الرابع ان يجعل

الرابع ان يجعل فوق المهمل خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون قلت
وسمعت بعض اهل الحديث يقول في الفتح الهاء الراء من رضوان فقلت له ذلك لحن فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت
انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمى بالاحضر في ذكره الان ثم اني وجدت
بعض ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتاملت الكتاب فاذا يخط فوق الحرف المهمل خطا
صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح فان الذي قاله بالفتح من ها هنا اتى لكن ذكر القاضي عياض
عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيده النبرة
الهمز والله اعلم والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب
القديمة وذكر القاضي عياض ان منهم من يقتصر على مثل النبرة تحت الحرف المهمل

ص وان اتى برمز راو ميزا مراده واختير ان لا يرمزا ش

جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلاف الروايات ان اختلف على ما سياتي
بيانه ويبينوا عند ذكر لفظ كل رواية من هو راويها اما باسمه كاملا وهو اولى وادفع للالتباس واما
برمز يدل عليه لحرف او حرفين من اسمه كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فان بين مراده بتلك العلامات
في اول الكتاب او اخره كما فعل اليونيني فلا باس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده

ص وتنبغي الدارة فصلا وارتضى اغفالها الخطيب حتى يعرضا ش

ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة صورة ○ تفصل بين الحديثين وتميز بينهما وقد روي ابن خلاد عن رواية
ابن ابي الزناد ان كتاب ابيه كان هكذا وحكي ذلك ايضا عن احمد والحربي وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون
الدارات غفلا فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا
قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه

ص وكره فصل مضاف اسم الله منه بسطر ان يناف ما تلاه ش

ويكره ان يفصل في الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله في مثل عبد الله بن فلان او عبد الرحمن
بن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب عبد في اخر سطر ويكتب في السطر الاخر اسم الله وبقية النسب هكذا ذكر
ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روى في الجامع عن ابي عبد الله بن بطة انه قال هذا كله غلط
قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتامله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب
اجتنابه فعلى هذا يحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح ايضا من الادب
لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول في اخر السطر ويكتب في اول السطر الذي
يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع او الكراهة باسماء الله تعالى بل
الحكم كذلك في اسماء النبي والصحابة ايضا مثاله لو قيل ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر او قاتل ابن صفية في

صلى الله عليه وسلم

الناشر بالزبير بن العوام ونحو ذلك ولا يجوز ان يكتب ساب وقاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر اخر وينبغي
ان يجتنب ايضا ما يستبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتي
به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب في اخر سطر وعمر
وما بعده في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شي من ذلك بعد اسم الله تعالى او اسم نبيه او اسم صحابي
ما ينافيه وذلك ان يكون الاسم اخر الكتاب او اخر الحديث او يكون بعده شي ملايم له غير مناف له فلا باس
بالفصل نحو قوله اخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر
الله العظيم ولا منافاة في ذلك ومع هذا جمعها في سطر واحد اولى والله اعلم

ص واكتب ثنا الله والتسليما | مع الصلاة للنبي تعظيما
وان يكن اسقط في الاصل وقد | خولف في سقط الصلاة احمد
وعله قيد بالرواية | مع نطقه كما رووا حكايه
والعنبري وابن المديني بيضا | لها لاعجال وعادا عوضا
واجتنب الرمز لها والحذفا | منها صلاة او سلاما تكفى ش

ينبغي ان يحافظ على كتب الثنا على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك
كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسام من تكرر ذلك فاجره عظيم وقد
قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر
ذكره في الرواية فيصلون عليه فان كان الثنا والصلاة والتسليم ثابتا في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح
وان لم يكن في اصل فلا يتقيد به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه وذلك لانه ثنا ودعا يثبته لا كلام يرويه واما
ما وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب خالفه غيره من الايمة المتقدمين
قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة
قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد الى ما فعله احمد فقال على النبي صلى
في الاقتراح والذي نميل اليه ان يتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون في
الاصل فينبغي ان يصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه
هو المصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان سمعت عباسا العنبري وعلي ابن المديني يقولان ما تركنا
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى
نرجع اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلما وساير الاخيار ويكره ان يرمز للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك كمن يكتب صلعم يشير بذلك الى
الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلاة والتسليم والاقتصار على احدهما كما يفعل الخطيب فان

في خطه

في خطه الاقتصار على الصلاة فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي فقد قال حمزة الكناني كنت
اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا اكتب وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا
تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم ص المقابلة

ثم عليه العرض بالاصل ولو | اجازة واصل اصل الشيخ او
فرع مقابل وخير العرض مع | استاذه بنفسه اذ يسمع
وقيل بل مع نفسه واشترطا | بعضهم هذا وفيه غلطا
ولينظر السامع حين يطلب | في نسخة وقال يحيى يجب

على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل
المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة
باصل السماع متعينة لا بد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال
الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلا ولا يستنجي وعن الاخفش قال
اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه
مع شيخه بكتابه في حال تحديثه وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك والقول الاول
اولى وقال بعضهم لا تصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض عن بعض
اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخة حال السماع
ومن ليس معه نسخة نظر في نسخة من معه نسخة وسيل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا
هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح
وهذا من مذاهب اهل التشدد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا
في الكتاب حالة القراة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن
ذلك حالة القراة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه

ص وجوز الاستاذ ان يروي من | غير مقابل وللخطيب ان بين
والنسخ من اصل وليزد | صحة نقل ناسخ فالشيخ قد
شرطه ثم مغايرا ما ذكرا | في اصل الاصل لا تكن مهورا ش

اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض لا يحل للمسلم التقي الرواية مما
لم يقابل باصل شيخه او النسخة التي تحقق ووثق بمقابلتها بالاصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المامون
على ما ينظر فيه فاذا جا حرف مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الى
الجواز وسيل ابو بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله فقال نعم ولكن لا

بأن يبين أنه لم يعارض وإليه ذهب أبو بكر البرقاني وأجازه الخطيب بشرط أن تكون نسخته نقلت من الأصل
وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو أن يكون ناسخ النسخة من
الأصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم إنه ينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه
مثل ما ذكرناه أنه يراعيه من كتابه ولا يكونن كمن إذا رأى سماع شيخ لكتاب قرأه عليه من أي نسخة اتفقت
والتهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري ص تخريج الساقط

وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ وَهْوَ اللَّحَقُ ... حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ
مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلْيَكُنْ ... لِفَوْقُ وَالسُّطُورُ أَعْلَى حَسُنْ
وَخَرِّجَنْ لِلسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطْ ... مُنْعَطِفًا لَهُ وَقِيلَ صِلْ بِخَطْ
وَبَعْدَهُ اكْتُبْ صَحَّ أَوْ زِدْ رَجَعَا ... أَوْ كَرِّرِ الْكِلْمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا
وَفِيهِ لَبْسٌ وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ ... خَرِّجْ بِوَسْطِ كِلْمَةِ الْمَحَلِّ
وَلِعِيَاضٍ لَا تُخَرِّجْ ضَبِّبِ ... أَوْ صَحِّحَنْ لِخَوْفِ لَبْسٍ وَأُبِي

ش اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من أصل الكتاب فألحق بالحاشية أو بين السطور اللحق بفتح اللام
والحاء المهملة معا وأما اشتقاقه فيحتمل أنه من الإلحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك شيء يلحق بالأول قال واللحق
أيضا من التمر الذي يأتي بعد الأول وقال صاحب المحكم اللحق كل شيء لحق شيئا أو ألحق به من الحيوان والنبات
وحمل النخل وأنشد ولحق يلحق من أعرابها ويحتمل أنه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فإنه قال
واللحق الشيء الزائد قال ابن عيينة كأنه بين أسطر لحق وقد وقع في شعر ينسب لأحمد بن حنبل أنشدناه الحافظ أنشدنا
الشريف أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي لأحمد بن حنبل من طلب العلم والحديث فلا يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوم يجمعها • وعند نشر الحديث يفتنها • يهجره الضرب في دفاتره • وكثرة اللحق في حواشيها
يغسل أثوابه وبزته • من أثر الحبر ليس ينقيها • وكأنه خفف حركه لضرورة الشعر وأما كيفية كتابة ما
سقط من الكاتب فلا ينبغي أن يكتب بين السطور لأنه يضيقها ويغلس ما يقرأ خصوصا إن كانت السطور
ضيقة متلاصقة والأولى أن يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يخلو إما أن يكون سقط من وسط السطر أو
من آخره فإن كان من وسط السطر فيخرج له إلى جهة اليمين وسيأتي التخريج له لاحتمال أن يطرأ في بقية السطر
سقط آخر فيخرج له إلى جهة اليسار فلو خرج للأول إلى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فإن خرج له
إلى اليسار أيضا اشتبه موضع هذا السقط وإن خرج للثاني إلى اليمين تقابل طرفا
التخريجين وربما التقيا لقرب السقطتين فيظن أن ذلك ضرب على ما بينهما على ما سيأتي في صفة الضرب وإن
كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه إلا أن يخرجه إلى جهة الشمال لقرب
التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولأنه أمن نقص يحدث بعده فلا وجه إلى تخريجه إلى اليمين وتبعه

ابن الصلاح

ابن الصلاح على ذلك نعم إن ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق لصيقه أو لضيق التجليد
بأن يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج إلى جهة اليمين وقد رأيت ذلك في خط غير واحد
من أهل العلم ثم الأولى أن يكتب الساقط صاعدا لفوق إلى أعلى الورقة من أي جهة كان تخريج الساقط اليمين
أو الشمال لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب إلى أسفل فلو كتب الأول إلى أسفل لم يجد للسقط الثاني موضعا
يقابله بالحاشية خاليا وهذا معنى قولي وليكن لفوق والأولى أن يبتدئ السطور من أعلى إلى أسفل فإن كان
التخريج في جهة اليمين انقضت الكتابة إلى جهة باطن الورقة وإن كان في جهة الشمال انتهت إلى طرف الورقة
وذلك لأن الساقط ربما زاد على السطر والسطرين وأكثر فلو كتب الساقط من أسفل لربما فرغ السطر ولم
يتم الساقط فلا يجد له موضعا يكمله إلا بانتقال إلى موضع آخر بتخريج أو اتصال وهذا فيما إذا كتب الساقط
لفوق فإن كان الكتابة إلى أسفل بأن يكون ذلك في السقط الثاني أو خالف أولا وخرج إلى أسفل فينعكس الحال
فيكون انتهاء الكتابة في جانب اليمين إلى طرف الورقة وفي الجانب اليسار إلى باطن الورقة وهذا معنى قولي
والسطور أعلى أي ولتكن السطور أعلى وقولي حسن هو فعل ماض بضم السين أي حسن هذا الفعل المذكور فعله
وأما صفة التخريج للساقط فقال القاضي عياض أحسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط
بموضع النقص صاعدا إلى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف إلى جهة التخريج في الحاشية انعطافا يشير إليه
قال ابن الصلاح إن المختار هذه الكيفية وقال ابن خلاد أجوده أن يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف
المبتدأ به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا معنى قولي وقيل صل بخط قال القاضي عياض وهذا فيه
بيان لكنه تسخيم وتسويد له لا سيما إن كثرت الإلحاقات والنقص وقال ابن الصلاح أيضا هذا غير مرضي
قلت فإن لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط بأن لا يكون ما يقابله خاليا وكتب اللحق في موضع آخر فيتعين
حينئذ جر الخط إلى أول اللحق أو يكتب قباله موضع السقوط يتلوه كذا واحدا ممن يعتمد اتصال الخط إذا
بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو حينئذ حسن ثم إذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده صح قال
القاضي عياض وبعضهم يكتب لغيره بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد الأجود أن يكتب في الطرف الثاني
حرف واحد مما يتصل به الداخل ليدل أن الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي أو كرر الكلمة لم تسقط أي التي
لم تسقط في الأصل بل سقط ما قبلها انتهى وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض أهل الصنعة
من أهل المغرب أيضا قال وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة تجيء في الكلام مكررة مرتين وثلاثا لمعنى
صحيح فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن نوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب ارتيابا وزيادة إشكال قال
ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا
كله في التخريج للساقط أما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الأصل من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف
رواية أو نسخة أو نحو ذلك فالأولى أن لا يخرج له على نفس الكلمة التي من أجلها كتبت الحاشية لا بين الكلامين

وقال القاضي عياض لا يجب ان يخرج اليه اذ ذلك يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال ولا يخرج الا ما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف كالضبة او التصحيح ليدل عليه وسياتي بيان التضبيب والتصحيح بعده وقال ابن الصلاح التخريج اولى وادل اي من وسط الكلمة كما تقدم وهو التضبيب **ص التصحيح والتمريض وهو التضبيب**

وكتبوا صح على المعرض ... للشك إن نقلا ومعنى ارتضي
ومرضوا فضببوا صادا تمد ... فوق الذي صح ورودا وفسد
وضببوا في القطع والإرسال ... وبعضهم في الأعصر الخوالي
يكتب صادا عند عطف الأسما ... توهم تضبيبا كذاك إذ ما
تختصر التصحيح بعض يوهم ... وإنما يميزه من يفهم **ش**

التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب هو كتابة صورة ض هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه ووجدت عن ابي القاسم بن الافليلي واسمه ابرهيم بن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب وفي الالماع للقاضي عياض عن شيوخنا من اهل المغرب يتعالمون الحرف فاذا كتب عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة دون حا كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضا ضبة اي ان الحرف مقفل بها لا يتجه لقراة كما ان الضبة مقفل بها قال ابن الصلاح ولانها اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وانما هي علامة لكون الرواية ولا يتجه وجهها فهي علامة لصحة ورودها لئلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها وقد ياتي بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض المتجاسرين ما الصواب ابقاؤه وقد نبه على ما ذكرته القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم والتصحيح لا على ما هو عرضة للشك او الخلاف وقد صح رواية ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ او الخط بان يكون غير جائز في العربية او شاذا او مصحفا او ناقصا وما اشبه ذلك فجرت عادة اهل التقييد كما قال القاضي عياض ان يمد على اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضربا قال ويسمونه ضبة ويسمونه تمريضا قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه الانسان **ص الكشط والمحو والضرب**

وما يزيد

وما يزيد في الكتاب يبعد ... كشطا ومحوا وبضرب أجود
وصله بالحروف خطا أو لا ... مع عطفه أو كتب لا ثم إلى
أو نصف دارة وإلا صفرا ... في كل جانب وعلم سطرا
سطرا إذا ما كثرت سطوره ... أو لا وإن حرف أتى تكريره
فأبق ما أول سطر ثم ما ... آخر سطر ثم ما تقدما
أو استجد قولان ما لم يضف ... أو يوصف أو نحوهما فألف **ش**

لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزائد فاذا وقع في الكتاب شي زائد ليس منه ينفى عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان تكون الكتابة في لوح او ورق او رق صقيل جدا في حال الطراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشي ثم لعقه واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو روينا عن محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال اصحابنا الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرا من تحته ما خط عليه وقد انبيء عن القاضي عياض قال سمعت ابا بحر سفيان بن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شي لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه واوقفه من رواية الاول صح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق والقول الثاني ان لا يخلط الضرب باوايل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكن يعطف طرفي الخط على اول المبطل واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي ولا مع عطفه مثال الضرب من هذا القول هكذا والقول الثالث ان يكتب في اول الزايد لا وفي اخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض من حديث او كلام قال وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة من يثبت له فقط او باثبات لا او الى فقط والى هذا القول الاشارة بقولي او كتب لا ثم الى وهو مصدر واخره منصوب على نزع الخافض اي يبعد الزايد بالكشط او المحو او الضرب او يكتب كذا مثال الابطال في هذا القول لا الى والقول الرابع ان يحوق في اول الكلام الزايد بنصف دايرة وعلى اخره بنصف دايرة واليه الاشارة بقولي او نصف دارة اي اوله واخره والقافية منصوبة عطفا على محل المضاف اليه مثال ذلك على هذا القول ( ) والقول الخامس ان يكتب في اول الزيادة دايرة صغيرة وكذلك في اخرها دايرة صغيرة حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم قال وسميتها صفرا كما سماها اهل الحساب ومعناها خلو موضعها من عدد كذلك هنا يشعر بخلو ما بينهما عن

صحة واليه الاشارة واليه الاشارة بقوله والاصفرا ه مثال ذلك ه وقولي وعلم سطرا سطرا الى اخره
هو مبني على الاقوال الاخيره انه يعلم اول الزايد واخره من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزايد فاجعل علامه
الابطال في اول كل سطر واخره للبيان ان شئت او لا تكرر العلامه بل اكتف بها في اول الزايد واخره وان
كثرت السطور حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفي بالتحويق على اول الكلام واخره وربما كتب عليه
لا في اوله والى في اخره واليه الاشارة بقولي او لا وهذا كله فيما اذا كان الزايد ليس مكررا فان كان تكررت
كتابته فالذي راه القاضي عياض انه ان كان تكراره في اول سطر ان يضرب على الثاني لئلا يطمس اول السطر
وان كانت احدى الكلمتين في اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب على الاولى وان كانت الكلمتان
معا في اخر السطر فيضرب على الاولى صونا لاوايل السطور واواخرها ومراعاة اول السطر اولى وان كان
التكرار فيها في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره في اصل المسلة من غير مراعاة لاوايل السطور
واواخرها احدهما ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول كتب على صواب فالخطا اولى بالابطال والقول
الثاني اولاهما بالابقا اجودهما صوره وادلهما على قراءته وهذا معنى قولي او استجد اي استجد للابقا اجودهما
وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف
والمضاف اليه ونحو ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي اذا تساوت الكلمتان في المنازل فاما ان كان مثل
المضاف والمضاف اليه فتكرر احدهما فينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك كان اولا
او اخرا وكذلك الصفه مع الموصوف وشبه هذا فمراعاة هذا مضطرا اليه للفهم فمراعاة المعاني اولى من مراعاة
تحسين الصوره في الخط واستحسن ابن الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل كله ص العمل في

اختلاف الروايات

وليبن اولا على رواية … كتابه ويحسن العنايه
بغيرها بكتب راو سميا … او رمزا او يكتبها معتنيا
بحمرة وحيث زاد الاصل … حوقه بحمرة ويجلو ش

اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر ويقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر
في نسخه واحده ان يبني الكتاب اولا على روايه واحده ثم ما كان من رواية اخرى الحقها في الحاشيه او غيرها مع
كتابه اسم راويها معها او الاشاره بالرمز ان كانت زياده وان كان اختلاف بالنقص اعلم على الزايد انه ليس
في رواية فلان باسمه او الرمز اليه وان شاء كتب زيادة الرواية الاخرى بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمرة
فقد حكاه القاضي عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما
وقولي ويجلو اي يوضح مراده بالرمز او بالحمره في اول الكتاب او اخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في
ذلك وذكره فربما نسي والصواب كما قال القاضي عياض ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الى
غيره فيقع في حيره من رموزه كما قال ابن الصلاح ص الاشاره بالرمز

واختصروا

واختصروا في كتبهم حدثنا … على ثنا او نا وقيل دثنا
واختصروا اخبرنا على انا … او ارنا والبيهقي ابنا ش

جرت عاده اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الادا في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور
عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه على صوره ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقالوا
نا وربما اقتصروا على حذف الحا فقط فيكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه راه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن
السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول الكلمه والاقتصار على الالف والضمير
وربما لم يحذف الرا فقال ارنا وبعضهم يحذف الخا والرا ويكتب ابنا وقد فعله البيهقي في طايفه من المحدثين قال
ابن الصلاح وليس بحسن ص قلت ورمز قال اسنادا يرد … قافا وقال الشيخ حذفها عهد
خطا ولا بد من النطق كذا … قيل له وينبغي النطق بذا ش

ومما جرت به عاده اهل الحديث حذف قال في اثنا الاسناد في الخط او الاشاره اليها بالرمز فرايت
في بعض الكتب المعتمده الاشاره اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداه التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا
وقد توهم بعض من راى هذا هكذا انها الواو التي تاتي بعد حا التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب
ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العاده بحذفها خطا قال ولا بد من ذكره حال
القراه لفظا قال واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي
حذفوا احداهما في الخط وعلى القاري ان يلفظ بهما جميعا وقد سيل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري
قال فقال هذا خطا من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جايز اختصارا
وقد جا به القران العظيم وقد قال النووي في التقريب والتيسير تركها خطا والظاهر صحة السماع وقولي
كذا قيل له اي كذا لفظ قيل له فيما اذا كان في اثنا الاسناد قري على فلان قال ابن الصلاح فينبغي للقاري
ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك قري على فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال
انتهى وقد كان بعض من لقيته من ايمة العربية ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال في اثنا السند وهو
العلامه شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المرحل وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل
الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل

ص وكتبوا عند انتقال من سند … لغيره ح وانطقن بها وقد
راى الرهاوي بان لا تقرا … وانها من حائل وقد راى
بعض اولي الغرب بان يقولا … مكانها الحديث قط وقيلا
بل حا تحويل وقال قد كتب … مكانها صح فحا منها انتخب ش

جرت عاده اهل الحديث واكثره انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن

واحد لهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد اخر كتبوا بينهما حا مفردة مهملة صورتها ح والذي عليه عمل اهل
الحديث ان ينطق القارئ بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب اليه الحافظ ابو محمد عبد القادر
بن عبد الله الرهاوي الى ان القارئ لا يتلفظ بها وانها حا من حائل اي تحول بين الاسنادين وانكر كونها من
الحديث وغير ذلك لما ساله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب
وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حا مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت
بينهم اختلافا يجعلونها حا مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لي بعض
من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها من التحويل اي من اسناد الى اسناد
اخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الاسناد الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي
الليثي البخاري والفقيه المحدث ابي سعيد الخليلي في مكانها بدلا عنها صح صريحة قال وهذا يشعر
بكونها رمزا الى صح وحسن اثباتها صح هاهنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب
الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا ص كتابة التسميع

ويكتب اسم الشيخ بعد البسمله ... والسامعين قبلها مكمله
مؤرخا او جنبها بالطره ... او اخر الجزء والا ظهره
بخط موثوق بخط عرفا ... ولو بخطه لنفسه كفى
ان حضر الكل والا استملى ... من ثقة صحح شيخ ام لا ش

قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته
ونسبه قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا فلان
ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر
التسمية اسماء من سمع منه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من
الكتاب فكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في
كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما كتب في اول الكتاب فعلى هذا شاهدت
اصول جماعة من شيوخنا موسومة قال ابن الصلاح ولا باس بكتابته اي التسميع اخر الكتاب وفي ظهره
وحيث لا يخفى موضعه وقولي مكمله اي ويكتب اسماء السامعين قبل البسملة مكملة الانساب والعدد يكتب
اسماءهم واسماء ابائهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه
الحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال
ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات
ذلك قال وان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه

فلا باس

فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى وقولي صحح شيخ ام لا اي لا يشترط تصحيح الشيخ المسمع على التسميع بعد ان يكون
كاتب السماع ثقة ص

ولتعر المسمي به ان يستعر ... وان يكن بخط مالك سطر
فقد رأى حفص واسمعيل ... كذا الزبيري فرضها اذ سئلوا
اذ خطه على الرضى به دل ... كما على الشاهد ما تحمل
وليحذر المعار تطويلا وان ... يثبت قبل عرضه ما لم يبن ش

اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه ليستنسخه او ينقل سماعه منه فليعره
اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الائمة بوجوب العارية فروى ابن
خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقة
الاولى من اصحاب ابي حنيفة فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتابك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك
الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد سالت ابا عبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب
الشافعي عن هذا فقال لا يجي في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع
صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشي وروى الخطيب انه تحوكم في ذلك الى اسمعيل بن اسحق القاضي
وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره
وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه
فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه
اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي
الى مجلس الحكم لادائها انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المعار له من التطويل بالعارية والابطاء به عليه الا
بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن
اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض قال ليس من سماع العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه
ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا ينقله الا بعد العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي اثبات سماع
على كتاب الا بعد المقابلة الا ان يبين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة ص صفة رواية الحديث وادائه

وليرو من كتابه وان عري ... من حفظه فجائز للاكثر
وعن ابي حنيفة المنع كذا ... عن مالك والصيدلاني واذا
راى سماعه ولم يذكر فعن ... نعمان المنع وقال ابن الحسن
مع ابي يوسف ثم الشافعي ... والاكثرين بالجواز الواسع ش

اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية
لذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سنذكره في المقابلة وروي

عن ابي حنيفه ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني
المروزي من الشافعيه والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له
فحكي عن ابي حنيفه انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالف ابا حنيفه في ذلك صاحباه
محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الي الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح
ينبغي ان يبني علي الخلاف في جواز اعتماد الراوي علي كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع
فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد علي الكتاب المصون في ضبط المسموع حتي يجوز له
ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون
السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون وهذا اذا سكنت نفسه الي صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد
عليه

ص وان يغب وغلبت سلامته — جازت لدي جمهورهم روايته
كذلك الضرير والامي — لا يحفظان يضبط المرضي
ما سمعا والخلف في الضرير — اقوي واولي منه في البصير ش

اذا كان اعتماد الراوي علي كتابه دون حفظه ثم غاب عنه الكتاب باعاره او ضياع او سرقه ونحو ذلك
فذهب بعض اهل التشديد في الروايه الي انه لا يجوز الروايه منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والصواب
الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب علي الظن من امره سلامته من التغيير والتبديل جازت له الروايه
منه لا سيما اذا كان ممن لا يخفي عليه في الغالب اذا غير ذلك او شي منه لان باب الروايه مبني علي غالب الظن
وقوله كذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي اللذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط
سماعهما ثقه وحفظا كتابيهما عن التغيير بحسب غلب علي الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع
من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنهما كتب لهما بمثابة واحده قد
منع منه غير واحد من العلما ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من
فم من حدثه واستعان بالمامونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراه منه عليه
واحتاط في ذلك علي حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه
اولي بالخلاف من مثل ذلك في البصير

ص الروايه من الاصل

وليرو من اصل او المقابل به — ولا يجوز بالتساهل
بما به اسم شيخه او اخذا — عنه لدا الجمهور واجاز ذا
ايوب والبرساني قد اجازه — ورخص الشيخ مع الاجازه ش

اي اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه من اصله الذي سمع منه او من نسخه مقابله
علي اصله بمقابلة ثقه وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من نسخه كتبت عن شيخه

نسكن

تسكن نفسه الي صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن
ايوب ومحمد بن بكر البرساني الترخيص فيه وحكي عن ابي نصر بن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخه سمع
منها علي شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخه سماعه وذلك لانه قد يكون فيها زوايد ليست في نسخه
سماعه وقوله ورخص الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان يكون له اجازه عن شيخه عامه لمروياته
او نحو ذلك فيجوز له حينيذ الروايه منها اذ ليس فيها اكثر من روايه تلك الزيادات بالاجازه بلفظ انا او
ثنا من غير بيان للاجازه فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي في
النسخه سماع شيخ شيخه او هي مسموعه علي شيخ شيخه او مرويه عن شيخ شيخه فينبغي له حينيذ في
روايته منها ان يكون له اجازه شامله من شيخه ولشيخه اجازه شامله قال وهذا تيسير حسن هدانا الله
له

ص وان يخالف حفظه كتابه — وليس منه فرا وصوابه
الحفظ مع تيقن والاحسن — الجمع كالخلاف ممن يتقن ش

اذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظ من كتابه فليرجع الي كتابه وهذا
معني قولي وليس منه اي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث او من القراه علي المحدث وهو
غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبه
وغير واحد من الحفاظ وقوله كالخلاف ممن يتقن اي كمسله ما اذا حفظ شيا وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين
فانه يحسن فيه ايضا بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا ونحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان
الثوري وغيره

ص الروايه بالمعني

وليرو بالالفاظ من لا يعلم — مدلولها وغيره فالمعظم
اجاز بالمعني وقيل لا الخبر — والشيخ في التصنيف قطعا حظر
وليقل الراوي بمعني او كما — قال ونحوه كشك ابهما ش

لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعني دون اللفظ بلا خلاف
بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جازت له الروايه بالمعني عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول
ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستيناف اي
واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي وقيل لا الخبر اي وقيل لا يجوز الروايه بالمعني في الخبر وهو
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابه
التصريح بذلك ويدل علي ذلك روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفه وقد ورد في المسله حديثا مرفوعا
رواه ابن منده في معرفة الصحابه من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت لرسول الله اني اسمع منك
الحديث لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا قال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا

واصبتم المعنى فلا باس وذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا اه. قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا
ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شي من كتاب مصنف ويثبت بدله
فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج
والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك
تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه
يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس
هذا جاريا على الاصطلاح على انه لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها او نقلناها منها
وقولي حظرا اي منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول او
كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني
الكلام وقولي كشك لبعضها اي كمسلمنا اذا شك القاري او الشيخ في لفظه واكثر قراها على الشك فانه يحسن
ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في روايه
صوابها اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا

ص الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن فامنع او اجز ... او ان اتم او لعالم ومز
ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره ... منفصلا عن الذي قد ذكره
وما لذي تهمة ان يفعله ... فان ابى فجاز ان لا يكمله
اما اذا قطع في الابواب ... فهو الى الجواز ذو اقتراب **ش**

اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا
وينبغي ان يقيد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالماتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو
ذلك كما سياتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث
لم يجز
انه ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره جاز واليه الاشارة بقولي او ان اتم مرة ما منه ومن غيره والقول
الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به
بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى
لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولي ومز ذا بالصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض
الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد
في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه
الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه
كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها واليه الاشارة بقولي فان ابى اي فان خالف ورواه ناقصا مرة فجاز

ان لا

ان لا يكمله بعد ذلك قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان
قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلا
فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه واما تقطيع المصنف الحديث الواحد
وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسالة مسالة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد
والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم من الائمة وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح
ولا يخلو من كراهية

ص التسميع بقراءة اللحان والمصحف

وليحذر اللحان والمصحفا ... على حديثه بان يحرفا
فيدخلا في قوله من كذبا ... فحق النحو على من طلبا
والاخذ من افواههم لا الكتب ... ادفع للتصحيف فاسمع وادأب **ش**

اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد روينا عن الاصمعي قال ان اخوف ما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوا مقعده من
النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة انه قال
لانسان ان لحنت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا الحن وقد كان حماد اماما في ذلك وقد روينا ان سيبويه شكاه
الى الخليل بن احمد قال سالته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف فانتهرني وقال لي اخطات
انما هو رعف بفتح العين فقال له الخليل صدق اتلقى بهذا الكلام ابا اسامة قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث
ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما وروى الخطيب عن شعبة قال من طلب
الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له راس وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل
الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فتعلم النحو يسلم من اللحن واما السلامة
من التصحيف فسبيلها الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما سلم من التصحيف
من اخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ

ص اصلاح اللحن والخطا

وان اتى في الاصل لحن او خطا ... فقيل يروى كيف جا غلطا
ومذهب المحصلين يصلح ... ويقرا الصواب وهو الارجح
في اللحن لا يختلف المعنى به ... وصوبوا الابقاء مع تضبيبه
ويذكر الصواب جانبا كذا ... عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا
والبدء بالصواب اولى واسد ... واصلح الاصلاح من متن ورد **ش**

اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروي على الخطا كما وقع حكي ذلك عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وقيل يصلح
ويقرا على الصواب واليه ذهب الاوزاعي وابن مالك والمحصلون من العلماء من المحدثين لا سيما في اللحن الذي لا

يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه سئل الشعبي والقاسم بن محمد وعطا ومحمد بن علي بن الحسين عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن احدث كما سمع او اعربه فقالوا لا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسالة ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان احد سلاطين العلما كان يرى في هذه المسالة ما لم اره لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطا فان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وهذا معنى ما قاله او قريب منه **وقولي** في اللحن هو متعلق بقولي وهو الارجح اي الارجح في هذه الصورة لا مطلقا قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابو الحسين بن فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرا الراوي والقاري عليه شيا من ذلك فان شا قدم ما وقع في الاصل والرواية ثم بين الصواب وان شا قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كما وكذا وهذا اولى من الاول كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قاله ابن الصلاح قال واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر فانه اذا ذكره امن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل

ص وليات في الاصل بما لا يكثر ... كابن وحرف حيث لا يغير
والسقط يدرى ان من فوق اتي ... به يزاد بعد يعني مثبتا **ش**

اذا كان الساقط من الاصل شيا يسيرا يعلم انه سقط في الكتابة وهو معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به فلا باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سال ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به وقيل لمالك ارايت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض من تاخر من رواة الحديث وان من فوقه من الرواة اتى به فانه يزاد في الاصل ويؤتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن عايشة لاجل ان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث بيعني

ص وصححوا استدراك ما درس في ... كتابه من غيره ان يعرف
صحته من بعض متن او سند ... كما اذا ثبته من يعتمد

وحسنوا

وحسنوا البيان كالمستشكل ... كلمة في اصله فليسال **ش**

اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهكذا الحكم فيما اذا شك المحدث في شي فاستثبته من ثقة غيره من حفظه او من كتابه كما روي ذلك عن ابي عوانة واحمد بن حنبل وغيرهما ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره وقد روينا في مسند احمد قال ثنا يزيد بن هارون قال انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال انا عاصم وثبتني شعبه فان بين اصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا باس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شي منه بعض اصحابنا **وقولي** كالمستشكل اي كالحكم كذلك في مسالة ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجاير ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما

ص اختلاف الفاظ الشيوخ

وحيث من اكثر من شيخ سمع ... متنا بمعنى لا بلفظ فقنع
بلفظ واحد وسمى الكل صح ... عند مجيزي النقل معنى ورجح
بيانه مع قال او مع قالا ... وما ببعض ذا وذا وقالا
اقتربا في اللفظ او لم يقل ... صح لهم والكتب ان تقابل
باصل شيخ من شيوخه فهل ... يسمي الجميع مع بيانه احتمل **ش**

اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخيه او شيوخه مع تسمية كل وسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول لصاحبه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان واللفظ له قال وبين ان ياتي بالفعل لهما فيقول قالا اخبرنا فلان والى هذا الاشارة بقولي مع قال ومع قالا واستحسن لمسلم قوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له **قلت** ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث والله اعلم

وقولي وما ببعض ذا وذا وقالا الالف في اخر حرف الروي للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد ونحو ذلك فهو جايز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وهكذا لو لم يقل وتقاربا وما اشبهها فهو جايز صحيح ايضا عند من جوز

الروايه بالمعنى واليه الاشاره بقولي صح لهم اي لمجيز الروايه بالمعنى قال ابن الصلاح هذا مما عيب به البخاري
وغيره اي ترك البيان **وقولي** والكتب ان تقابل الى اخره اي اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفة سمعه على شيخين
فاكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه دون بقيتهم فهل له ان يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع
بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه
ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفيه روايه الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق
فانه اطلع فيه على موافقه المعنى **ص الزياده في نسب الشيخ**

وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبِ ... مَنْ فَوْقَهُ فَلَا تَزِدْ وَاجْتَنِبِ
إِلَّا بِفَصْلٍ نَحْوُ هُوَ أَوْ يَعْنِي ... أَوْ جِئْ بِأَنَّ وَانْسُبَنْ الْمَعْنِي
أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَتَمَّ النَّسَبَا ... فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطْ فَذَهَبَا
الْأَكْثَرُونَ لِجَوَازِ أَنْ يُتِمّ ... مَا بَعْدَهُ وَالْفَصْلُ أَوْلَى وَأَتَمّ **ش**

معنى هو

اذا سمع من شيخ حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس له ان يزيد في النسب على
ما ذكر منه شيخه من غير فصل يتبين انه من الزياده على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان ونحو
ذلك وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا جا اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب اللفظ
للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه فقال احببت ان تنسبه
فقل ثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول كتاب او جزء واقتصر في بقية الكتاب
او الجزء على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه فيه
كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في
مثل هذا ان فلان بن فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا
الذي استحبه لان قوما من الرواه كانوا يقولون فيما اجيز لهم اخبرنا فلان ان فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما اجيز
لشيوخهم كما قدم نقله عن الخطابي **ص الروايه من النسخ التي اسنادها واحد**

وَالنُّسَخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ فَقَطْ ... تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ مَتْنٍ أَحْوَطْ
وَالْأَغْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ وَيُذْكَرُ ... مَا بَعْدَهُ مَعْ وَبِهِ وَالْأَكْثَرُ
جَوَّزَ أَنْ يُفْرِدَ بَعْضًا بِالسَّنَدْ ... لِآخِذٍ كَذَا وَالْإِفْصَاحُ أَسَدّ
وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعْ ... آخِرِهِ احْتَاطَ وَخُلْفًا مَا رَفَعْ **ش**

النسخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريره روايه عبد الرزاق عن معمر
عنه ونحوها الاحوط ان يجدد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك
في كثير من الاصول القديمه واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في اخر الابيات وخلفا ما رفع

والاغلب

والاغلب الاكثر ان يبدا بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد
الحديث الاول وبه او بالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمع هكذا اي يذكر في اوله وادرج ما بعده عليه هل له
ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين
والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده
المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع الا مع بيان كيفيه التحمل وعلى القول
بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المولفين منهم مسلم كقوله ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا
معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريره وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ادنى مقعد احدكم في الجنه الحديث وما يفعله بعضهم من اعاده السند في اخر الكتاب او الجزء فهو احتياط
وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند **ص تقديم المتن على السند**

ص وَسَبْقُ مَتْنٍ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدِ ... لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلَا أَنْ يَبْتَدِي
رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمَتْنِهِ ... وَقَالَ خُلْفُ النَّقْلِ مَعْنًى يَتَّجِهْ
فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ قَدَّمْتَ عَلَى ... بَعْضٍ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافُ نُقِلَا **ش**

اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويذكر
سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقية السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم
باتصاله ولا يمنع ذلك من روى كذلك اي تحمله من شيخه كذلك ان يبتدي بالاسناد جميعه اولا ثم يذكر
المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم
بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الروايه على المعنى لا تجوز والجواز على القول
بان الروايه على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك **ص اذا قال الشيخ مثله او نحوه**

وَقَوْلُهُ مَعْ حَذْفِ مَتْنٍ مِثْلَهُ ... أَوْ نَحْوَهُ يُرِيدُ مَتْنًا قَبْلَهُ
فَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ أَنْ يُكْمِلَهُ ... بِسَنَدِ الثَّانِي وَقِيلَ بَلْ لَهُ
إِنْ عُرِفَ الرَّاوِي بِالتَّحَفُّظِ ... وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّلَفُّظِ
وَالْمَنْعُ فِي نَحْوٍ فَقَطْ قَدْ حُكِيَا ... وَذَا عَلَى النَّقْلِ بِمَعْنًى بُنِيَا **ش**

اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه واحال به على المتن
الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول
فيه ثلاثه اقوال اظهرها المنع من ذلك وهو قول شعبه فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزي وروينا
عنه ايضا انه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب

ملكم

الى تمييز الالفاظ وعدد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم ورويناه عن سفيان
الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في
قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد
ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا مذهب من لم
يجز الرواية بالمعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل
العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان
المحدث قد قال نحوه قال وهذا الاختيار

ص واختير ان يقول مثل متن ... قبل ومتنه كذا ويبني
وقوله اذ بعض متن لم يسق ... وذكر الحديث فالمنع احق
وقيل ان يعرف كلاهما الخبر ... يرجى الجواز والبيان المعتبر
وقال ان يجز فبالاجازة ... لما طوى واغتفروا افرازه س

اي اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله
وذكره وكقوله الحديث ولم يكن تقدم كمال الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث
بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما سياتي وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها لان المسئلة التي قبلها
قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر في الحديث وبالمنع
اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقاري ذلك الحديث
فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول كما قال وطريق من اراد تمامه ان يقتص ما ذكره الشيخ منه ثم يقول
قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام الاسماعيلي اذا
جوزنا ذلك فالتحقيق انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة
تجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة ص ابدال الرسول
بالنبي وعكسه

وان رسول بنبي ابدلا ... فالظاهر المنع كعكس فعلا
وقد رجي جوازه ابن حنبل ... والنووي صوبه وهو جلي س

اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
عكسه كان يكون في الرواية عن رسول الله فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت
الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا يختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال
المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ والا فمذهبه
الترخيص في ذلك وقد ساله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي فقال ارجو ان لا يكون به باس
وقال حماد بن سلمة لعفان لما جعلا يغير ان النبي من رسول الله اما انتما لا تفقهان ابدا قلت وقول ابن الصلاح

فهذا

في هذا يختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول
لقائله باي وصف وصفه اذا كان يعرف به تعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدعاء عند
النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فقال يستذكرهن وبرسولك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي
ارسلت فليس فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد
ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى
ص السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

ثم على السامع بالمذاكره ... بيانه كنوع وهن خامره ش

اذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله مذاكرة او في المذاكرة او نحو ذلك لانهم
يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان ولهذا كان احمد يمتنع من رواية ما يحفظه الا من كتابه وقد منع
عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح ان
عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من امثلته ما سمعه في المذاكرة فتبعته في ذلك وفي كلام الخطيب انه
ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه في المذاكرة وقولي كنوع وهن خامره اي كما اذا كان في
سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه كان يسمع من غير اصل وكان هو او شيخه يتحدث في وقت القراءة
عليه او ينسخ او ينعس او سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف او لحان وكتابة التسميع بخط من فيه نظر
ونحو ذلك فان اغفال ذلك وترك البيان نوع من التدليس

ص والمتن عن شخصين واحد جرح ... لا يحسن الحذف له لكن يصح
ومسلم عنه كنى فلم يوف ... والحذف حيث وثقا فهو اخف س

اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لانس يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان بن ابي
عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم
يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر قال نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع
تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل
هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة
فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال
المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك

ص وان يكن عن كل راو قطعه ... اجز بلا ميز بخلط جمعه
مع البيان كحديث الافك ... وجرح بعض مقتض للترك
وحذف واحد من الاسناد ... في الصورتين امنع للازدياد س

اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعه منه من شيخ اخر فما

زاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز
لما سمعه من كل شيخ من الاخر كحديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن
المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة قال وكل قد حدثني طايفة من حديثها ودخل
حديث بعضهم في بعض وانا اوعى لحديث بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة
في مثل هذه الصورة ضعيفا فذكره مقتضٍ لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا وجايز ان
يكون عن ذلك الراوي المجروح **وقولي** وحذف هو مفعول مقدم اي امنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن
فيه من الصورتين في صورة ما اذا كان الراويان والرواة كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف
لانك اذا حذفت واحدا من الاسناد فاثبت جميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم
وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين ص

اداب المحدث

وصحح النية في التحديث ... واحرص على نشرك للحديث
ثم توضأ واغتسل واستعمل ... طيبا وتسريحا وزبر المعتلي
صوتا على الحديث واجلس بادب ... وهيبة بصدر مجلس وهب
لم يخلص النية طالب فعم ... ولا تحدث عجلا او ان تقم
او في الطريق ثم حيث احتيج لك ... في شيء اروه وابن خلاد سلك
بانه يحسن للخمسينا ... عاما ولا باس لاربعينا
ورد والشيخ بغير البارع ... خصص لا كمالك والشافعي ش

من تصدى لسماع الحديث او الافادة فيه فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال
سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا
فقال ليست لي نية فقالوا له انك تؤجر فقال يمنوني الخير الكثير وليتني انجو كفافا لا علي ولا ليا ورويناه عن
حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء ولكن اكبر همه نشر الحديث والعلم وقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة يتالف الناس على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا هذا العلم
فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب له ان يستعمل عند ارادة التحديث
ما رويناه عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن
في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قايم او يستعجل وقال احب ان افهم ما احدث
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويناه عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع
احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع

صوته

صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وقولي** وهب لم يخلص النية اي وهب ان الطالب لم يخلص نيته فلا تمتنع من تحديثه بل عم كل
طالب علم رويناه عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه
بغير نية قال طلبهم اياه نية ورويناه عن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما
لنا فيه نية ثم رزقنا الله عز وجل النية بعد ورويناه عن معمر قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم
حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحسنه ان يروي المحدث لكل احد سأله التحديث ولا يمنع احدا
من الطلبة **وقولي** اولا تحدث اي في حال قيامك فانه معطوف على الحال التي قبله **وقولي** ثم حيث احتيج لك
في شيء اروه بيان للوقت الذي يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده فقد
اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا اتيت فيه بصيغة الامر الصالحة
لهما في قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلو سنه فيجب عليه ان
يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص اثم وقال ابن الصلاح والذي
نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان ورويناه عن ابي محمد بن
خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا
بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال
وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه وتعقبه القاضي
عياض في كتاب الالماع فقال واستحسانه هذا لا تقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم
من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد نشر من العلم والحديث ما لا
يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي
وهذا مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون
وشيوخه احياء ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب
حديث الفريعة ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك
في اخرين من الايمة المتقدمين والمتاخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد رويناه عن محمد بن بشار بندار
انه حدث وهو ابن ثماني عشرة سنة ورويناه عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري على باب
محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه من شعرة ورويناه عن الخطيب قال وقد حدثت انا ولي عشرون سنة
كتب عني شيخنا ابو القاسم الازهري اشياء في سنة اثنتي عشرة واربعمائة انتهى وقد حدث شيخنا الحافظ
ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني عشرة سنة سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنة ثلاث

وتسعين وستمائة وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني وقال عقبه املاه علي بن المظفر وهو
امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود بن خليفة المنبجي وله عشرون سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ
الاسلام تقي الدين السبكي احاديث من فضايل القران لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامة
ابو محمود بن ابرهيم المقدسي ولي عشرون سنة سنة خمس واربعين وسمع علي شيخنا الحافظ عماد الدين
بن كثير حديثا من امالي ابن سمعون ولم اكمل يومئذ ثلاثين سنة اربع وخمسين بدمشق وهذا ونحوه من رواية
الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر
وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت قبل السن الذي
ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفا السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال واما الذين
ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج
اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح السوال واما بقرينة الحال انتهى كلامه واليه
الاشارة بقولي والشيخ بغير البارع خصص اي خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم

ص وينبغي الإمساك إذ يخشى الهرم — وبالثمانين ابن خلاد جزم
فإن يكن ثابت عقل لم يبل — كأنس ومالك ومن فعل
والبغوي والهجيمي وفئه — كالطبري حدثوا بعد المائه ش

لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامساك عن التحديث قال القاضي
عياض الحد في ترك التحديث التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي يخشى عليه فيه الشيخ م
الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا السن
يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم روينا عن ابي محمد بن خلاد قال فاذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب الي ان يمسك
في الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى بابناء الثمانين فان كان عقله ثابتا ورايه
مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا كالحضرمي وموسى وعبدان قال
والمراد بهما ابي خليفة وضبطه باسماع سنة انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابة فمن بعدهم بعد
مجاوزة الثمانين فمن الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد في اخرين ومن التابعين
شريح القاضي ومجاهد والشعبي في اخرين ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة
في اخرين منهم وممن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض انما يحرف الكذابون وقد حدث جماعة بعد ما جاوزوا
المائة فمن الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النمري وممن بعدهم الحسن بن عرفة وابو
القاسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابرهيم بن علي الهجيمي حدث وهو ابن مائة وثلاث سنين والقاضي
ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقد

وقرا القاري

قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي
عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن
سليمان جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها
بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم ايضا باعتبار اخر الى ما هو متواتر
والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقها والاصوليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح
واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب قد ذكره في كتابه الكفاية
ففي كلامه بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله
عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب ولا بد
من وجود ذلك في رواته من اوله الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سيل عن
ابراز مثال لذلك اعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار نراه مثالا
لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم قال وذكر
ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون
نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة
غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث
الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن
الصلاح عن بعض الحفاظ وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه في مقدمة الموضوعات انه رواه من الصحابة احد
وستون نفسا ثم روى بعد باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث
اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي قلت ما وقع الي رواية عبد الرحمن بن عوف الى الان قال ولا
عرفت حديثا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون
نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي محمد المنذري نقلت واما
كلامه المحكي عن الكتاب المذكور في اخر الفصل فهو في النسخة الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح عن
بعض الحفاظ من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين
فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده
في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال وروينا عن الحسن انه قال حدثني
سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله ابن
عبد البر متواترا فقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر
قلت فهذا مثال اخر للمتواتر صرح بوصفه والى ذلك اشرت بقولي قلت بلى مسح الخفاف وايضا فحديث رفع اليدين

كتابه

قد عزاه غير واحد من الايمة الى رواية العشرة ايضا منهم ابن منده المذكور في المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك
مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخلفا الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة
على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روى
هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عدة من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر
رجلا من الصحابة وقال السلفي رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد قولي
ونيفوا عن ماية اي وردوا حديث من كذب علي عن ماية ونيف من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات متصله
رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا انتهى هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من الكتاب
المذكور وفيها زوايد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل
الدمشقي طرقه في جزء فبلغ بهم ماية واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ انه رواه
ماتيان من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم ص غريب الفاظ الحديث

والنضر او معمر خلف اول — من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلى ابو عبيد واقتفى — القتبي ثم حمد صنفا
فاعن به ولا تخض بالظن — ولا تقلد غير اهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد — كالدخ بالدخان لابن صائد
كذاك عند الترمذي والحاكم — فسره الجماع وهو واهم ش

غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الايمة
واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ثم
صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو اوله
عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب تقريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن
شيا والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة
وتاخر وكذلك قطرب وغيره من ايمة الفقه واللغة جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات
عدد ولم يكن احد منهم ينفرد عن غيره بكبير حديث لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى زمن ابي عبيد القاسم
بن سلام وذلك بعد الماتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والاثار انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد
عبد الله بن سلم بن قتيبة الدينوري القتبي كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف
بعده ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتبي ونبه على اغاليط له وصنف فيه
جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرايب وصنف

صوابه مسلم بن كلام المحشي

الزمخشري

الزمخشري كتابه الفايق وبعدهما ابو الفرج بن الجوزي وكان ممن جمع بين الغريبين غريبي القران والحديث ابو عبد الله
احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما
مقتصرا على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات كثيرة
وذلك في كتابه النهاية وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الارموي ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني
انه كتبه حواشي على اصل النهاية فقط وان الناس افردوه وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي
كثيرة وارجو ان اجمعها واذيل عليها ذيلا كبيرا ان شا الله تعالى قولي فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعله من
عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انما استعمل هذه اللفظة مبنية لما لم يسم فاعله يقال عنيت الامر عناية
كما جزم به صاحبا الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يومر منه بصيغة افعل قال الجوهري واذا امرت منه قلت
لتعن بحاجتي قلت فيه لغتان عني وعنى وممن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل بلغت
لقد عني الله بك قال ابن الاعرابي حفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معني بك وعنيت بامرك ايضا
فانا عان ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه
فقال اسألوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي
عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب
اللزيق ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنفوها ايمة جلة في هذا الشان فمن
لم يكن من اهله تصرف فيه فاخطا وقد كان بعض العجم يقرا علي من مدة سنين في المصابيح للبغوي فقرا
حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقبها فقراها نقبها
بفتح النون والبا الموحدة بعد القاف فقلت له انما هي نقيها بالكسر والياء اخر الحروف فقال هكذا اضبطها بعض
الشراح في طرة الكتاب فاحضر منه الكتاب واذا على الحاشية كما ذكر وقال النقب الطريق الضيق بين جبلين
فقلت هذا خطا وتصحيف فاحش وانما هو النقي اي المخ الذي في العظم ومنه قوله في حديث ام زرع لا سمين
فينتقى وفي حديث الاضحية والعجفا التي لا تنقي فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط
من يعرف خطه من الايمة واحسن ما يفسر به الغريب ما جا مفسرا به في بعض طرق الحديث كقول النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صياد قد خبات لك خبا فما هو قال الدخ فالدخ هنا
هو الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه
فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبات لك خبيا وخبا له يوم تاتي السما بدخان مبين قال
الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو موسى المديني ان السر في كونه
خبا له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد

فسره غير واحد على غير ذلك فاخطاوا منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الادبا عن تفسير الدخ فقال
يدخها ويزخها بمعنى واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذي اشار اليه ابن صياد خذله الله فيه مفهوم ثم انشد
لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه طوبى لمن كانت له مرخة يزخها ثم ينام النخة والمرخة بالفتح هي المراة قاله
الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والنخة ان ينام فينفخ في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع
تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم ابى لا ادري في كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فقط
وممن فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح ان الذي ثبت موجود بين النخيل وقال لا معنى للدخان
ها هنا اذ ليس مما يخبى الا ان يريد بخبات اضمرت وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقولي والحاكم هو
ابتدا كلام مرفوع وفسره في موضع الخبر ص المسلسل

مُسَلْسَلُ الحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدَا
حَالًا لَهُمْ أَوْ وَصْفًا اَوْ وَصْفَ سَنَدْ كَقَوْلِ كُلِّهِمْ سَمِعْتُ فَاتَّحَدْ
وَقَسْمُهُ إِلَى ثَمَانٍ مُثُلُ وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَحْصُلُ
وَمِنْهُ ذُو انْقِطَاعٍ يَقْطَعُ السِّلْسِلَهْ كَأَوَّلِيَّةٍ وَبَعْضٌ وَصَلَهْ ش

التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة
واحدة او صفة واحدة سوا كانت الصفة للرواة او للاسناد وسوا كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ
الادا او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسوا كانت احوال الرواة او صفاتهم اقوالا او افعالا مثال التسلسل
باحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر
كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته واني احبك فقل
ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه
عنه وقد يجتمع تسلسل الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به ابو محمد بن اسمعيل بن
ابرهيم الانصاري سماعا عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال اخبرني والدي ويحيى بن علي بن محمد القلانسي
قالا انا علي بن محمد بن ابي الحسن قال ثنا يحيى بن محمود الثقفي ثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا احمد بن علي بن
خلف ثنا محمد بن عبد الله الحاكم ثنا الزبير بن عبد الواحد ثنا يوسف بن عبد الاحد الشافعي ثنا سليمان بن
شعيب الكيساني ثنا سعيد الادم ثنا شهاب بن خراش قال سمعت الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته
وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه

صوابه الكيساني افاده ابن حجر

ومره

ومره قال واخذ شهاب بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سعيد بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سليمان بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ سليمان بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ ابن خلف بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
واخذ علي بن محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ كل واحد من يحيى بن القلانسي
واسمعيل بن ابرهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن
اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات الرواة القولية
كالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة بل
متماثلة ومثال التسلسل بصفات الرواة الفعلية كالحديث المسلسل بالفقها وهو حديث ابن عمر مرفوعا
البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقها وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال التسلسل
بصفات الاسناد والرواية كقول كل من رواته سمعت فلانا واليه الاشارة بقولي كقول كلهم سمعت فاتحد
لفظ الادا في جميع الرواة فصار مسلسلا بذلك وكذلك قول جميعهم ثنا او قولهم انا او قولهم شهدت على فلان
قال شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ الادا في جميع الرواة دالة على الاتصال
وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم انا وبعضهم ثنا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت
فيه صيغ الادا بلفظ واحد ومثال التسلسل في وقت الرواية حديث ابن عباس قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل لنا برواية كل واحد من الرواة له في يوم
عيد وكحديث تسلسل قص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل
باجابة الدعا في الملتزم وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكره الحاكم في علومه ثمانية انواع قال ابن الصلاح والذي
ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية قلت لم يقل الحاكم انه ينحصر في ثمانية انواع
كما فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره للثمانية فهذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس
واثار السماع بين الراويين ظاهرة انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل
سمعت والثاني المسلسل بقولهم قم فصب علي حتى اريك وضوء فلان والثالث المسلسل مطلق ما يدل على الاتصال
من سمعت او انا او ثنا وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من امرك بهذا قال
يقول امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد تقدم والسادس المسلسل
بقولهم وعدهن في يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد

مع ان من امثلته ما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين
التمر والماء والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس
ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل
اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن
ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسطه او اوله او اخره كحديث عبد الله بن عمرو
المسلسل بالاولية فانه انما يصح التسلسل فيه الى سفيان بن عيينة وانقطع التسلسل بالاولية في سماع
سفيان من عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى اخره ولا يصح
ذلك والله اعلم

ص الناسخ والمنسوخ

وَٱلنَّسْخُ رَفْعُ ٱلشَّارِعِ ٱلسَّابِقَ مِنْ ... أَحْكَامِهِ بِلَاحِقٍ وَهْوَ قَمِنْ
أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكَانَ ٱلشَّافِعِي ... ذَا عِلْمِهِ ثُمَّ بِنَصِّ ٱلشَّارِعِ
أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ ٱلتَّارِيخُ أَوْ ... أُجْمِعَ تَرْكًا بَانَ نَسْخٌ وَرَأَوْا
دِلَالَةَ ٱلْإِجْمَاعِ لَا ٱلنَّسْخَ بِهِ ... كَٱلْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ

ش النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو المحدود هنا فهو عبارة عن رفع
الشارع حكما من احكامه سابقا بحكم من احكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم
لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن اخبار بعض من شاهد النسخ
من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف بما حصل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكما من احكامه
احتراز عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احترازا عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء
ونحوه وقولنا بحكم من احكامه احتراز عن رفع الحكم بموت المكلف او زوال التكليف بجنون او نحوه وقولنا لاحق احتراز او نحوه
عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم
مثلا بعد ذلك اليوم ليس نسخا وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المامور بافطاره
وقولي وهو قمن بفتح القاف وكسر الميم على احدى اللغتين بمعنى حقيق اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتنى به
وقولي ذا علمه اي صاحب علمه وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الى اخره الجار والمجرور
هنا متعلق بقولي بان نسخ اي يتبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه او بنص صاحب من الصحابة عليه او بمعرفة
التاريخ للواقعتين او بان يجمع على ترك العمل بحديث فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث
اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله اخرم
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وكقول ابي بن كعب كان الماء من الماء

رخصة في

رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه هكذا اطلق ابن الصلاح ان
مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا متاخر
فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا لجواز ان يقوله عن اجتهاده بناء على ان قوله ليس بحجة وما قاله اهل
الحديث اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة
اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة
لاهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او بقول من سمع الحديث او العامة فقوله او بقول من سمع
الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا وقد ذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله اعلم والثالث كحديث
شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
فذكر الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم
اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك
كان زمن الفتح في سنة ثمان والله اعلم والرابع كحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب السنن ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي
في اخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في
الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ
دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله في حديث شارب
الخمر انه كما قاله فيه نظر من حيث ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان خلاف الظاهرية لا يقدح في
الاجماع وقد ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي انه ذكر ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم ومع
الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة
بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة ولم يجعل ابو بكر الصيرفي الاجماع
دليلا على تعيين المصير للنسخ بل جعله مترددا بين النسخ والغلط فانه قال في كتاب الدلائل فان اجمع على ابطال
حكم احدهما فهو منسوخ او غلط والاخر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم

ص التصحيف

وَٱلْعَسْكَرِي وَٱلدَّارَقُطْنِي صَنَّفَا ... فِيمَا لَهُ بَعْضُ ٱلرُّوَاةِ صَحَّفَا
فِي ٱلْمَتْنِ كَٱلصُّولِي سِتًّا غَيَّرْ ... شَيْئًا أَوِ ٱلْإِسْنَادِ كَٱبْنِ ٱلنُّدَّرْ

صحّفَ فيهِ الطبريُّ قالا ... بذَرّ بالبا وبنقطِ ذالا ش

معرفة التصحيف فن مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو احمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوائد على ابن الصلاح بغير تمييز ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سياتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سياتي فمثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيا بالشين المعجمة والياء اخر الحروف وكقول هشام بن عروة في حديث ابي ذر تعين صانعا بالصاد المعجمة والياء اخر الحروف والصواب بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الحطب بفتح الحاء المهملة وانما هو بضم المعجمة وحكى ان ابن شاهين صحفه كذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث او شاة تنعر بالنون وانما هو بالياء اخر الحروف وكقول ابي بكر الاسماعيلي في حديث عائشة قرن الزجاجة بالزاي وانما هو بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة وكقول يحيى بن معين العوام بن مراجم بالزاي والحاء وانما هو بالراء والجيم

ص واطلقوا التصحيف فيما ظهرا ... كقوله احتجم مكان احتجرا ش

اي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه حروفه بغيره وانما اخطا فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكر مسلم في التمييز ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله سأريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعة الرازي هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط الضمير والياء وقع هكذا

ص وواصلٌ بعاصمٍ والاحدبُ ... باحولٍ تصحيفَ سمعٍ لقبوا

وصحّف المعنى امامُ عنَزه ... ظن القبيل بحديث العنزه

وبعضهم ظن سكون نونه ... فقال شاة خاب في ظنونه ش

هذا مثال التصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونطقا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن ابن مسعود بحديث اي الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرج انه من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب

نقطا خ

واصل

واصل الاحدب مكان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطا انما هو عن واصل وقال بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وائل قال وهذا ايضا هو المشهور من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب خالد بن علقمة مكان مالك بن عرفطة قاله النسائي وقد نسب شعبة فيه الى الخطا ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمى احمد بن حنبل هذا تصحيفا فقال في حديث رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن الدباء والمزفت صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الايمة الستة وهو المراد في قولي امام عنزة قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطا في ذلك من وجهين والله اعلم ومن امثلة ذلك تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الروس وانما المراد تحليق الناس حلقا والله اعلم

ص مختلف الحديث

والمتن ان نافاه متن اخر ... وامكن الجمع فلا تنافر

كمتن لا يورد مع لا عدوى ... فالنفي للطبع وفر عدوا

او لا فان نسخ بدا فاعمل به ... او لا فرجح واعملن بالاشبه ش

هذا فن تكلم فيه الايمة الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك ينبه بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبة فاتى باشياء حسنة وقصر باعه في اشياء قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الاثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فلياتني به لاولف بينهما وجملة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما او لا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار الى التعارض او النسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى

الخطيب انه قوله

اي اول من اورده من كلام ابن حجر

فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ كابي حفص بن شاهين والصواب الجمع
بينهما ووجهه ان قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي
بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض
على مصح وفر من المجذوم بيان لما يخلقه الله من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه
وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي
اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعداء ولم يتاثر بذلك
ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ بذلك المرض وعدوا في اخر البيت مصدر قولك عداه
يعدو وعدوا اذا اسرع في مشيه اشارة الى قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين
المختلفين فان عرف المتاخر منهما فانه يصار حينئذ الى النسخ ويعمل بالمتاخر منهما وان لم يدل دليل على النسخ
فقد تعارضا حينئذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها
من وجوه الترجيحات واكثر كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر وتبع في ذلك الحازمي
فانه كذلك قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد راينا ان نسردها مختصرة الاول كثرة الرواة
الثاني كون احد الراويين اتقن واحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل الخامس
كون سماعه تحديثا والاخر عرضا السادس كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع
كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن سياقا واستقصا لحديثه العاشر
كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر
كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون اسناده حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون التدليس
السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت وثنا السابع عشر كونه مشافها مشاهدا لشيخه
عند الاخذ الثامن عشر كون لا اختلاف في الحديث التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب
من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون
كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب
يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين نصا وقولا السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل
السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القران الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع والعشرون
كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه معه حديث اخر مرسل او منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفاء
الراشدون الثاني والثلاثون كونه مع عمل الامة الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع والثلاثون
كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار الخامس والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفة والاخر بالاسم السادس والثلاثون
كون احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه

[في الهامش: السابع والثلاثون كونه [illegible]]

غير منسوخ

ورد

غير مشعر بنوع قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا والاخر على سبب الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق
على احد الحكمين الثاني والاربعون كون احد الخصمين قائلا بالخبرين الثالث والاربعون كون احد الحديثين
فيه زيادة الرابع والاربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة الخامس والاربعون كون احد الحديثين
له نظير متفق على حكمه السادس والاربعون كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة السابع والاربعون
كونه يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سواء الثامن والاربعون كون احد الخبرين
مسقطا للحد فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والاخر
نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما في الاقضية وراويه علي او في الفرائض وراويه
زيد بن ثابت او في الحلال والحرام وراويه معاذ وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون كما قال الحازمي الترجيح
به وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجها قال وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا
المختصر قلت وقد خالفه بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او نفى الترجيح
وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الامدي واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا انضمت
الى هذه زادت على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح فليراجع من هناك واقتصرت هنا على ما اورده
المحدثون كتبهم والله اعلم

ص خفي الارسال والمزيد في متصل الاسانيد

وعدم السماع واللقاء ... يبدو به الارسال ذو الخفاء
كذا زيادة اسم راو في السند ... ان كان حذفه بعن فيه ورد
وان بتحديث اتى فالحكم له ... مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الا حيث ما زيد وقع ... وهما وفي ذين الخطيب قد جمع

ش

ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع
ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله
على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن
محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك
ابن مسعود والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا
قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا اشبه بروايات المدلسين وقد افرده ابن
الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال بامور احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما
بنص بعض الائمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن
عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف
والثاني بان يعرف عدم سماعه منه مطلقا بنص امام على ذلك او نحوه كحديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه

[في الهامش: مطلقا]

وهي في السنن الأربعة فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا والثالث
بأن يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وإن سمع منه غيره إما بنص إمام أو إخباره عن نفسه بذلك
في بعض طرق الحديث أو نحو ذلك والرابع بأن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث رواه
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا إن وليتموها أبا بكر فقوي
أمين فهو منقطع في موضعين لأنه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن أبي شيبة عن الثوري وروي أيضا
عن الثوري عن شريك عن أبي إسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه إلا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك
على كثير من أهل الحديث لأنه ربما كان الحكم للزائد وربما كان الحكم للناقص والزائد وهم فيكون من نوع المزيد
في متصل الأسانيد فلذلك جمعت بينه وبين خفي الإرسال وإن كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك الخطيب
أفردهما بالتصنيف فصنف في الأول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني كتابا سماه تمييز المزيد
في متصل الأسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصر عليه وهو
أن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة عن في ذلك وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي
أن يحكم بإرساله ويجعل معللا بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لأن الزيادة من الثقة مقبولة وإن كان
بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا وأخبرنا وسمعت فالحكم للإسناد الخالي عن الراوي الزائد لأن معها زيادة
وهي إثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها فذكر أبي إدريس في هذا الحديث
وهم من ابن المبارك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة
رواه مسلم والترمذي أيضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة
ورواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث
ابن المبارك خطأ إنما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من
واثلة وقال أبو حاتم الرازي يرون أن ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن أبي إدريس فغلط ابن
المبارك وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه
وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا أبا إدريس ولا أحسبه إلا أدخل حديثا في حديث فقد حكم هؤلاء
الأئمة على ابن المبارك بالوهم في هذا **وقولي** مع احتمال كونه قد حمله عن كل إلا حيث ما زيد وقع
وهما أي مع جواز أن يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فجائز أن يكون سمع ذلك من رجل عنه
ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة ثم لقي واثلة
فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم إلا أن يوجد قرينة تدل على كونه أي الطريق الزائد

وهما

وهما كنحو ما ذكره أبو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وأيضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا أن يذكر السماعين
فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم آخر لمن دون ابن
المبارك بزيادة راو آخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال ثنا سفيان عن ابن جابر حدثني بسر
قال سمعت أبا إدريس قال سمعت واثلة فذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن المبارك لأن جماعة
ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن الربيع
وهناد بن السري وغيرهم وزاد بعضهم التصريح بلفظ الإخبار بينهما **وقولي** وفي ذين أي في هذين النوعين
وهما الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد قد صنف الخطيب كتابيه اللذين سبق ذكرهما **ص**

معرفة الصحابة

رائي النبي مسلما ذو صحبة — وقيل إن طالت ولم يثبت
وقيل من أقام عاما أو غزا — معه وذا لابن المسيب عزا **ش**

ألف العلماء في معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها الصحابة لأبي حاتم بن حبان البستي مختصر في مجلد ومنها كتاب
معرفة الصحابة لأبي عبد الله بن منده وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ أبو موسى المديني بذيل
كبير ومنها الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني كتاب جليل ومنها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير
الفوائد وذيل عليه ابن فتحون بذيل في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف
وصنف معاجم الصحابة جماعة منهم أبو القاسم البغوي وابن قانع والطبراني إلا أن من صنف المعاجم لا
يورد غالبا إلا من له رواية وإن ذكروا من لا رواية له أيضا وقد صنف أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري
كتابا كبيرا سماه أسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن منده وذيل أبي موسى عليه وكتاب أبي نعيم والاستيعاب
وزاد من غيرها أسماء ولم يقع له ذيل ابن فتحون لكنه يذكر أسماء الصحابة باعتبار أسمائهم وكناهم وباعتبار
الاختلاف في أسمائهم أو كناهم واختصره جماعة منهم الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت
عليه بعدة أسماء لم تقع له وقد اختلف في حد الصحابي من هو على أقوال أحدها وهو المعروف المشهور بين أهل
الحديث أنه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حال إسلامه هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث ومرادهم
بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى وإلا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره كابن أم
مكتوم ونحوه معدود في الصحابة بلا خلاف قال أحمد بن حنبل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة
أو رآه فهو من أصحابه وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من الصحابة
وفي دخول الأعمى الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر
ولو قيل في النظم لاقي النبي كان أولى ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح فالعبارة السالمة من الاعتراض
أن يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الإسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا
كابن خطل وربيعة بن أمية ومقيس بن صبابة ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم أسلم بعد

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة كقرة بن هبيرة وكالاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم **قوله** رأى اسم فاعل من رأى والنبي صلى الله عليه وسلم مضاف اليه ومسلما حال من اسم الفاعل وذو صحبة خبر المبتدأ والمراد برؤية النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حياته والا فلو رآه بعد موته قبل الدفن او بعده فليس بصحابي على المشهور بل ان كان عاصره ففيه الخلاف الآتي ذكره وان كان ولد بعد موته فليست له صحبة بلا خلاف واحترزت بقولي مسلما عما لو رآه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد اخرجه احمد في المسند وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال وقد عده في الصحابة كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وحكى ان الطبري وغيره ترجم به هكذا وقولهم من رأى النبي هل المراد رآه في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبل النبوة ومات قبل النبوة على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو رآه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من رآه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم وكذلك ايضا ما المراد بقولهم من رآه هل المراد رؤيته له مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز ولا من رآه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال في ترجمة عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا نعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل والقول الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة قال وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول لبعضهم حكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس بمشتق من قدر

منها

وشهرا

منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة ويوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراءها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الآمدي الاشبه ان الصحابي من رآه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير وفي كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فانهما قالا في طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحول قال قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني اتيت انس بن مالك فقلت انت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا آخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة والجواب عن ذلك انه اراد اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا اراد ابو زرعة وابو داود نفي صحبة خاصة دون العامة **قوله** ولم يثبت اي ليس هو الثبت الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول والقول الثالث هو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعلم خلافا في عده من الصحابة قلت ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الآمدي عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الجاحظ فقد ذكر الشيخ ابو اسحق في اللمع ان اباه اسمه يحيى وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ من ائمة المعتزلة قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مأمون ولم ار هذا القول لغير عمرو هذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام الآمدي ولذلك اسقطته من الخلاف في حد الصحابي والقول الخامس انه من رآه مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رأيت اهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال وممن

دفن اي مصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله
بن مالك انتهى واما هاجر ابو تميم في خلافة عمر باتفاق اهل السير وممن حكى هذا القول من الاصوليين القرافي في
شرح التنقيح وكذلك ان كان صغيرا محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد البر في الاستيعاب
وابن منده في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن قيس ان ذلك شرطه وقال ابن عبد
البر في مقدمة كتابه وبهذا كله يستكمل القرن الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله
عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن قلت واما هو قول
زرارة بن اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون سنة وهكذا رواه هو قبل ذلك باربع ورقات كذلك في
مقدمة الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنة قال ويقال ثلاثون
وحكى صاحب المحكم فيه ستة اقوال فقيل عشر سنين وقيل عشرون وقيل ثلاثون وقيل ستون وقيل سبعون
وقيل اربعون قال وهو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم وعلى هذا يكون
ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين واما ابتدا
قرنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين فشو الاسلام فعلى قول زرارة بن اوفى قد
استوعب القول جميع من راه وقد روى ابن مندة في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائة
سنة

ص وتعرف الصحبة باشتهار او | تواتر او قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل قبلا | وهم عدول قيل لا من دخلا
في فتنة والمكثرون ستة | انس وابن عمر والصديقة
البحر جابر ابو هريرة | اكثرهم والبحر في الحقيقة
اكثرهم فتوى وهو وابن عمر | وابن الزبير وابن عمرو قد جرى
عليهم بالشهرة العبادلة | ليس ابن مسعود ولا من شاكله
وهو وزيد وابن عباس لهم | في الفقه اتباع يرون قولهم ش

هذه الابيات تجمع ست مسائل الاولى فيما تعرف به الصحبة وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة
في خلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما واما
باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو
موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان ورويناه
قصته في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهادة
النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه وفي عمومهم حممة لا انه سماه باسمه والله اعلم واما باخباره عن نفسه
انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية

وقد يحكم

وقد يحكم بانه صحابي اذا كان ثقة امينا مقبول القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقائي له
فيحكم بانه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته هكذا ذكره في اخر
كلامه للقاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام القاضي قلت ولا بد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون
ادعاؤه لذلك تقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
فانه لا يقبل وان كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم
هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد على وجه الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة
وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرف
معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم قال الامدي فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر
صدقه وحكاه ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها
لنفسه الثانية الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل ان المفسرين اتفقوا
على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته
من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك
مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا من حديث ابن مسعود
خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن في اول هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة
ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الامة على ذلك ثم ان جميع الامة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن
منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك من حين مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم
احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لم يلابس
الفتن منهم وفيه نظر فقد حكى الامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا
وقولا انهم عدول الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة وذهبت
المعتزلة الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير
تعيين وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق
فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور كما قال الامدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال
الامدي انه المختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة
على ان الصحابة كلهم عدول الثالثة المكثرون من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس بن مالك
وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد
الله وابو هريرة واكثر الستة حديثا ابو هريرة قال ذلك احمد بن حنبل وغيره واشار الى كون ابي هريرة

اي في مسنده من كلام ابن حجر

اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيب من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم مقارب
لبعض والذي يدل عليه كلام بقي بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة الاف حديث وثلاثمايه
واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستمايه وثلاثين ثم انس روى الفين ومايتين وستة
وثمانين ثم عايشه روت الفين ومايتين وعشرة ثم ابن عباس روى الفا وستمايه وستين حديثا ثم جابر روى
الفا وخمسمايه واربعين حديثا وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف الا هولا وابو سعيد الخدري فانه
روى الفا ومايه وسبعين حديثا الرابعة اكثر الصحابة فتوى عبد الله بن عباس قاله احمد بن حنبل ايضا •
الخامسة في بيان العبادلة من الصحابة وقيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وقيل له فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي
وهذا لانه تقدم موته وهولا عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شي قيل هذا قول العبادلة وقيل
وهو ابن عمر الصغير عايد على البحر وهو ابن عباس لانه اقرب مذكور وما ذكر من ان العبادلة هم هولا الاربعة
هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح على ثلاثة واسقط ابن الزبير واما ما حكاه
النووي في التهذيب ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاصي فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري
في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا
في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق في ذلك ساير العبادلة المسمين بعبد الله وهم نحو مايتين
وعشرين نفسا اي فلا يسمون العبادلة اصطلاحا والى ذلك اشرت بقولي ولا من شاكله اي ولا من اشبه
ابن مسعود في التسميه بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم نحو مايتين وعشرين كانه اخذه من الاستيعاب
لابن عبد البر فانه عد من اسمه عبد الله مايتين وثلاثين وفيهم من كرره للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه
هو ومنهم من لم يصح له صحبه ومنهم من لم يره وانما ذكره لمعاصرته على قاعدته وذلك فوق العشرة فبقي
نحو مايتين وعشرين كما ذكر ولكن ذكر الحافظ ابو بكر بن فتحون فيما ذيله على الاستيعاب مايه واربعه وستين
رجلا زياده على ذلك وفيهم من عاصره ولم يره ومن كرره للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته
ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلاثمايه رجل السادسه في بيان من كان له من الصحابه اتباع يقولون برايه قال ابن المديني
لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقولون بقوله في الفقه الا ثلاثه عبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس انتهى وقولي في البيت الاخير
وهو اي ابن عباس

ابن مسعود

ص وقال مسروق انتهى العلم الى ... ستة اصحاب كبار نبلا
زيد ابي الدرداء مع ابي ... عمر عبد الله مع علي
ثم انتهى لذين والبعض جعل ... الاشعري عن ابي الدرداء بدل ش

في هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابه وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي فقال

مسروق

مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء
وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هولا الستة الى اثنين علي وعبد الله وقولي ثم انتهى لذين اي للاخيرين وهما
علي وعبد الله وقد روى مطرف عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء
قلت زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما تاخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي بن ابي طالب
بلا خلاف فقول مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه ولهذا عزوت هذه
المقاله لمسروق ولم اطلقها لتكون العهده عليه ويصح ان يقال انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما علمهم الى علمهما
وان تاخرت وفاة زيد وابي موسى عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم
من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض

ص والعد لا يحصرهم فقد ظهر ... سبعون الفا بتبوك وحضر
الحج اربعون الفا وقبض ... عن ذين مع اربع الاف تنض ش

حصر الصحابه رضي الله عنهم بالعد والاحصا متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روى البخاري
في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصه تخلفه عن غزوه تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير
لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد جا ضبطهم في بعض مشاهده كتبوك وحجة الوداع وعده من
قبض عنه من الصحابه عن ابي زرعه الرازي على ما فيه من نظر فروينا عنه انه سيل عن عده من روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد معه حجه الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون
الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال
ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقه ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مايه الف واربعه عشر الفا من الصحابه ممن روى عنه وسمع منه وفي روايه ممن راه
وسمع منه فقيل له هولا اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينه واهل مكه ومن بينهما والاعراب ومن
شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفه وقولي عن ذين اي عن مقدار هذين العددين المذكورين
وهما سبعون الفا واربعون الفا مع زياده اربعة الاف فذلك مايه الف واربعه عشر الفا كما تقدم
بيانه وقولي تنض بكسر النون وتشديد الضاد اي تتيسر يقال خذ ما نض لك من دين اي تيسر حكاه
الجوهري والنض والناض وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابه لرواجهم
في النقد وسلامتهم من الزيف لعدالة كلهم كما تقدم واسقطت الهاء من اربعة الاف ضروره الشعر وان كان
الالف مذكرا

ص وهم طباق ان يرد تعديد ... قيل اثنتا عشرة او تزيد ش

الصحابه على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجره او شهود المشاهد الفاضله • وقد اختلف كلام

من اعتنى بذكر طبقاتهم في عددها فقسمهم الحاكم الى اثنتي عشرة طبقة فالطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفا الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة قلت لا يصح التمثيل بابي هريرة فانه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر بل في اواخرها والحادي عشر مسلمة الفتح والثاني عشر صبيان واطفال راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وابي الطفيل وابي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات

ص وَالأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ — وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ وَهْوَ الأَكْثَرُ
أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ خُلْفٌ حُكِي — قُلْتُ وَقَوْلُ الوَقْفِ جَا عَنْ مَالِكِ
فَالسِّتَّةُ البَاقُونَ فَالبَدْرِيَّة — فَأُحُدٌ فَالبَيْعَةُ المَرْضِيَّة ش

اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر وممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك احد من ائمة السلف قال ولا الخلف ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد روينا عن ابي ثور عن الشافعي قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن جرير بن عبد الحميد انه سال يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك فقال من ادركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى المازري عن اهل السنة تفضيل ابي بكر وعن الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلي افضل وهذا تهافت من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من توفي من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هولا قال النووي وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكاية الاجماع الصحابة والتابعين على فضيلة ابي بكر وعمر على سائر الصحابة واختلف اهل السنة في الافضل بعدهما فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل عثمان على علي وان ترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفيان الثوري وكافة ائمة الحديث والفقها وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في ان

التفضيل

التفضيل بين الصحابة هل هو على سبيل القطع او الظن فالذي مال اليه الاشعري انه قطعي وعليه يدل كلام نقل مالك الاتي نقله في المدونة والذي مال اليه القاضي ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمان وروى باسناده الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اهل الكوفة وحكاه عن اهل السنة من اهل البصرة افضلية عثمان وقيل له فما تقول فقال انا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفيان في اخر قوليه تقديم عثمان وممن ذهب الى تقديم علي على عثمان ابو بكر بن خزيمة وقد جاء عن مالك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه المازري عن المدونة ان مالكا سئل عن اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم عمر ثم قال او في ذلك شك فقيل له فعلي وعثمان فقال ما ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك وفي رواية في المدونة حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن الوقف الى القول الاول قال القرطبي وهو الاصح ان شا الله قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان شجر في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال الى التوقف بينهما امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر وتتعارض الظنون في عثمان وعلي انتهى والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري وابو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ صريح في التفضيل وزاد اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا حكم الخلفا الاربعة واما ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وقولي فاحد والبيعة المرضية هو على حذف المضاف اي فاهل البيعة

ص قَالَ وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدْ — فَقِيلَ هُمْ وَقِيلَ بَدْرِيٌّ وَقَدْ
قِيلَ بَلْ اَهْلُ القِبْلَتَيْنِ وَاخْتَلَفْ — أَيُّهُمُ أَسْلَمَ قَبْلُ مَنْ سَلَفْ
قِيلَ أَبُو بَكْرٍ وَقِيلَ بَلْ عَلِي — وَمُدَّعِي إِجْمَاعِهِ لَمْ يُقْبَلِ
وَقِيلَ زَيْدٌ وَادَّعَى وِفَاقَا — بَعْضٌ عَلَى خَدِيجَةٍ اتِّفَاقَا ش



قال ابن الصلاح وفي نص القران تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة منهم محمد بن الحنفية ومحمد بن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا يعني قولي فقيل هم وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه قلت لم يوصل ابن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكره ذلك عن سنيد

وساق سنده سيف فغلط عن شيخ له لم يسم عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد روي سبيله ايضا قول ابن المسيب
وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحة وكذلك روي ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره باسانيد صحيحة وكذلك
رواه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسئلة قول رابع رواه سعيد بن منصور باسناد
صحيح الى الحسن قال فرق ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابة اسلاما فقد اختلف فيه السلف على اقوال احدها
ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي في جماعة اخرين ويدل له ما رواه مسلم
في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد
قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية خالد بن سعيد قال سئل الشعبي
من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا خير البرية
اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا والثاني التالي المحمود مشهده واول الناس منهم صدق الرسلا
والقول الثاني ان اولهم اسلاما علي روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس
بن مالك ويعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن
عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد المرزباني لخزيمة بن ثابت في علي رضي الله عنه اليس اول من صلى لقبلتهم
واعلم الناس بالقران والسنن وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال نبي النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثا وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ
ان عليا اولهم اسلاما قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم والى هذا اشرت بقولي لم يقبل
ومدعي اجماعه اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول
من اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة والقول الثالث ان اولهم اسلاما زيد بن حارثة ذكره
معمر عن الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلاما ام المؤمنين خديجة بنت خويلد روي ذلك عن ابن عباس
والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق في اخرين وقال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين
وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على ذلك وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها وقال ابن عبد البر
اتفقوا على ان خديجة اول من امن ثم علي بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان
الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر
ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر
ومن الصبيان والاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق
اول من امن خديجة ثم علي بن ابي طالب قال وكان اول ذكر امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر
سنين ثم زيد بن حارثة فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايته عثمن
بن عفان والزبير بن العوام وعبد الله بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هولا النفر الثمانية

الذين

الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد بن العاصي اسلم وقولي من سلفهم
فاعل اختلف وقيل مبني على الضم ص

وَمَاتَ آخِرًا بِغَيْرِ مِرْيَةْ — أَبُو الطُّفَيْلِ مَاتَ عَامَ مِائَةْ
وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةْ — أَوْ سَهْلٌ اوْ جَابِرٌ اوْ بِمَكَّةْ
وَقِيلَ الآخِرُ بِهَا ابْنُ عُمَرَا — إِلَّا أَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قُبِرَا
وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةْ — وَابْنُ أَبِي أَوْفَى قَضَى بِالْكُوفَةْ
وَالشَّامِ فَابْنُ بُسْرٍ اوْ ذُو بَاهِلَةْ — خُلْفٌ وَقِيلَ بِدِمَشْقَ وَاثِلَةْ
وَأَنَّ فِي حِمْصَ ابْنَ بُسْرٍ قُبِضَا — وَإِنَّ بِالْجَزِيرَةِ الْعُرْسَ قَضَى
وَبِفِلَسْطِينَ أَبُو أُبَيّْ — وَمِصْرَ فَابْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْيْ
وَقُبِضَ الْهِرْمَاسُ بِالْيَمَامَةْ — وَقَبْلَهُ رُوَيْفِعٌ بِبَرْقَةْ
وَقِيلَ إِفْرِيقِيَّةٍ وَسَلَمَةْ — بَادِيًا اوْ بِطَيْبَةَ الْمُكَرَّمَةْ ش

في هذا الفصل بيان اخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي فاما اخرهم موتا على الاطلاق
فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة كذا جزم به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك
عن شباب العصفري وهو خليفة بن خياط كذا رويناه في صحيح مسلم من رواية ابراهيم بن سفيان قال قال مسلم
مات ابو الطفيل سنة مائة وكان اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر
ان وفاته سنة مائة وكان خليفة بن خياط في غير رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة وقيل توفي سنة اثنتين ومائة
قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده انه توفي سنة سبع ومائة
وقد روى وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا
هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات انه في سنة عشر ومائة واما كونه اخر الصحابة موتا
فجزم به مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو زكريا بن منده وابو الحجاج المزي وغيرهم وروينا في صحيح مسلم
باسناده الى ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري فقيل
انه اخرهم موتا على الاطلاق ومات بمكة فهو اخر من مات بها من الصحابة كما جزم به ابن حبان وابو زكريا بن منده
وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكة واما ما حكاه بعض المتاخرين عن ابن دريد من ان عكراش بن ذويب تاخر
بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة
فقد سبقه الى ذلك وقاله في كتاب المعارف وهو اما باطل او مؤول بانه استكمل بعد الجمل مائة سنة لا انه بقي بعدها
مائة سنة والله اعلم واما اخر من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا في اخر من مات بالمدينة الشريفة على اقوال فقيل
السائب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل
ثماني وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم ابن حبان واختلف ايضا في

مولده فقيل في السنة الثانية من الهجرة وقيل في الثالثة والقول الثاني ان اخرهم موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري
قاله علي ابن المديني والواقدي وابو عباس وابرهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابو زكريا
بن منده وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف واطلق ابو حازم انه اخر الصحابة
موتا وكانه اخذه من قول سهل حيث سمعه يقول لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والظاهر انه اراد اهل المدينة اذ لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل سنة ثماني
وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنة احدى وتسعين قاله الواقدي والمدايني ويحيى بن بكير
وابن نمير وابرهيم بن المنذر الحزامي ورجحه ابن زبر وابن حبان وقد اختلف في وفاته ايضا بالمدينة فالجمهور
على انه مات بها وقال قتادة بمصر وقال ابو بكر ابن ابي داود بالاسكندرية وبهذا جعل السائب اخر من
مات بالمدينة كما تقدم والقول الثالث ان اخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة
وبه صدر ابن الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه عنده وكذا قال ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السائب مات
بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده كما تقدم وقد اختلف ايضا في مكان وفاة جابر فالجمهور انه مات
بالمدينة وقيل بقبا وقيل بمكة قاله ابو بكر بن ابي داود واليه اشرت بقولي او بمكة واختلف في سنة وفاته
فقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل سنة تسع
وسبعين قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلاثة اقوال في اخر من مات بالمدينة وقد تاخر بعد الثلاثة
المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفي
سنة تسع وتسعين فيقدم التاخير بها وهو اذا اخر الصحابة موتا بالمدينة وتاخر ايضا بعد الثلاثة محمود بن لبيد
الاشهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال البخاري ان له صحبة وكذا قال ابن حبان
وان كان مسلم وجماعة عدوه في التابعين واما اخر من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود
والمشهور وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل اخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وابو الشيخ
بن حيان في تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل
اربع ورجحه ابن زبر وممن جزم انه مات بمكة ودفن بفخ ابنه سالم ابن عبد الله وابن حبان وابن زبر وغير
واحد وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي طوى واما بكون جابر او ابن عبد الله اخر
من مات بمكة انما يكون ابو الطفيل مات بها كما قد قيل والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكة كما قاله علي بن المديني
وابن حبان وغيرهما والى هذا اشرت بقولي انه ابو الطفيل فيها قبرا واخر من مات بالبصرة انس بن مالك قاله
قتادة وابو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وابو زكريا بن منده وغيرهم واختلف في وقت وفاته فقيل
سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثنتين وقيل احدى وقيل سنة تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده
ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل قلت قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنه

تسع وتسعين

تسع كما تقدم وقد راه وعقل مجه عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله اعلم وكذا تاخر بعده عبد الله
بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد كما سياتي واخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى قاله قتادة
والفلاس وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وابو زكريا بن منده وذكر ابن المديني ان اخرهم موتا بالكوفة
ابو جحيفة والاول اصح فان ابا جحيفة توفي سنة ثلاث وثمانين وقيل اربع وسبعين وبقي ابن ابي اوفى بعده الى
الى سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان نعم بقي المطرح ابن ابي اوفى عمرو بن حريث فانه ايضا مات
بالكوفة فان كان عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين فقد تاخر ابن ابي اوفى بعده وان كان توفي سنة
ثمان وتسعين كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث اخرهم
موتا بها والله اعلم وابن ابي اوفى اخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان واخر من مات منهم بالشام عبد الله بن
بسر المازني قاله الاحوص بن حكيم وابن المديني وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزي والذهبي واختلف
في وفاته فقيل سنة ثماني وثمانين وهو المشهور وقيل سنة تسع وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد وبه
جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا بن منده وقالا انه صلى الى القبلتين فعلى هذا هو اخر من بقي ممن صلى الى القبلتين
وقيل ان اخر من مات بالشام منهم ابو امامة صدي بن عجلان الباهلي روي ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة
وبه جزم ابو عبد الله بن منده واشرت الى الخلاف بقولي او ذو باهلة والصحيح الاول فقد قال البخاري في التاريخ
الكبير قال علي سمعت سفيان يقول للاحوص كان ابو امامة اخر من مات عندكم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال كان بعده عبد الله بن بسر قد رايته واختلف في سنة وفاة ابي امامة فقيل سنة ست وثمانين وقيل
احدى وثمانين وقولي وقيل بدمشق واثلة اشارة الى طريقة اخرى سلكها بعضهم في اخر من بقي في نواحي من
الشام بالنسبة الى دمشق وحمص وفلسطين وهو ابو زكريا بن منده فقال في اخر جمعه في اخر من مات من الصحابة
فيما رويناه عنه اخر من مات بدمشق منهم واثلة بن الاسقع الليثي وكذا قال قتادة ولكن قد اختلف في مكان وفاته
فقال قتادة ودحيم وابو زكريا بن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي مات ببيت المقدس وقال ابن نافع
بحمص واختلف ايضا في سنة وفاته فقيل سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل سنة ست وثمانين واخر من
مات بحمص منهم عبد الله بن بسر المازني قاله قتادة وابو زكريا بن منده واخر من مات منهم بالجزيرة العرس بن
عميرة الكندي قاله ابو زكريا بن منده واخر من مات منهم بفلسطين ابو ابي عبد الله بن ام حرام قاله ابو زكريا بن
منده وهو ابن امراة عبادة بن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد وخليفة وابن عبد البر هو عبد الله
بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن ابي وقيل ابن كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق
وذكر ابن سميع انه توفي ببيت المقدس قلت فان كان توفي بدمشق فاخر من مات بفلسطين قيس بن سعد
بن عبادة فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخه عن بعض ولد سعد ان قيس بن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين
في ولاية عبد الملك لكن المشهور انه توفي في المدينة في اخر خلافة معاوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة

بن حماط وغيرهم واخر من مات منهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قاله سفيان بن عيينه وعلي
بن المديني وابو زكريا بن منده واختلف في سنه وفاته فالمشهور سنه ست وثمانين وقيل سنه خمس وقيل
سبع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب
وقد قيل انه مات باليمامه حكاه ابو عبد الله بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو اخر البدريين
موتا ولا يصح شهوده بدرا والله اعلم وقولي جزي هو بابدال الهمزة يا للموافقه القافيه واخر من مات منهم
باليمامه الهرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا بن منده وذكر عن عكرمه بن عمار قال لقيت الهرماس بن
زياد سنه اثنتين ومايه واخرهم موتا ببرقه رويفع بن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا بن منده انه
توفي بافريقيه وانه اخر من مات بها من الصحابه وقال احمد بن البرقي توفي ببرقه وصححه المزي وقال ابن الصلاح
انه لا يصح وفاته بافريقيه وكذا ذكر ابن يونس انه توفي ببرقه وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنه ثلاث
وخمسين وان قبره معروف ببرقه الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنة
ست وخمسين وفي مكان وفاته قول اخر لم يحكه ابن منده ولا ابن الصلاح وهو انه مات بانطابلس قاله
الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام واخر من مات منهم بالباديه سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا بن
منده والصحيح انه مات بالمدينه قاله ابنه اياس بن سلمه ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه
ابن الصلاح واشرت الى الخلاف بقولي او بطيبه المكرمه واختلف ايضا في سنه وفاته فالصحيح انه توفي
سنه اربع وسبعين وقيل سنه اربع وستين هذا اخر ما ذكره ابن الصلاح من اواخر من مات من الصحابه
مقيدا بالاماكن وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا بن منده ان اخر من مات بخراسان بريده بن الحصيب وان اخر من
مات بالرخج منهم العدا بن خالد بن هوذه والرخج من اعمال سجستان ومما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن
منده ايضا ان اخر من مات منهم باصبهان النابغه الجعدي وقد ذكر وفاته باصبهان ابو الشيخ في طبقات
الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان واخر من مات منهم بالطايف عبد الله بن عباس • ص

معرفه التابعين والتابع اللاقي لمن قد صحبا • وللخطيب حده ان يصحبا • ش

اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابه فاكثر وسياتي نقل كلام الحاكم
في البيت الذي يلي هذا وعليه عمل الاكثرين • وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقه
التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقه لان له لقيا وحفظا راى انس بن مالك وان لم يصح له سماع
المسند عن انس انتهى • وقال علي بن المديني لم يسمع من انس انما راه رويه بمكه يصلي وليس له روايه في شي من
الكتب السته عن احد من الصحابه الا عن عبد الله بن ابي اوفى في سنن ابن ماجه فقط وقال ابو حاتم الرازي انه
لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابه وعده ايضا في التابعين عبد الغني بن سعيد
وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد فيهم جرير بن حازم لكونه را موسى بن ابي عايشه لكونه لقي عمرو بن

حريث

حريث وعد فيهم جرير بن حازم لكونه راي انسا وهذا مصير منه الي ان التابعي من راى الصحابي ولكن ابن
حبان يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبره برويته كخلف بن خليفة
فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب
الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكتفا في هذا بمجرد اللقا والرويه اقرب منه في الصحابه
نظرا الي مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور
بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابه وقول الخطيب له من الصحابة ابن ابي اوفى يريد في الرويه
لا في السماع والصحبة ولم ار من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع
التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابه والتابعين بقوله طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى من راى

في به

الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرويه • ص

وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ خَمْسَ عَشْرَهْ ... أَوَّلُهُمْ رُوَاةُ كُلِّ الْعَشَرَهْ
وَقَيْسُ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ ... وَقِيلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَوْفِ
وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيدًا فَغَلَطْ ... بَلْ قِيلَ لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ
لَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا ... وَعَنْهُ قَيْسٌ وَسِوَاهُ وَرَدَا
وَفَضَّلَ الْحَسَنَ أَهْلُ الْبَصْرَهْ ... وَالْقَرَنِي أُوَيْسًا أَهْلُ الْكُوفَهْ • ش

ثم ان التابعين طباق فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طبقات وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وربما
بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشره طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك من اهل
البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب بن يزيد من اهل المدينه وعد الحاكم منهم
ثلاث طبقات فقط وسياتي نقل كلامه فالطبقه الاولى من التابعين من روى عن العشره بالسماع منهم
وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس بن ابي حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد

ابي

الاجري عن ابي داود روى عن تسعه من العشره ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف واما قول الحاكم في النوع السابع
من علوم الحديث فقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحه والزبير الي اخر العشره قال
وليس في جماعه التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله
في النوع الرابع عشر فمن الطبقه الاولى قوم لحقوا العشره منهم سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم
وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو ساسان حضين بن المنذر وابو وايل وابو رجا العطاردي وقد
انكر ذلك على الحاكم لان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافه عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر والصحيح ايضا
انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه
منه وبالجمله فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا نصح له روايه عن احد من العشره
الا سعد بن ابي وقاص المسالة الثانيه اختلفوا في افضل التابعين فقال عثمان الحارثي سمعت احمد بن حنبل

يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمه والاسود فقال سعيد وعلقمه والاسود وهو المراد بقولي
لكنه الافضل والضمير لسعيد وقال علي بن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين
انبل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا انه قال افضل التابعين قيس
بن ابي حازم وابو عثمان النهدي هولا كانوا فاضلين ومن عليه التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم في التابعين
مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل
المدينه يقولون سعيد بن المسيب واهل البصره يقولون الحسن البصري واهل الكوفه يقولون اويس القرني
واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفه لما روى مسلم في صحيحه من حديث
عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث
فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده
او اراد بالافضليه الافضليه في العلم لا الخيريه وقد تقدم في معرفة الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه
انه كان يفرق بين الافضليه والخيريه والله اعلم ص وفي نساء التابعين الابدا حفصة مع عمرة ام الدردا ش
هذا بيان لافضل التابعيات فقولي الابدا اي ابداهن يعني اولهن في الفضل وقد روى ابو بكر بن ابي داود
باسناده الى اياس بن معاويه قال ما ادركت احدا افضله على حفصه يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن
سيرين فقال اما انا فلا افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن ابي داود وسيدتا التابعين من النسا حفصه بنت
سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدردا الصغرى واسمها هجيمه ويقال جهيمه
فاما ام الدردا الكبرى فهي صحابيه واسمها خيرة

ص وفي الكبار الفقهاء السبعة … خارجة القاسم ثم عروة
ثم سليمان عبيد الله … سعيد والسابع ذو اشتباه
اما ابو سلمة او سالم … او فابو بكر خلاف قائم ش

من المعدودين في كبار التابعين الفقها السبعة من اهل المدينه وهم خارجه بن زيد بن ثابت والقاسم
بن محمد بن ابي بكر وعروه بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب
وابو سلمه بن عبد الرحمن فهولا هم الفقها السبعه عند اكثر علما الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك
سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمه بن عبد الرحمن فقال كان فقها اهل المدينه الذين يصدرون عن رايهم سبعه
فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مكان ابي سلمه او سالم فروى ابنه عبد الرحمن
عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم فذكرهم وقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم
يحيى بن سعيد اثني عشر ففصل وزاد فروى علي بن المديني عنه قال فقها اهل المدينه اثنا عشر سعيد بن المسيب
وابو سلمه والقاسم بن محمد وسالم وحمزه وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصه

بن ذويب

بن ذويب وخارجة واسمعيل ابنا زيد بن ثابت ص والمدركون جاهلية فسم مخضرمين كسويد في امم
ش المخضرمون من التابعين بفتح الرا وهم الذين ادركوا الجاهليه وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست
لهم صحبه ولم يشترط بعض اهل اللغه نفي الصحبه قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهليه
ونصفه في الاسلام فمقتضى هذا ان حكيم بن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه
متردد بين طبقتين لا يدرى من ايهما هو وهذا هو مدلول الخضرمه قال صاحبا المحكم والصحاح لحم مخضرم
لا يدرى من ذكر هو او انثى انتهى فكذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة للمعاصره وبين التابعين لعدم
الرويه وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم فانه قال فالرجل اذا كان له في الكفر ستون
سنه وفي الاسلام ستون سنه يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكر ابي عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين
فكانه اراد ممن ليست له صحبه وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان اشتقاق ذلك من ان اهل الجاهليه كانوا يخضرمون
اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليها او حوربوا انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون المخضرم
بكسر الرا كما حكاه فيه بعض اهل اللغه لانهم خضرموا اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابة
وان عاصر لعدم الرويه والله اعلم وذكر ابو موسى المديني في ذلك نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال
فيه فسموا مخضرمين قال واهل الحديث يفتحون الرا واغرب ابن خلكان فقال قد سمع محضرم بالحا المهمله
وكسر الرا ايضا وقولي كسويد اي ابن غفله في امم اي في جماعات وقد عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين وقول
وهم ابو عمرو وسعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفله وشريح بن هاني ويسير بن عمرو وابن جابر وعمرو
بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير
بن يزيد الخيواني وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن خراش اخو ربعي ومالك بن عمير وابو عثمان النهدي
وابو رجا العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع الصايغ وابو الحلال العتكي واسمه ربيعه بن زراره وخالد
بن عمير العدوي وثمامه بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني
والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو اميه الشعباني

ص وقد يعد في الطباق التابع … في تابعيهم اذ يكون الشايع
الحمل عنهم كابي الزناد … والعكس جا وهو ذو فساد ش

اي قد يعد بعض من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليه والشايع عنه روايته
عن التابعين وحمله عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان فان خليفه بن خياط طبقه عدهم عند الناس في
اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد فقد لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا امامه بن سهل
بن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه ادخل على جابر بن عبد الله ايضا وقال العجلي تابعي ثقه سمع من انس بن مالك
وذكره مسلم في الطبقه الثالثه من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقه التابعين ومثل الحاكم ايضا بموسى بن

عقبه فقال وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وقال ابن حبان انه ادرك
عبد الله بن عمرو سهل بن سعد **وقولي** والعكس جا اي وقد عد بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين
وذلك صنيع فاسد وخطا ممن صنعه قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابه
منهم ابرهيم بن سويد النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال وليس هذا بابرهيم بن يزيد النخعي الفقيه
وبكير بن ابي السميط لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتاده من الوسط **قلت** هو بفتح السين وكسر
الميم كذا ضبطه ابن ماكولا وغيره قال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث
بن جزء وانما روايته عن التابعين وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن
عطا وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة لم يثبت سماع
واحد منهما من انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله في بكير بن الاشج انما روايته عن التابعين
قلت قد روي عن السايب بن يزيد وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي
وغيره وهم معدودون في الصحابه ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد
الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حره وهم الحاكم في نسبه سعيدا انه الرقاشي وانه اخو ابي حره الرقاشي وليس
واحد منهما رقاشيا وابو حره الرقاشي اسمه حنيفه واما واصل فليس بابي حره الرقاشي وقد وهم فيه ايضا
عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا اباحره الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع
التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه ابا واصلا اباحره البصري امهما بره مولاة لبني سليم

ص وقد يُعَدُّ تابعيًّا صاحِبُ • كابْنَيْ مُقَرِّنٍ وَمَنْ يُقارِبُ ش

قد يعد بعض الصحابه في طبقة التابعين اما لغلط من بعض المصنفين كما عد الحاكم في الاخوه من التابعين
النعمان وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سياتي في نوع الاخوه والاخوات
واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابه يقارب التابعين في كون روايته او غالبها عن الصحابه كما عد
مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين والى هذا الاشارة بقولي ومن
يقارب اي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم • وقد يعد بعض التابعين في الصحابه وكثيرا ما يقع ذلك
فيمن يرسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن فهم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة
وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس ايضا ان له صحبه وكذا حكى ابن منده عن
يحيى بن بكير والليث وابن لهيعه **ص الاكابر عن الاصاغر**

وَقَدْ رَوَى الكَبِيرُ عَنْ ذِي الصِّغَرِ • طَبَقَةً وَسِنًّا أَوْ فِي القَدْرِ
أَوْ فِيهِمَا وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ • عَنْ تابِعٍ كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ ش

الاصل في هذا رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسه وهو عند مسلم ثم انّ رواية

الاكابر

الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقه واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس ومنها ان يكون اكبر قدرا من المروي عنه لحفظه كرواية
مالك وابن ابي ذيب عن عبد الله بن دينار واشباهه ورواية احمد واسحق عن عبيد الله بن موسى العبسي
ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية
ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك **وقولي** ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا النوع وهو
رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابه عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريره ومعاويه
بن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية
الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن من التابعين وروى
عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع في ذلك ابا بكر النقاش فانه قال
لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على كونه
ليس من التابعين ثم قال جمعتهم ووجدت زيادة العشرين ثم عدهم فبلغ بهم تسعة وثلاثين قلت عمرو
بن شعيب وان عده غير واحد في اتباع التابعين فهو من التابعين فقد سمع من زينب بنت ابي سلمه والربيع
بنت معوذ بن عفرا ولهما صحبه وقد حكى المزي كلام عبد الغني فجعله عن الدارقطني قال وكان الدارقطني
قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى • وقول ابن الصلاح روى عنه اكثر من عشرين
من التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم تسعة وثلاثين كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء
فبلغت بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرات بخط الحافظ ابي محمد الطبسي انه روى عنه نيف وسبعون
رجلا من التابعين والله اعلم • ومن فايدته معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد
روى ابو داود من حديث عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم **ص**

رواية الاقران

وَالقُرَنَا مَنِ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ • وَالسِّنِّ غالِبًا وَقِسْمَيْنِ اعْدُدِ
مُدَبَّجًا وَهْوَ إِذَا كُلٌّ أَخَذْ • عَنْ آخَرٍ وَغَيْرَهُ انْفِرادُ فَذْ ش

القرينين من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستوا في ذلك المقاربه كما قال الحاكم انما القرينان
اذا تقارب سنهما واسنادهما **وقولي** غالبا متعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد
دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ثم ان رواية
الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد البا الموحدة واخره
جيم وذلك ان يروي كل من القرينين عن الاخر ويسمى ذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا في مجلد ومثاله
في الصحابه رواية ابي هريره عن عايشه ورواية عايشه عنه • وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية
ابي الزبير عنه • وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه • وفي اتباع الاتباع

روايه احمد عن علي بن المديني ورواية ابن المديني عنه ومثل الحاكم هذا باحمد وعبد الرزاق وليس بجيد والقسم
الثاني من رواية الاقران ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما يعلم
ومثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وقد يجتمع جماعة من
الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن
المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قال كن ازواج رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران كما قال
الخطيب **وقولي** وسمين معمول مقدم لاعدد ومدبجا بدل من سمين وغيره منصوب عطفا على مدبجا بتقدير
واعدد ذلك سمين مدبجا وغير مدبج وانفراد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد قد اي انفراد احد الطرفين
عن الاخر **ص الاخوه والاخوات**

وَأَفْرَدُوا الإِخْوَةَ بِالتَّصْنِيفِ   فَذُو ثَلَاثَةٍ بَنُو حُنَيْفِ
أَرْبَعَةٌ أَبُوهُمُ السَّمَّانُ   وَخَمْسَةٌ أَجَلُّهُمْ سُفْيَانُ
وَسِتَّةٌ نَحْوُ بَنِي سِيرِينَ   وَاجْتَمَعُوا ثَلَاثَةٌ يَرْوُونَ
وَسَبْعَةٌ بَنُو مُقَرِّنٍ وَهُمْ   مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُّهُمْ
وَالأَخَوَانِ جُمْلَةٌ كَعُتْبَةِ   أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ هُمَا ذُو صُحْبَةِ

ش قد
افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من العلماء والرواة فصنف فيه علي بن المديني
ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس السراج فمثال الاخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمان
بنو حنيف مصغرا ولا ينصرف عند اهل العلم بالقوافي فتح نونه في مقابله كسر نون المصنف قال حسان بن ثابت
صلى الاله على الذين تتابعوا يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا راس السريه مرثد واميرهم وابن البكير امامهم وخبيب
ومثال الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له عباد في الكامل
لابن عدي انه ليس في اولاد ابي صالح من اسمه محمد انما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح بنو ابي صالح
وليس فيهم محمد الا فائدة لعل محمد وجعل عبادا وعبد الله اثنين وهو وهم وسيجي في فصل الالقاب ان احمد
ويحيى وابا داود في اخرين قالوا ان عبد الله هو عباد ومما يستغرب في الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل
السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة
سفيان بن عيينة واخوته ادم وعمران ومحمد وابرهيم وقد حدثوا كلهم وقولي اجلهم اي في العلم واقتصر ابن
الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا الا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينة عشرة ومثال الستة
بنو سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفص وكريمة هكذا سماهم يحيى بن معين والنسائي
في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقله في التاريخ عن ابي علي الحافظ سميتهم فزاد فيهم خالد بن سيرين مكان
كريمة وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين امهما ام ولد كانت لانس بن

مالك

مالك ولكن لم ار من ذكرهما من رواية فلا يرد ان على ابن الصلاح **وقولي** اجتمعوا ثلاثة يروون اي اجتمع
منهم ثلاثة في اسناد حديث يروي بعضهم عن بعض وقد يطارح بذلك فيقال اي ثلاثة اخوة روى بعضهم
عن بعض وقد يعتد السوال بكونهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده
من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض
تخاريجه ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا
الحديث رواه محمد بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب ومثال السبعة بنو مقرن
المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت
قد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال اهل الردة
وان الطبري ذكره كذلك وحكى ابن فتحون قولا ان بني مقرن عشرة فالله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة الى
ضرار بن مقرن حضر فتح الحيرة وذكر ابن عبد البر ضرار بن مقرن حلف اخاه لما قتل نهاوند ومثال السبعة
في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن
ومثال الاخوين كثير في الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود كلاهما صحابي ومما يستغرب في الاخوين
ان موسى بن عبيدة الربذي بينه وبين اخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم نطول
بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا ها هنا قلت واكثر ما رايت من الاخوة الذكور
المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم
ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة
يا رب فاجعلهم كراما برره واجعل لهم ذكرا وانم الثمره وكان له ثلاث بنات ام كلثوم وام حبيب واميمة
ومنهم بنو عبد الله ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي اثنا عشر وهم القاسم
وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابرهيم وعمر ويعمر وعمارة قال ابن عمير وكلهم حمل عنه العلم

ص رواية الاباء عن الابناء وعكسه

وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنٍ أَخَذَا   أَبٌ كَعَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ كَذَا
وَائِلٌ عَنْ بَكْرٍ ابْنِهِ وَالتَّيْمِي   عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ فِي قَوْمِ

ش صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الاباء عن الابناء وروى فيه حديث العباس بن عبد المطلب عن ابنه
الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج بن الجوزي في كتاب
التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل ثمانية
احاديث منها في السنن الاربعة حديثه عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية
بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب من طريق ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد

بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرزوا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة
قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابيه وكذلك روى سليمان التيمي
عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب عن رواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انسعني
عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريف يجمع انواعا وقولي في قوم اي في جماعة رووا
عن ابائهم فروى انس بن مالك عن ابنه عن سمي حديثا وروى زكريا بن ابي زايدة عن ابنه حديثا وروى
يونس بن ابي اسحق عن ابنه اسرايل حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد
عن ابنه ابي هاشم الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابيه حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري
عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه
يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثين وروى علي بن حرب الطاي عن ابنه الحسن
حديثا وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابيه يحيى حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر عبد الله
حديثين وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى الدرابجردي عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن عن سفيان عن
ابيه ابي بكر حديثين وروى احمد بن شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد
الرحمن حديثا وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار
عن ابنه ابي بكر ابياتا قالها وروى ابو الشيخ بن حبان عن ابنه عبد الرزاق حكاية وروى الحافظ بن سعد
بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابنه
قاضي القضاة عز الدين حكاية عجيبة قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب
عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقري عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك

ص أمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ ... عَائِشَةٍ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ
فَإِنَّهُ لِابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ... وَغَلِطَ الْوَاصِفُ بِالصِّدِّيقِ ش

قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله
بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي عتيق
ولكن ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين قال وروت ام رومان عن
ابنتها عائشة حديثين وابو عتيق هذا واباه هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا النبي
صلى الله عليه وسلم الا هولا الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق

ص وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الْوَايِلِي ... وَهْوَ مَعَالٍ لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ ش

صنف ابو نصر الوايلي كتابا في رواية الابنا عن الاباء ورواية الرجل عن ابيه عن جده من المعالي كما اخبرني الحافظ

ابو سعيد

ابو سعيد خليل بن العلائي بقراتي عليه ببيت المقدس انا محمد بن يوسف انا الامام ابو عمرو بن الصلاح حدثني
ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت ابا القاسم منصور
بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي

ص وَمِنْ أَهَمِّهِ إِذَا مَا أُبْهِمَا ... الْأَبُ أَوْ جَدٌّ وَذَاكَ قُسِّمَا
قِسْمَيْنِ عَنْ أَبٍ فَقَطْ نَحْوُ أَبِي ... الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي
وَاسْمُهُمَا عَلَى الشَّهِيرِ فَاعْلَمِ ... أُسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِهْطِمِ ش

ومن اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء ما اذا ابهم اسم الاب او الجد فلم يسم بل اقتصر على كونه
ابا للراوي او جدا له فيحتاج حينئذ الى معرفة اسمه وينقسم ذلك الى قسمين احدهما ان يكون الرواية عن
ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب
الاربعة فان اباه لم يسم في طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر
كما قال ابن الصلاح انه اسامة بن مالك بن قهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح عمن حفظ البيهقي وغيره
وقيل بحطم بالحاء المهملة موضع الهاء والثاني ان اسمه عطارد بن برز بسكون الراء على الزاي واختلف في الراء هل
ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز باللام مكان الراء والثالث اسمه يسار بن بلز بن مسعود

ص وَالثَّانِ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ ... كَبَهْزٍ اَوْ عَمْرٍو أَبًا أَوْ جَدَّهُ
وَالْأَكْثَرُ احْتَجُّوا بِعَمْرٍو حَمْلَا ... لَهُ عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى ش

اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب ابا اخر فيكون جدا للاول
او يزيد جدا للاب فمثال زيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
حكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو معاوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي فالصحابي هو عبد الله بن عمرو
وهو جد شعيب وفي البيت المذكور لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن
حكيم او جدا كعمرو بن شعيب ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة وقد اختلف في الاحتجاج بها على اقوال
احدها انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه
وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري
من الناس بعدهم زاد في رواية والحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ
من اهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة وقد روي عن احمد ويحيى بن معين
وعلي بن المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد
الدارمي احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد على الصحابي

عبد الله بن عمرو ودون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول الثاني تركه الاحتجاج بها وهو
قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الاجري عنه فقال قيل له عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا
ولا نصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال روايته عن ابيه عن جده كتاب ومن هاهنا جاء ضعفه
وقال ابن عدي ان روايته عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمد لا صحبة له وقال ابن حبان في الضعفا بعد
ذكره لعمرو انه ثقة اذا روى عن الثقات عن ابيه واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون
منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا قلت قد صح سماع شعيب من عبد الله بن
عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول
الثالث التفرقة بين ان يفصح بجده انه عبد الله اولا وهو قول الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة
اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي
صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه احد من الائمة
ولم يسمع من جده عمرو والنبي فاذا قال عن جده عبد الله فهو صحيح حينئذ وكذلك اذا قال عن جده قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد وفي السنن عدة احاديث كذلك والقول
الرابع التفرقة بين ان يستوعب ذكر اباية بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا
فلا وهو راي ابي حاتم بن حبان البستي وروى في صحيحه حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد
ابي عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيامة الحديث قال
الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب الوشي المعلم فيما قراته على ببيت المقدس ما جاء فيه التصريح برواية محمد
عن ابيه في السند فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا مات في حيوة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه ثم
قال شيخنا ولم يذكر احد من المتقدمين محمدا ولا كاتبه ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن
حبان في الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه روى عنه حكيم بن الحارث الفهمي في اخبار سعيد بن عفير وابنه
شعيب بن محمد والقول الاول اصح والضمير في قولي حملا له يعود الى جده المذكور في اخر البيت قبله

ص وسلسل الابا التيمي فعد عن تسعة قلت وفوق ذا ورد ش

روى عبد الوهاب التميمي عن ابائه حتى عد تسعة ابا وذلك فيما رويناه في تاريخ الخطيب قال ثنا عبد الوهاب
بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي
من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سيل عن الحنان المنان
فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان هو الذي يبدا بالنوال قبل السوال قال الخطيب بين ابي
الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة ابا اخرهم اكينة بن عبد الله وهو الذي ذكر انه سمع

عليا

عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكره من التسلسل بالابا على هذا العدد وهو تسعة وقد ورد
التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه ومن غيره فاما من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر ابا في
حديث مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا العلامة برهان
الدين ابرهيم بن لاجين الرشيدي قال انا احمد بن محمد بن اسحق بن الابرقوهي قال انا ابو بكر عبد الله بن محمد القلانسي
قراة عليه وانا حاضر بشيراز انا عبد العزيز بن منصور بن محمد الادمي قال ثنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي
قال سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول
سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان
يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ
ابو سعيد بن العلائي في الوشي المعلم فيما قرى عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام
الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين متقدما في علوم عدة مات في سنة ثمانين وثمانين واربع مايه
وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث
وبقية ابايه مجهولون لا ذكر لهم في شي من الكتب اصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز ايضا بالتغيير اي فزاد في
الثاني ابا لاكينة وهو الهيثم وجعله من روايته عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا فحصل التسلسل في هذا باثني
عشر ابا ايضا وقد وجدت التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق اهل البيت منها ما رواه
الحافظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال انا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراتي وابو بكر بن محمد
بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قالا انا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب من لفظه قالا ثنا السيد ابو محمد
الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين
واربع مايه قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين واربع مايه قال حدثني والدي ابو
علي عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي
الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطايفة قال حدثني ابي جعفر
الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده
علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في عدد
التسلسل بالابا والله اعلم

ص السابق واللاحق

وصنفوا في سابق ولاحق وهو اشتراك راويين سابق
موتا كزهري وذي تدارك كابن دويد رويا عن مالك
سبع ثلاثون وقرن وافي اخرهم كالجعفي والخفاف

ش صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان في الروايه عن شخص واحد واحد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاوه علو الاسناد في القلوب ومثال ذلك ان الامام مالك بن انس روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى ايضا زكريا بن دويد الكندي وهو متاخر وفاه زكريا بن دويد بعد موت الزهري مايه وسبعة وثلاثين سنه او اكثر فان وفاة الزهري في سنه اربع وعشرين ومايه وتاخر زكريا بن دويد الى سنه نيف وستين ومايتين قلت هكذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو وان كان روى عن مالك فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث بل زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخه موضوعه فلا ينبغي حينيذ ان يمثل به والصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمي كما قاله المزي وكانت وفاة السهمي سنه سبع وخمسين ومايتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مايه وخمس وثلاثون سنه والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض على مالك وقولي اخرا اي ابن دويد وتوفي كالجعفي والخفاف اي كما بعد ما بين وفاه محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري على وفاه ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار وهو مايه وسبع وثلاثون سنه وقد اشتركا في الروايه عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج فروى عنه البخاري في تاريخه واخر من روى عن السراج الخفاف وتوفي البخاري سنه ست وخمسين ومايتين وتوفي الخفاف سنه ثلاث وتسعين وثلاثمايه ومن امثلة ذلك في زماننا ان الفخر بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعه موجود وتاخر منهم في هذه السنه وهي سنه احدى وسبعين وسبع مايه منهم عمر بن الحسن بن مزيد المزي ونجم الدين بن النجم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمرو وقد توفي الزكي عبد العظيم سنه ست وخمسين وستمايه ص من لم يرو عنه الا راو واحد

وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الوُحْدَانِ ... مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي

كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ أَوْ كَوَهْبِ ... هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ وَعَنْهُ الشَّعْبِي

وَغَلَّطَ الحَاكِمَ حَيْثُ زَعَمَا ... بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيهِمَا

فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا المُسَيَّبَا ... وَأَخْرَجَ الجُعْفِيُّ لِابْنِ تَغْلِبَا ش

من انواع علوم الحديث معرفه من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمى كتاب المنفردات والوحدان وعندي منه نسخه بخط محمد بن طاهر المقدسي ولم يره ابن الصلاح كما ذكر ومثاله في الصحابة عامر بن شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطاي عداده في اهل الكوفه تفرد الشعبي بالروايه عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو وان انفرد عنه الشعبي فهو مذكور في السير فقد ذكر سيف عن طلحة الاعلم عن عكرمه عن ابن عباس ان اول من اعترض على الاسود العنسي وكابره عامر بن شهر في ناحيته وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث وهب بن

خنبش عند النسائي وابن ماجه ووقع عند ابن ماجه في روايه لهرم بن خنبش وكذا ذكره الحاكم في علوم الحديث وتبعه ابو نعيم في علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك خطا قال المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثله من الصحابة والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض اوضحتها في كتابي المتعلق بكتاب ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واشرت الى ذلك بقولي ليس فيهما اي ليس في الصحيحين وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكوه من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا اخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه قال البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين الى اخره وغلط الحاكم في ذلك جماعه منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاه ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك اخرج ابو عبد الله الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج ولم ار له روايه عنه في شي من طرق احاديث عمرو بن تغلب فالله اعلم ومثل ابن الصلاح بامثله في الصحيح عليه فيها مواخذات قد بينتها ص من ذكر بنعوت متعدده

وَاعْنِ بِأَنْ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبِسُ ... مِنْ خُلَّةٍ يُعْنَى بِهَا المُدَلِّسُ

مِنْ نَعْتِ رَاوٍ بِنُعُوتٍ نَحْوُ مَا ... فَعَلَ فِي الكَلْبِيِّ حَتَّى أَبْهَمَا

مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ العَلَّامَهْ ... سَمَّاهُ حَمَّادًا أَبُو أُسَامَهْ

وَبِأَبِي النَّضْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ ذَكَرْ ... وَبِأَبِي سَعِيدٍ العَوْفِي شَهَرْ ش

هذا النوع لبيان من ذكر من الرواه بانواع من التعريفات من الاسما او الكنى او الالقاب او الانساب اما من جماعه من الرواه عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من راو واحد عنه فيعرفه مره بهذا ومره بهذا فيلتبس ذلك على من لا معرفه عنده بل على كثير من اهل المعرفه والحفظ وانما يفعل ذلك كثيرا المدلسون وقد تقدم عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس وسمي بتدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال عندي به نسخه وصنف فيه الخطيب البغدادي كتابا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدا فيه باوهام البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب فمن امثله ذلك ما فعله الرواه عن محمد بن السايب الكلبي العلامه في الانساب احد الضعفا فقد روى عنه ابو اسامه حماد بن اسامه سماه حماد بن السايب وروى عنه محمد بن اسحق بن يسار فسماه مره وكناه بابي النضر ولم يسمه وروى عنه عطيه العوفي فكناه بابي سعيد ولم يسمه فاما روايه ابي اسامه عنه فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزه بن محمد هو الكناني الحافظ بسنده الى ابي اسامه عن حماد بن السايب ثنا اسحق عن

عبد الله بن الحارث عن ابن عباس مرفوعا ذكاة كل مسك دباغه ثم قال لنا حمزة بن محمد لا اعلم احدا روى
هذا الحديث عن حماد بن السايب عن ابي اسامة وحماد هذا ثقة كوفي وله حديث اخر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله في التشهد قال عبد الغني ثم قدم علينا الدارقطني فسالته عن هذا الحديث وعن حماد بن السايب
فقال لي الذي روى عنه ابو اسامة هو محمد بن السايب الكلبي الا ان ابا اسامة كان يسميه حمادا قال عبد الغني
فتبين لي ان حمزة قد وهم من وجهين احدهما انه جعل الرجلين واحدا والاخر انه وثق من ليس ثقة لان الكلبي عند
العلما غير ثقة قال عبد الغني ثم اني نظرت في كتاب الكنى لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته قد وهم فيه وهما
افحش من وهم حمزة رايته قد اخرج هذا الحديث عن احمد بن علي عن ابي معمر عن ابي اسامة حماد بن السايب
وانما هو عن حماد بن السايب فاسقط قوله عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة وان
حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل على صحة قول الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه عن
الكلبي مصرحا به غير مكنى انتهى واما رواية ابن اسحق عنه فقال البخاري في التاريخ روى محمد بن اسحق عن
ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما قرات بخطه وهذا القول صحيح قال فاما رواية ابن اسحق عن الكلبي
التي كناه فيها ولم يسمه ثم رواها باسناده الى محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري
في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصة جام الفضة واما رواية عطية العوفي
عنه فروى الخطيب فيما قرات بخطه في كتاب الموضح قال انا ابو سعيد الصيرفي ثنا محمد بن يعقوب الاصم ثنا عبد الله
بن احمد بن حنبل ثنا ابي قال بلغني ان عطية كان ياتي الكلبي فياخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد
فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية ثم قال عبد الله حدثني ابي ثنا ابو احمد الزبيري قال
سمعت سفيان الثوري قال سمعت الكلبي كناني عطية ابو سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي
عن ابي سعيد الخدري انتهى **قلت** ومما دلس به الكلبي ومما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام وقد
بينه الخطيب فقال فيما قرات بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني وكان للكلبي
ابن يسمى هشاما فكناه القاسم به في روايته عنه ثم روى باسناده الى القاسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي
صالح عن ابن عباس قال لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث ثم روى وجادة الى ابن ابي
حاتم انه سال اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي صاحب نحو وغريب فكناه به قال وهو محمد بن السايب
بن بشر الذي روى عنه محمد بن اسحق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه رجل واحد بين نسبه محمد
بن سعد وخليفة بن خياط **وقولي** واعن اي اجعله في عنايتك وقد تقدم قبل هذا نقلا عن الهروي وغيره انه
نحو عني بكذا وعني به والخلة بفتح الخا المعجمة الخصلة **ص افراد العلم**

وَاعْنَ بِالأَفْرَادِ سْمًا أَوْ لَقَبَا ... أَوْ كُنْيَةً نَحْوُ لُبَيِّ بْنِ لَبَا
أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرٍو وَكَسْرًا انْصُرَا ... فِي الْمِيمِ أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصِ **ش**

العلم

العلم هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسما والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية
ما صدر باب او ام واللقب ما دل على رفعة او ضعة ومعرفة افراد اعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه
جماعة منهم الخطيب ابو بكر احمد بن هرون البرديجي صنف فيه كتابه المترجم بالاسما المفردة وهو اول كتاب
وضع في جمعها مفردة والا فهي مفرقة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم في اواخر الابواب
وقد استدرك ابو عبد الله بن بكير وغيره على كتاب البرديجي مواضع ليست افرادا بل هي مثان ومثالث واكثر
من ذلك وفي مواضع ليست اسما وانما هي القاب كالاجلح لقب به لجلحة كانت به واسمه يحيى وقد مثل ابن الصلاح
بجملة من الاسما والكنى مرتبة على حروف المعجم وبعدها القاب واقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم من امثلة
افراد الاسما لبي بن لبا صحابي من بني اسد وكلاهما باللام والبا الموحدة وهو وابوه فردان فالاول مصغر على
وزن ابي بن كعب والثاني مكبر على وزن فتى وعصى ومثال الافراد الالقاب مندل بن علي العنزي واسمه عمرو
ومندل لقب له وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب وغيره قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى ورايت
بخط الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال
الافراد في الكنى ابو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون اليا المثناة من تحت واخره دال مهملة واسمه
حفص بن غيلان **فقولي** سما بتثليث السين لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز **وقولي** او مندل هو مجرور
عطفا على لبي وكذلك قولي ابي معيد وعمرو وحفص مرفوعان على الخبرية لمبتدا محذوف اي هو عمرو وهو حفص
وكسرا نصب على نزع الخافض اي وانصروا على كسر في الميم **ص الاسما والكنى**

وَاعْنَ بِالاسْمَا وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمْ ... الشَّيْخُ ذَا لِلتِّسْعِ أَوْ عَشْرٍ قِسَمْ
مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادَا ... نَحْوُ أَبِي بِلالٍ أَوْ قَدْ زَادَا
نَحْوُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِي ... أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَافْطُنِ
وَالثَّانِ مَنْ يُكْنَى وَلا اسْمًا نَدْرِي ... نَحْوُ أَبِي شَيْبَةَ وَهْوَ الْخُدْرِي
ثُمَّ كُنَى الأَلْقَابِ وَالتَّعَدُّدِ ... نَحْوُ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ
وَابْنِ جُرَيْجٍ بِأَبِي الْوَلِيدِ ... وَخَالِدٍ كُنِّي لِلتَّعْدِيدِ
ثُمَّ ذَوُو الْخُلْفِ كُنًى وَعُلِمَا ... أَسْمَاؤُهُمْ وَعَكْسُهُ وَفِيهِمَا
وَعَكْسُهُ وَذُو اشْتِهَارٍ بِسْمِ ... وَالْعَكْسُ كَأَبِي الضُّحَى لِمُسْلِمِ **ش**

من فنون اصحاب الحديث معرفة كنى ذوي الاسما وينبغي العناية بذلك فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة
باسمه وكنيته معا فتوهمه بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن
موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال
الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه

مثل هذا الوهم قلت وبما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النساي عن ابي اسامه حماد بن السايب فوهم في
ذلك وانما هو عن حماد بن السايب وابو اسامه انما اسمه حماد بن اسامه وحماد بن السايب هو محمد بن السايب الكلبي
والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث ممن رايته انه اذا اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد هو بن هشام
الى معرفة ترجمته من كتب الاسما لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدين من طلبة الحديث
وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك جماعه منهم علي بن المديني
ومسلم بن الحجاج والنساي وابو بكر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم اجل ما
صنف في ذلك واكبره فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنساي لم يذكر فيه
الا من عرف اسمه غالبا والذين صنفوا في ذلك بوبوا الابواب على الكنى وبينوا اصحاب اسمايها الا ان النساي
رتب حروف كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهوره عندنا المشارقه ولا على اصطلاح
المغاربه ولا على ترتيب حروف كثير من اهل اللغه كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ل ب ت ث ي ن س ش
ر ز د ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه م ع غ ج ح خ وقد نظمت ترتيبها في بيتين في اول كل كلمه منها حرف
وهي اذا لم يأت نوى بوم يا لهم سرت شما ل رفت روت دا دي كم طوت ظبي صد ضاق
في قيد وجده هدت من عمي غي جوى حر هاخمد وقد قسم ابن الصلاح معرفه الاسما والكنى الى عشره
اقسام من وجه والى تسعة اقسام من وجه اخر فقولي تسع او عشر ليس ذلك للشك في كلام ابن الصلاح
ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعتهما في نوع واحد فذكر في النوع الاول وهو النوع الموفي خمسين منه كتابه وهو
بيان اسما ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو معرفه كنى المعروفين بالاسما وهذا من وجه
ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب على الاسما ثم يبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه اخر يصلح لان
يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغنا
ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا قلت وانما جمعته مع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين
معا من عرف بالكنيه ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما
من لا كنيه له غير الكنيه التي هي اسمه واليه اشرت بقولي انفرادا اي ليس له كنيه الا ذلك ومثال ذلك ابو
بلال الاشعري وابو حصين بن يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقري
ليس لي اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعه ان اسمه شعبه وقد ذكره ابن
الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه كنيته كما تقدم والقسم الثاني من القسم الاول من له كنيه اخرى
زياده على اسمه الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته
ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقها السبعه اسمه ابو بكر وكنيته عبد الرحمن وذكر الخطيب
انه لا نظير لهذين الاسمين في ذلك قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنيه لابن حزم غير الكنيه التي هي اسمه انتهى

واشرت

واشرت الى هذا بقولي يختلف اي اختلف في تكنيته بابي محمد والقسم الثاني من اصل التقسيم من عرف بكنيته ولم
نقف له على اسم فلم ندر هل اسمه كنيته كالاول او له اسم ولم نقف عليه مثاله ابو شيبه الخدري من الصحابه
مات في حصار القسطنطينيه ودفن هناك وكابي اناس بالنون وابي موهبه من الصحابه ايضا وكابي بكر بن
نافع مولى ابن عمر وابي النجيب بالنون وقيل بالمثناه من فوق المضمومه مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح وابي
حرب بن ابي الاسود وابي حريز الموقفي والقسم الثالث من لقب بكنيته كابي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله
بن جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له ومن لقب بكنيته ابو تراب علي بن ابي طالب والزناد وابو الرجال
وابو تميله وابو الاذان وابو حازم العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي والتعدد
اي تعدد الكنيه وفي الكلام لف ونشر اي ثم كنى الالقاب كابي الشيخ وكنى التعدد كابن جريج كني بابي
الوليد وبابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان لعبد المنصور بن عبد المنعم الفراوي والكنى
كان له ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم والقسم الخامس من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم
اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطا الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر وذلك
كاسامه بن زيد الحب ابي زيد او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي خارجه اقوال وكابي بن كعب بن المنذر
وقيل ابي الطفيل وكقبيصه بن ذويب ابي اسحق وقيل ابو سعيد وكالقاسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل
ابو محمد وكسليمان بن بلال ابي ايوب وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو
في بعض الامر ملتحق بالذي قبله وقولي كني في موضع نصب على التمييز والقسم السادس عكس الذي قبله
وهو من اختلف في اسمه وعرفت كنيته فلم يختلف فيها كابي هريره الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه
على نحو عشرين قولا قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن
صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب والنووي واخرون وصحح الشيخ شرف الدين
الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصره الغفاري اسمه حميل بضم الحا المهمله
مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفه وهب وقيل وهب الله وكابي برده بن ابي موسى الاشعري
عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحارث وكابي بكر بن عياش المقري وقد تقدم في القسم الاول والقسم
السابع من اختلف في اسمه وكنيته معا واليه الاشاره بقولي وفيهما ومثاله سفينه مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري
والقسم الثامن من لم يختلف في كنيته ولا في اسمه بل علما معا واليه الاشاره بقولي في اول البيت الاخير وعكسه
اي لم يختلف في واحد منهما وذلك كايمه المذاهب ابي حنيفه النعمان وابي عبد الله سفيان الثوري ومالك
ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون
كنيته وقولي شهر هو بضم الشين لغه في الاسم وهو غير لغة الفصحى وهذا القسم هو الذي افرده

ابن الصلاح بنوع على حدة كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في اخرين كنية كل منهم ابو محمد
وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في اخرين كنوا بابي عبد الله وفي هذا النوع اسما
كثيرة لا تحتاج مثله الى مثال والقسم العاشر عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي
الضحى مسلم بن صبيح وهو بضم الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني عايذ الله وابي اسحق السبيعي عمرو وابي
حازم الاعرج سلمه وخلق لا يحصون ص الالقاب

واعن بالالقاب فربما جعل ... الواحد اثنين الذي فيها عطل
نحو الضعيف اي بجسمه ومن ... ضل الطريق باسم فاعل ولن
يجوز ما يكرهه الملقب ... وربما كان لبعض سبب
كغندر محمد بن جعفر ... وصالح جزرة المشتهر

مما ينبغي العناية به معرفة القاب المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم وربما وهم الغافل من معرفة الالقاب فجعل الرجل
الواحد اثنين اذ يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم علي بن المديني
وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين ابن ابي صالح فجعلوهما اثنين
وقال الخطيب فيما قرات بخطه في الموضح وعبد الله بن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد بأخ اخر وافق
على ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هارون وابن عبد الله
المعلى ومحمد بن اسحق السراج وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فصل الاخوة والاخوات وقد
صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو داود بن الدباغ وابو الفرج
بن الجوزي ومثال ذلك الضعيف والضال واليه اشرت بقولي ومن ضل الطريق باسم فاعل اي من ضل
بحذف الجار والمجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان
معوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه
لا في حديثه انتهى وقيل انه من باب الاضداد كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قاله ابن حبان وقيل له الضعيف
لاتقانه وضبطه ثم الالقاب تنقسم الى ما لا يكرهه الملقب به كابي تراب لقب علي رضي الله عنه وقد قال
سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار لقب محمد بن بشار فهذا لا
اشكال في جواز تعريفه به والى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر اداب
المحدث ثم الالقاب قد لا يعرف سبب التلقيب بها وذلك موجود في كثير منها وقد يذكر السبب في ذلك والحديثي
بن سعيد في ذلك كتابا بعقيد وذلك كغندر وجزرة فاما غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان
سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا
قال ابن عائشة انما لقبه غندرا ابن جريج من ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر

واهل

واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان بعده جماعة تلقب كل منهم غندرا اشهرهم من اسمه محمد بن جعفر ابو
الحسين الرازي وابو بكر البغدادي الحافظ وابو الطيب البغدادي واما جزرة فهو لقب على ابي صالح بن محمد
البغدادي الحافظ وروى الحاكم ان صالحا سيل لم لقب بجزرة فقال قدم عمرو بن زرارة بغداد واجتمع عليه
خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سيلت من اين سمعت فقلت من حديث الجزرة فبقيت انتهى وذلك
من حديث عبد الله بن بسر انه كان يرقي بخرزة بالخاء المعجمة وتقديم الراء فصحفها صالح بالجيم وتقديم الزاي
وذكر ابن الصلاح عدة صالحة من الالقاب حذفتها اختصارا وهي عارم والسلم وشباب وزنيج ورسته
وسنيد وبندار وقيصر والاخفش وجماعة ومربع وعبيد العجل وكيلجة وماعز وعلان وسجادة ومشكدانه
ومطين وعبدان وحمدان ووهبان ص المؤتلف والمختلف

واعن بما صورته مؤتلف ... خطا ولكن لفظه مختلف
نحو سلام كله فثقل ... لا ابن سلام الحبر والمعتزلي
اباعلي فهو خف الجد ... وهو الاصح في ابي البيكندي
وابن ابي الحقيق وابن مشكم ... والاشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض خفف ... او زده هاء فكذا فيه اختلف
قلت وللحبر ابن اخت خفف ... كذاك جد السيدي والنسفي

من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا المختلف لفظا من الاسما والالقاب والانساب ونحوها
وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والا كثر عثاره وافتضح بين اهله وصنف فيه جماعة
من الحفاظ كتبا مفيدة واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني وقد تقدم ان اكمل
ما صنف فيه كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل
على ابن نقطة بذيلين صغيرين احدهما للحافظ جمال الدين بن الصابوني والاخر للحافظ منصور بن سليم المعروف
بابن العمادية وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير لكن اكثره اسما شعراء وفي انساب
العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة ولكنه اجحف في الاختصار
واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد فات جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة علقت
منها جملة وان يسر الله تعالى جمعتها مع ما تقدم في مجموع واحد ليكون اسهل لتناولها ان شاء الله تعالى
ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما ليس له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ
وهو الاكثر والثاني ما يدخل تحت الضبط وقد ذكر شيئا من هذا القسم الثاني جملة منه تبعا لابن الصلاح
ثم هذا القسم على قسمين احدهما على العموم من غير تقييد بمصنف وضبط بان يقال ليس لهم فلان الا كذا
والباقون كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطا فمن القسم الاول سلام وسلام

وجميعه بالتشديد الا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي الجبائي المعتزلي واسم ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه فجزم غنجار في تاريخ بخارى والخطيب بن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح انه اثبت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلام بالتشديد وكذا قال ابو علي الجبائي انه بالتشديد في تقييد المهمل وقال صاحب المشارق والمطالع ان التثقيل اكثر قلت وكانه اشتبه عليهما بشخص اخر يسمى محمد بن سلام البيكندي الصغير فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي يحدث عن الحسن بن سوار الخراساني وعلي بن الجعد الجوهري روى عنه عبد الله بن واصل البخاري فاما البيكندي شيخ البخاري فقد روينا بالاسناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم وسلام بن محمد بن ناهض هكذا روى عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فسماه سلامه بزيادة ها في اخره والى ذلك اشرت بقولي وكذا فيه اختلف اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الها في اخره او حذفها لا في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا المقدار ولهم ثلاثة اسما مخففة ايضا ذكرتها في الزيادات عليه في البيت الاخير وهم سلام بن اخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عده فيهم ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمه بن سلام وانما لم استدركه على ابن الصلاح لان والدهما مذكور ولا حاجة الى ذكر سلمه وقد ذكر سلمه في الصحابة ابن منده ولكن قال ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب ان سلمه هو ابن اخي عبد الله بن سلام والله اعلم وجد السيدي وهو سعد بن جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن البطي ومات سنة اربع عشره وستمايه ذكره ابن نقطه في التكملة فيما قرا ته بخطه وكذلك جد النسفي الاعلى وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي نسب الى جده روى عن زاهر بن احمد توفي بعد الثلاثين واربع مايه ذكره الذهبي في مشتبه النسبة والبيكندي بكسر البا الموحده وسكون اليا المثناه من تحت وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهمله هكذا قيده بكسر اوله ابو علي الجبائي والنسفي بفتح النون والسين قيده السمعاني وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر النون وفتحت للنسب كالنمري

ص عمارة ابي بن عمارة اكسر وفي خزاعة كريز كبر ش

ومن ذلك عماره وعماره وليس لنا عماره بكسر العين الا ابي بن عماره من الصحابة قال ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه عماره بالضم قلت يرد عليه عماره بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة من النسوة منهم عماره بنت عبد الوهاب الحمصيه وعماره بنت نافع بن عمر الجمحي وعماره جده ابي يوسف محمد بن احمد الصيدلاني الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله ونجاب بنو ثعلبه بن خزمه بن اصرم بن عمرو بن عماره البلوي شهد بدرا ومدرك بن عبد الله

بن العلم

بن العمام بن عماره ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيره وجعفر بن احمد بن عماره الحربي روى عن سعيد بن البنا وولداه قاسم واحمد بن جعفر بن احمد بن عماره وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عماره الحربي وابو القاسم محمد بن عماره النجار الحربي وبنو عماره البلوي بطن ومن ذلك كريز بفتح الكاف وكسر الرا مكبرا وكريز مصغرا وكله مصغر الا في خزاعه فقط وحكى الجبائي في تقييد المهمل عن محمد بن وضاح فتح الكاف في خزاعه وضمها في عبد شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها موجود ايضا في غيرهما قال ولا نستدرك في المفتوح بايوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره اي كابن ماكولا

وحرام

ص وفي قريش ابدا حزام والفتح في الانصار بر احرام ش

ومن ذلك حرام بكسر الحا والزاي وحرام بالفتح وبالرا ففي قريش الاول وفي الانصار الثاني وليس المراد بذلك الا ضبط ما في قريش والانصار والا فقد وقع حرام بالرا في خزاعه وبني تميم وبني عامر بن صعصعه وغيرها ووقع حرام بالزاي في بلي وخثعم وجذام وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عذره وبني فزاره وهذيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره والله اعلم

ص في الشام عنسي بنون وبا في كوفة والشين والبا غالبا
في بصرة وما لهم من كنى ابا عبيدة بفتح والكنى
في السفر بالفتح وما لهم عسل الا ابن ذكوان وعسل جمل ش

ومن ذلك عنسي بالنون والسين المهمله وعبسي بالموحدة والمهملة ايضا وعيشي بالمثناة من تحت والشين المعجمه فالاول في الشاميين منهم عمير بن هاني وبلال بن سعد كلاهما تابعي والثاني في الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث وللخطيب البغدادي نحوه حكاه عنه ابو علي بن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشرت الى ذلك بقولي غالبا وزاد الحاكم في هذه الترجمه والعبسيون اي بالقاف بطنا من تميم ومما وقع نادرا مخالفا للغالب عمار بن ياسر فانه عنسي بالنون وهو معدود في اهل الكوفة وقد احترز ابن ماكولا عن ذلك بقوله وعظم عنسي في الشام وكذا قال السمعاني وقال ابن ماكولا في العيشي بالمثناه والمعجمة عامتهم بالبصرة وقال النضر اي نزلوا البصره ومن ذلك ان من الكنى بابي عبيده فكلهم بضم العين مصغرا قال الدارقطني لا نعلم احدا يكنى ابا عبيده بالفتح ومن ذلك السفر باسكان الفا والسفر بفتحها قال ابن الصلاح وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان قال ومن المغاربة من سكن الفا من ابي السفر سعيد بن يحمد قال وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني منهم قلت هو في الاسما والكنى سقر بسكون القاف وقد يرد ذلك على اطلاقه فمن الاسما سقر بن حبيب العنوي وسقر بن حبيب اخر وسقر بن عبد الله وسقر بن عبد الرحمن بن اخي شعبة وسقر بن عبد الرحمن شيخ لابي يعلى وسقر بن حسين الحذا وسقر بن عداس وفي الكنى ابو الصقر يحيى بن يزداد ولهم ايضا شقر بفتح الشين المعجمة والقاف حي من تميم ينسب اليه الشقريون ومعوية الشقر بكسر القاف ومن ذلك عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعسل بفتحهما قال ابن الصلاح وجدت الجميع من

القبيل الاول الاصيل بن حكوان الاحاري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال ووجدته بخط الامام
ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضا قال ولا اراه ضبطه والله اعلم

ص والعامري بن علي عثام وغيره فالنون والاعجام ش

ومن ذلك عثام بالعين المعجمة والنون المشددة قال ابن الصلاح ولا يعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري
الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم غنام بن اوس صحابي بدري قلت ولهم من القبيل
الثاني ايضا حفيد المذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري فهو داخل تحت كلامي ويرد على ابن الصلاح
لتقييده الترجمة بوالد علي بن عثام ولا يعرف لعثام الثاني والد اسمه عثام غير علي

ص وزوج مسروق قمير صغروا سواه ضما ولهم مسور
ابن يزيد وابن عبد الملك وما سوى ذين فمسور حكي ش

ومن ذلك قمير مكبرا وقمير مصغرا والجميع بضم القاف مصغرا الامراة مسروق بن الاجدع قمير بنت عمرو فانها بفتح
القاف وكسر الميم ومن ذلك مسور ومسور فالاول بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو ومسور بن يزيد
المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما يعلم بكسر الميم واسكان
السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل
عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف
وذكر في باب واحد مسور بن يزيد ومسور بن مرزوق وهذا يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم
واما الذهبي فتبع فيهما ابن الصلاح وكانه قلده في ذلك

ص ووصفوا الحمال في الرواة هرون والغير بجيم ياتي ش

ومن ذلك الحمال والجمال قال ابن الصلاح لا يعرف في رواة الحديث او من ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الحمال
بالحاء المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هارون الحمال الحافظ وكان بزازا فلما زهد
حمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن الحافظ ابي الطاهر وحكى ابن الجارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان حمالا ثم
تحول الى البز وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا ارى ذلك يصح قال
ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال قلت وقوله صفة لا اسما احترازا به عمن اسمه حمال كابيض
بن حمال المازني له صحبة وحمال بن مالك ونحوهما واحترز برواة الحديث عن غيرهم من الفقها والزهاد كرافع بن نصر الحمال
الفقيه صاحب ابي اسحق وابو بكر الحمال الزاهد ببغداد وبنان الحمال العابد او لبنا بمصر على ان بنانا الحمال قد روى
عن الحسن بن عرفة وغيره وانما لم اورده على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم
وكذلك سمع رافع الحمال من ابي عمر بن مهدي وممن روى ايضا ابو القاسم مكي بن علي بن بنان الحمال واحمد بن
محمد بن ادريس الحمال العابد شيخ لابن النرسي

ص ووصفوا حناطا او خباطا عيسى ومسلما كذا خياطا ش

ومن ذلك الحناط بالحاء المهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والمثناة من تحت وذلك

مذكور في مصانه والمقصود بذكر هذا البيت انه قد يجتمع الاوصاف الثلاثة في اسم واحد فيؤمن الغلط فيه ويكون
اللافظ مصيبا كيف ما وصفه وذلك في اسمين وهما عيسى بن ابي عيسى الحناط ومسلم بن ابي مسلم الخياط هكذا
ذكر الدارقطني وابن ماكولا انه اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قاله فيه
يحيى بن معين وقاله هو عن نفسه فيما حكاه عنه محمد بن سعد ولكن عيسى اشهر بمهملة ونون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة
ورجح الذهبي في كل واحد اشهريه

ص والسلمي افتح في الانصار ومن يكسر لامه كاصله لحن ش

اي ان السلمي اذا كان في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا كجابر بن عبد الله وابي قتادة وغيرهما وهو نسبة
الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسب كالنمري والصدفي وبابهما قال السمعاني وهذه النسبة
عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقوله بكسر اللام على الاصل
وهو لحن واقتصر ابن باطيش في مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمة من عمل حماه
ويشتبه هذه الترجمة بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بالفتح
وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب والله اعلم وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني
فنقلتها الى هذا القسم الاول لكونها لا تتعلق بما في الصحيحين والموطا والله اعلم

ص ومن هنا لمالك ولهما بشارا افرد ابا بندارهما
ولهما سيار اي ابو الحكم وابن سلامة وبالياء فجم ش

هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا والصحيحين البخاري ومسلم وهما
المرادان بقولي لهما يسار وسيار وبشار فالاول بالباء الموحدة بعدها شين معجمة ومشددة وليس في
الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار وهو والد بندار واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي
الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار زاد في التابعين معد ومن في الصحابة انتهى والثاني بسين مهملة
ثم بالمثناة من تحت مشددة في الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وزاد ان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامة
والثالث بتقديم الياء على السين المخففة وهو جماعة كثيرة في الصحيحين والموطا كسليمان بن يسار واخيه
عطا وسعيد بن يسار وغيرهم وقد دخل ابن ماكولا في هذه الترجمة سنان بنون فقد يشتبه وقال الذهبي لا
يلتبس

ص وابن سعيد بسر مثل المازني وابن عبيد الله وابن محجن
وفيه خلف وبسرا اعجم في ابن يسار وابن كعب واضمم
بسر بن عمرو واسير والنون في ابي قطن نسير ش

ومن ذلك بسر وبشر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون السين المعجمة والثاني بضم الموحدة وسكون المهملة
وجميع ما في الصحيحين والموطا من الاول الا اربعة اسما وهم بسر بن سعيد وبسر بن المازني والد عبد الله
بن بسر وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى

انه بالمهملة وقال سفيان الثوري بسر كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما نقال وكونه بالمعجمة حكاه
احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وابن محجن حديثه في الموطا فقط وليس في واحد من الصحيحين
ولم يذكر ابن الصلاح بسر المازني وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله
بن بسر قلت وقد تشتبه هذه الترجمة بابي اليسر كعب وهو بالمثناة من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه
في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين والله اعلم ومن ذلك بشير ويسير
ونسير وبشير فالاول بضم البا الموحدة وفتح الشين المعجمة بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين
والموطا وبشير بن كعب العدوي عند البخاري والثاني بضم اليا المثناة من تحت وفتح السين المهملة وهو يسير
بن عمرو وقيل اسير بن جابر حديثه في الصحيح ويقال فيه اسير بالهمزة والثالث بضم النون وفتح السين المهملة
وهو نسير والد قطن بن نسير والرابع بفتح البا الموحدة وكسر السين المعجمة وهو الجادة وجميع ما في الصحيح
والموطا خلا الاسما الاربعة المتقدمة فهو من القسم الرابع منهم بشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك وغيرهما

ص جد علي بن هاشم بريد   وابن حفيد الاشعري بريد
وهما محمد بن عرعره   بن البرند فالامير كسره ش

ومن ذلك بريد وبريد وبرند ويزيد فالاول بفتح البا الموحدة وكسر الرابعدها يا مثناه من تحت وهو
جد علي بن هاشم بن البريد روى له مسلم والثاني مصغر بضم البا وفتح الرا وهو بريد بن عبد الله بن ابي برده
ابي موسى الاشعري روى له الشيخان قلت روى البخاري حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي اخره كصلاة شيخنا ابن بريد عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري عن
البخاري بن بريد بضم الموحدة وفتح الراو كذا ذكر مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمة والذي وقع عند عامة رواة
البخاري يزيد بفتح اليا المثناة من تحت وكسر الزاي كالجادة وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالزاي قال ومسلم
بن الحجاج اعلم والثالث بكسر البا الموحدة والرا بعدها نون ساكنة وهو جد محمد بن عرعرة بن البرند الشامي
اتفقا عليه ايضا هكذا ذكر الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر البا والرا وفي كتاب عمدة المحدثين انه بفتح البا
والرا وحكى ابو علي الجياني عن ابن الفرضي انه يقال بالفتح والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض
وابن الصلاح ايضا انه اشهر والرابع يزيد بفتح المثناة من تحت وكسر الزاي وهو الجادة وكلا في الصحيحين والموطا
فهو من هذا الا الاسما المذكورة

ص ذو كنية بمعشر والعالية   براء اشدد وبجيم جارية
ابن قدامة كذاك والد   يزيد قلت وكذاك الاسود
بن العلا وابن ابي سفيان   عمرو وجد ذا وذا ابيان ش

ومن ذلك البراء والبرا فالاول تشدد بالراء وهو ابو معشر البراء واسمه يوسف بن يزيد وحديثه في الصحيحين
وابو العالية البراء قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين والثاني بتخفيف الراء جماعة

منهم

منهم البراء بن عازب وجميع ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم الا الكنيتين المذكورتين ومن ذلك جارية وحارثة
فالاول بالجيم وبالمثناة من تحت بعد الرا وهو جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فيزيد بن جارية مذكور في الموطا
وقد روى مالك ايضا والبخاري ايضا من رواية القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنسا
بنت خدام وجارية بن قدامة موقع ذكره في كتاب الفتن من البخاري قلت وفي الصحيحين اسمان اخران لم يذكرهما
ابن الصلاح اشرت اليهما بقولي قلت وكذاك الاسود الى اخره وهما الاسود بن العلا بن جارية الثقفي روى
له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث البير جبار الحديث في الحد وذو عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية
الثقفي روى له البخاري عن ابي هريرة حديث لكل نبي دعوة يدعو بها الحديث واريد بجد عمرو جده الاعلى على
انه وقع في البخاري في موضع منه عمرو بن اسيد بن جارية والثاني حارثة بالحا المهملة والثا المثلثة وهم من عدا المذكورين
منهم زيد بن حارثة الحب وحارثة بن وهب الخزاعي وحارثة بن النعمان وحارثة بن سراقة

ص محمد بن خازم لا تهمل   والد ربعي حراش اهمل
كذا حريز الرحبي وكنيه   قد علقت وابن حدير عده ش

ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخا المعجمة وهو محمد بن خازم ابو معاوية الضرير والثاني بالحا المهملة منهم ابو
حازم الاعرج وجرير بن حازم وكل ما فيهما من هذا القسم الا محمد بن خازم المذكور ومن ذلك حراش وحراش
فالاول بكسر الحا المهملة وفتح الرا واخره شين معجمة وهو حراش والد ربعي بن حراش وليس في الكتب الثلاثة
من هذا غيره والثاني خراش بكسر الخا المعجمة والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش واخرون قلت ادخل
ابن ماكولا في هذا الباب خداش بكسر الخا المعجمة وبالدال موضع الرا وقد روى مسلم في صحيحه عن خالد بن
خداش ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبة ان خداشا بالدال لا يلتبس فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح ومن
ذلك حريز وجرير فالاول بفتح الحا المهملة وكسر الرا بعدها يا مثناه من تحت ساكنة واخره زاي وهو حريز بن عثمان
الرحبي الحمصي روى له البخاري وكذلك ابو حريز عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان علق له البخاري وهو
المراد بقولي وكنيه قد علقت وقولي كذا حريز اي كذا اهمل حاه والثاني بفتح الجيم وكسر الرا وتكرارها وهو الموجود
في الكتب الثلاثة ما عدا المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم وربما اشتبه بهذه الترجمة
حدير بضم الحا المهملة وفتح الدال واخره را منهم عمران بن حدير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا حدير لهما
ذكر في المغازي من صحيح البخاري من غير رواية وهو بعيد الاشتباه فلهذا لم اسمهم

ص حضين اعجمه ابو ساسانا   وافتح ابا حصين اي عثمانا
كذاك حبان بن منقذ ومن   ولده وابن هلال واكسرن
ابن عطية مع ابن موسى   ومن رمى سعدا فنال بوسا ش

ومن ذلك حضين وحصين وحصين فالاول بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون اليا المثناة من تحت واخره

بون وهو حصين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج المزي لا يعرف في رواة العلم من اسمه حضين
بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب قال سالت الحصين بن محمد الانصاري
عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق وغيره قال المزي وذلك
وهم فاحش قال القاضي عياض وصوابه كالجماعة بصاد مهملة والثاني بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين وهو
ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في الكتابين بفتح الحا غير هذا والثالث
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا الرجلين المذكورين منهم عمران بن حصين
قلت يشبه هذا الباب حضير كالقسم الاول لا انه بالراء مكان النون في الكتب الثلاثة اسيد بن حضير
الاشهلي احد النقبا ليلة العقبة ولكنه لا يلتبس في الغالب فلهذا اسقطه ركه والله اعلم ومن ذلك حبان وحيان وحبا
فالاول بفتح الحا المهملة وتشديد البا الموحدة وهو حبان بن منقذ له ذكر في الموطا انه كان عنده امراتان وابنه
واسع بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان روى له مسلم وابن عمه محمد بن
يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وهم المراد بقولي ومن ولده وحبان بن هلال الباهلي حديثه
في الصحيحين وقد يرد حبان هذا في الصحيح مطلقا غير منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبه
وحبان عن وهب وحبان عن همام وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة وحبان عن ابي عوانه قاله القاضي
عياض في المشارق ونبه عليه ابن الصلاح والمراد به في الامثلة المذكورة حبان بن هلال والثاني حبان بكسر
الحا المهملة والباقي كالذي قبله وهو حبان بن عطيه السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة وقد
جزم بما تقدم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارقة فيه صدر صاحب المشارق كلامه وذكر ابو الوليد
الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض رواة ابي ذر قالا وهو وهم وحبان بن موسى
السلمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحيهما وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك وبالكسر
ايضا حبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين في حديث عايشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان
بن العرقة هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان عقبة ذكر في المغازي انه حيان بالجيم قال والاول اصح انتهى
والعرقة هذه امه فيما قاله ابو عبيد القاسم بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين مفتوحة
ثم را مكسورة بعدها قاف وحكى ابن ماكولا عن الواقدي انه بفتح الراء والاول اشهر وقيل لها ذلك لطيب ريحها
واسمها فيما قال الكلبي قلابة اي بكسر القاف بنت سعيد اي بضم السين بن سهم وتكنى ام فاطمة واختلف في اسم
ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث حبان بفتح الحا المهملة بعدها يا مثناة من تحت وهو
بقية ما في الكتب الثلاثة بعد ما تقدم ضبطه هنا قلت ومما يشبه لهذه المادة حبار وجبار فالاول
بفتح الجيم وتشديد البا الموحدة واخره را وهو جبار بن صخر شهد بدرا له ذكر عند مسلم في حديث عبادة
بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم من هذا الحي من الانصار الحديث في اواخر

الكتاب

الكتاب والثاني بكسر الخا المعجمة بعدها يا مثناة من تحت مخففة واخره را ايضا وهو عبيد الله بن عدي بن الخيار حديثه
في الصحيحين

ص خُبَيْبًا اَعْجِمْ فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنِ عَدِيٍّ وَهُوَ كُنْيَةٌ كَانْ
لِابْنِ الزُّبَيْرِ وَرِيَاحَ اكْسِرْ بِيَا اَبَا زِيَادٍ بِخِلَافٍ حُكِيَا ش

ومن ذلك خبيب وحبيب فالاول بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحدة بعدها يا مثناة من تحت ساكنة واخره
با موحدة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا وهو الوارد
ذكره في الصحيحين غير منسوب وجده خبيب كذلك بمعجمة الا انه ليس له رواية في شي من الكتب الثلاثة المذكوره
وخبيب بن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقيل خبيب وهو
القايل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرعي وكذلك ابو خبيب كنية عبد الله بن الزبير
كني بابنه خبيب بن عبد الله وليس لابنه خبيب ذكر في شي من الكتب الثلاثة المذكورة وانما روى له النساي
حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن ابن عبد الله وسماه غيره خبيبا والله اعلم والثاني حبيب بفتح الحا المهملة
وكسر البا الموحدة وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا من ذكرناه بالمعجمة منهم حبيب بن ابي ثابت وحبيب ابي
بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن حبيب وغيرهم ومن ذلك رياح ورباح فالاول بكسر الرا بعدها يا مثناة
من تحت وهو رياح القيسي البصري ويكنى ابا رياح باسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس تابعي له في صحيح مسلم عن
ابي هريرة حديثان احدهما حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة والثاني حديث بادروا بالاعمال ستا وما
ذكرناه من انه بكسر الرا وبالمثناة هو قول الاكثر وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق عن
ابي الجارود انه بالموحدة كالقسم الثاني وان البخاري ذكر فيه الوجهين وفي التابعين من اهل البصرة ايضا رجل
يسمى زياد بن رياح الهذلي كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر الرا وبالمثناة ايضا راى انس بن مالك وروى عن
الحسن وهو متاخر الطبقة عن القيسي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه الكنية لهذا وجزم
في الاول بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن ماكولا وخالفهما المزي فصدر كلامه في الاول بانه ابو رياح فالله اعلم
والثاني بفتح الرا بعدها موحده وهو الموجود في الكتب الثلاثة بعد زياد بن رياح منهم رباح بن الحر معروف
عند مسلم وعطا بن ابي رباح في الصحيحين والموطا وزيد بن رباح عند مالك والبخاري وغير ذلك

ص وَاضْمُمْ حُكَيْمًا فِي ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَدْ كَذَا رُزَيْقَ بْنَ حُكَيْمٍ وَانْفَرَدْ
زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ وَاضْمُمْ وَاكْسِرِ وَفِي ابْنِ حَيَّانَ سُلَيْمٍ كَثُرْ ش

ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول مصغر بضم الحا المهملة وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي
المصري روى له مسلم في صحيحه ثلاثة احاديث ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام وهو كذلك في بعض طرق
حديثه ورزيق بن حكيم الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذا انه كان حاكما بالمدينة ورزيق
مصغر ايضا بتقديم الرا ويكنى ابا حكيم ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطا له ذكر في الحد وروى مالك عن زريق

بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصة وله ذكر في البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن قال يونس كتب زريق
بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق يومئذ على ايلة فذكر القصة وما ذكرناه
من انه بضم الحاء هو الصواب كما قال علي بن المديني وحكى تصحيفه المهمل عنه ان سفيان يعني ابن عيينة ان سفيان
يعني ابن عيينة كثيرا ما كان يقوله حكيم يعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الحاء وكسر الكاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة
ما عدا الاسمين المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم بن ابي حرة له عند البخاري حديث واحد وبهز بن حكيم علق
له البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزييد فالاول بضم الزاي وكسرها ايضا وفتح اليا المثناة
من تحت بعدها يا مثناة من تحت ايضا ساكنة واخره دال مهملة وهو زييد بن الصلت بن معدي كرب الكندي
له ذكر في الموطا من رواية هشام بن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو
قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى مالك ايضا في الموطا عن الصلت بن زييد عن غير واحد من اهله ان عمر بن
الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت قال عمر ممن ريح هذا الطيب فذكر القصة قال
عبد الغني بن سعيد ان الصلت بن زييد هو ابن زييد بن الصلت المتقدم وحكى ابن الحذاء قولين اخرين فيهما بعد
والصلت بن زييد ولي قضا المدينة واما قول ابن الحذاء ان اباه زييد بن الصلت كان قاضي المدينة في زمان هشام
هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم وقولي واضمم واكسر الزاي من زبيد فيه الوجهان في الثاني
زبيد بضم الزاي بعدها موحدة مفتوحة منهم زبيد اليامي وابو زبيد عبثر بن القاسم والله اعلم ومن ذلك سليم
وسليم فالاول مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه في الصحيحين وليس فيهما سليم غيره
والثاني مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بقية ما في الكتب الثلاثة منهم سليم بن عامر الخبائري وابو الشعثا
سليم بن اسود المحاربي وسليم بن اخضر وسليم بن جبير وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد هذا اسلم وسالم ولا اشتباه لزيادة
الالف فلهذا حذفته

ص وابنُ ابي سُريجٍ احمدُ ائتسا   بولدِ النعمانِ وابنِ يونسا ش

ومن ذلك سريج وشريح فالاول بضم السين المهملة واخره جيم وهو احمد بن ابي سريج روى عنه البخاري في
صحيحه واسم ابي سريج الصباح وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج وكذلك سريج بن النعمان روى عنه البخاري
ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى عن رجل عنه فالله اعلم وسريج بن يونس حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع
منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطة والثاني شريح بضم الشين المعجمة واخره حاء مهملة وهو بقية ما في
الكتب الثلاثة منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي وعبد الرحمن بن شريح ابو شريح الاسكندراني وغيرهم
وقولي ائتسا اي له اسوة بالمذكورين في كونه بالسين المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمان ولا
تشتبه لزيادة الياء في التصغير الثاني فلهذا اسقطته

ص عمرٌو مع القبيلةِ ابنُ سلِمه   وآخرٌ بعبدِ الخالقِ بنِ سلِمه

ش ومن ذلك سلمة وسلمة فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه اختلف في صحبته وكذلك القبيلة
بنو سلمة من الانصار واختلف في عبد الخالق بن سلمة احد من روى له مسلم وليس عنده الا حديث واحد

في قدوم

في قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم عن الاشربة فقال فيه يزيد بن هرون بن سلمة بفتح اللام وقال ابن
علية بكسرها وممن حكى فيه الوجهين ابن ماكولا وقولي واختر اي ان شئت فتحته وان شئت كسرته والله اعلم
وذكر ابن الصلاح بعد هذا سنان وشيبان ولا يلتبس لزيادة اليا في شيبان ولذلك لم اذكره والله اعلم

ص والدُ عامرٍ كذا السلماني   وابنُ حُميدٍ وولدُ سفيانِ
كلُّهمُ عَبيدةٌ مكبَّرُ   لكنْ عُبيدةٌ بضمِّهم مصغَّرُ ش

ومن ذلك عبيدة وعبيدة فالاول عبيدة مكبر بفتح العين وكسر الباء واخره ها التانيث وليس
في الكتب الثلاثة منه الا اربعة اسما الاول عامر بن عبيدة الباهلي وقد ضبط عن المهلب عبيدة بالضم
قال صاحب المشارق وهو وهم ووقع ذكره عند البخاري في كتاب الاحكام فقال قال معاوية بن عبد الكريم
القرشي شهد عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال
بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر
من الشهود والثاني من الاسماء عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والثالث عبيدة
بن حميد روى له البخاري والرابع عبيدة بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم وليس له عندهما
الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع وفي صحيح البخاري ان الزبير قال
لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاصي الحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق ان البخاري
ذكره بالضم وانه حكى عنه الحميدي الضم والفتح والثاني من لفظي الترجمة عبيدة مصغر بضم العين وفتح البا وهو
بقية من ذكر في الكتب الثلاثة منهم عبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة بن معتب وسعد بن عبيدة وعبد الله
بن عبيدة بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عبيد وعبيد كلاهما بغير ها التانيث فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب
الثلاثة حيث وقع قاله ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد مكبر وليس في واحد من الكتب الثلاثة
وهو اسم جماعة من الشعرا عبيد بن الابرص وعبيد بن زهير وعبيد بن قاص وفي الصحابة جماعة ينسبون
الى عوف بن عبيد بن عويج

ص وافتحْ عَبادةَ ابا محمدِ   واضمُمْ ابا قيسٍ عُبادًا افرِدِ ش

ومن ذلك عبادة وعبادة فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف البا الموحدة وهو محمد بن عبادة الواسطي شيخ
البخاري وليس فيها بالفتح غيره والثاني بضم العين وهو بقية الموجود في الكتب الثلاثة منهم عبادة بن الصامت
وحفيده عبادة بن الوليد وعبادة بن نسي ومن ذلك عباد وعباد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف البا
الموحدة وهو قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وليس فيها بالضم والتخفيف غيره
الا ان صاحب المشارق حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا عباد بن الوليد بن
عبادة قال وهو خطا والكل عبادة بن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني عباد بفتح العين وتشديد
البا وهو باقي من ذكر في الكتب الثلاثة كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن

حمزه وعباد بن العوام في اخرين ص وعامر بجالة بن عبدة كل وبعض بالسكون قيده ش
ومن ذلك عبده وعبده فالاول بفتح العين المهملة وفتح البا الموحده ايضا وليس فيها كذلك الا اسمان
الاول عامر بن عبدة البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في
صورة الرجل فياتي القوم فيحدثهم الحديث هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني والتميمي
والصدفي وابن الحذاء وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا كلامهما وحكيا انه قيل فيه عبده بسكون البا قال صاحب
المشارق وحكى لنا بعض شيوخنا عبده بغيرها قال وهو وهم انما عامر بن عبده الذي روى عنه اسامه
فهو باسكان البا ولكن ليس له رواية في الكتب الثلاثة ولا في بقية الستة وقول الذهبي فيما قرات بخطه في
المشتبه انه يشتبه بعامر بن عبدة الباهلي وهم انما الباهلي عامر بن عبيده بزيادة يا مثناه بعد البا الموحده
المكسورة وقد تقدم في عبيدة والثاني من الاسمين بجالة بن عبده التميمي ثم العنبري البصري روى له البخاري
في كتاب الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجانا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث وقد قيده بالفتح الدارقطني
وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق انه ذكره كذلك في التاريخ واصحاب الضبط قال وقال فيه الباجي
عبده قال وقال فيه البخاري ايضا عبده بالاسكان قال ويقال فيه ايضا عبد والثاني من لفظي الترجمة
عبده بفتح العين وسكون البا وهو بقية ما في الكتب الثلاثة من ذلك منهم عبده بن سليمان الكلابي وعبده
بن ابي لبابة وغيرهما وقولي ابن عبدة هو بالالف لان ابن ليس في موضع الصفة لبجالة وانما هو ابتدا جملة
في موضع الخبر اي كل من المذكورين ابن عبده وقولي وبعض بالسكون قيده اي في كل واحد من الاسمين جميعا

ص عقيل القبيل وابن خالد ... كذا ابو يحيى وقاف واقد
لهم كذا الايلي الا الابلي ... فاكسر سوى شيبان والرا فاجعل
بزارا انسب ابن صباح حسن ... وابن هشام خلفا ثم انسبن
بالنون سالما وعبد الواحد ... ومالك بن الاوس نصريا برد ش

ومن ذلك عقيل وعقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف من ذلك بنو عقيل القبيلة المعروفة لهم
ذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فذكر حديث العضبا وانها كانت لرجل
من بني عقيل وكذلك عقيل بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعي البصري روى له مسلم
وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف مكبر منهم عقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث
المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من رباع وليست له رواية عندهما ومن ذلك واقد ووافد فالاول بالقاف
وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم واقد بن عبد الله بن عمر وابن ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني
وافد بالفا وليس في شي من الكتب الثلاثة قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم وافد بن موسى الذارع
ووافد بن سلامه ذكرهما الامير وغيره ومن ذلك الايلي والابلي فالاول بفتح الهمزه وسكون اليا المثناه من تحت

منهم

البخاري

منهم هرون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم قال القاضي عياض في المشارق
وليس فيها ابلي اي في الكتب الثلاثة وتعقبه ابن الصلاح فقال روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو
ابلي بالبا الموحدة قال ولكن اذا لم يكن في شي من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه تخطيه والله اعلم ومن ذلك البزار
والبزاز فالاول اخره را مهمله وهو الحسن بن الصباح البزار من شيوخ البخاري وخلف بن هشام البزار من
شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا اعلم في الصحيحين بالرا المهملة الا هما قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه
الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت ولم
يقع ذكرهما في البخاري منسوبين خاليين من النسبة فلذلك لم استدركهما في النظم على ابن الصلاح والله
اعلم والثاني البزاز بزاي مكرره وهو باقي المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحمن
البزاز المعروف بصاعقه وغيرهما ومن ذلك النصري والبصري فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك
في ثلاثة اسما الاول سالم النصري مولى النصريين وهو مولى مالك بن اوس النصري الاتي ذكره روى له مسلم
واسم ابي سالم عبد الله قال عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله المديني وهو سالم مولى
مالك بن اوس وهو سالم مولى النصريين وهو سالم مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد
الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا
كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق انه وقع عند العذري مولى
النضريين بالضاد المعجمة قال وهو وهم والثاني من الاسما عبد الواحد بن عبد الله النصري له في صحيح البخاري حديث
واحد عن واثلة بن الاسقع في اعظم الفرى والثالث مالك بن اوس بن الحدثان النصري مخضرم وقد اختلف
في صحبته وحديثه في الموطا والصحيحين وليس فيها بالنون الا هولا الثلاثة قاله ابن الصلاح واوس بن الحدثان
مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من لفظي الترجمة بالبا الموحده وفيها الكسر والفتح
والكسر اصح وهو بقية ما في الكتب الثلاثة ص والتوزي محمد بن الصلت ... وفي الجريري ضم جيم بابي
في ابني عباس سعيد ونحا ... يحيى بن بشر الحريري فتحا ش
ومن ذلك التوزي والثوري فالاول بفتح التا المثناه من فوق والواو المشدده المفتوحة والزاي وهو ابو يعلى
محمد بن الصلت التوزي اصله من بلاد فارس ويقال التوجي بالجيم سكن البصرة روى عنه البخاري في كتاب الردة
حديث العرنيين وليس فيها التوزي غيره والثاني بفتح المثلثه وسكون الواو وبعدها را مهمله وهو من عدا
محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى الثوري قال صاحب المشارق وهو يلتبس بالمذكور اولا من حيث اتفاق
كنيتهما ايضا واسم ابي يعلى هذا منذر بن يعلى حديثه في الصحيحين ومن ذلك الجريري والحريري فالاول بضم
الرا وسكون اليا المثناه من تحت بعدها را ايضا نسبة الى جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف
الموحده وهو عباس بن فروخ الجريري حديثه في الصحيحين وسعيد بن اياس الجريري حديثه في الصحيحين ايضا وكذا

ادا ورد في الصحيحين الجريري غير مسمى عن ابي نضرة فالمراد به سعيد هكذا اقتصر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق
على الجريري غير مسمى عن ابي نضرة وقد ورد في الصحيح غير مسمى في غير رواية عن ابي نضرة في غير ما موضع منها
في مسلم في الكسوف عن الجريري عن حيان بن عمير وغير ذلك وهكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق على اثنا
منهما من الجريري بضم الجيم وزاد الجياني في التقييد حيان بن عمير الجريري له عند مسلم حديث واحد في الكسوف
وابان بن تغلب الجريري مولاهم روى له مسلم ايضا وحده قلت فهو لم استدرك هذين الاسمين على ابن الصلاح
لانهما وان كانا في كتاب مسلم فقد سماهما غير منسوبين والثاني الحريري بفتح الحا المهملة وكسر الرا وهو يحيى
بن بشر الحريري فيمن اتفق على اخراجه البخاري ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم
يصنعوا كلهم شيئا ولم يخرج له البخاري انما خرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلهما الجياني والكلاباذي واحدا وهو وهم
منهما ومن تبعهما فانهما رجلان يختلفان في البلد والوفاة وممن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب
في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح
وقد اقتصر ابن الصلاح في هذه الترجمة على الجريري والحريري وزاد الجياني كما تقدم الجريري بفتح الجيم
وكسر الراء وهو يحيى بن ايوب الجريري من ولد جرير بن عبد الله البجلي قال ذكره البخاري مستشهدا به في اول كتاب
الادب وكذا ذكره صاحب المشارق فقال وفي البخاري يحيى بن ايوب الجريري بفتح الجيم في اول كتاب الادب قلت
ولم استدركه على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبه انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري اذا
هذا اللفظ

ص والشين حراما سوى من أهملا ... فاختلفوا والحاري في طهما
وسعد الجاري فقط وفي النسب ... همداني وهو مطلقا قدما غلب

ش ومن ذلك الحرامي والحزامي فالاول بكسر الحا المهملة وبالزاي منهم ابرهيم بن المنذر الحزامي والضحاك بن عثمان
الحزامي وغيرهما قال ابن الصلاح انه حيث وقع فيهما فهو بالزاي غير المهملة انتهى وقولي سوى من اهملا فاختلفوا
هو من الزيادات على ابن الصلاح اي سوى من وقع في الصحيح واهمل اسمه فلم يسم بل قيل فلان الحرامي فان فيه
خلافا وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب في اليسر قال كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فاتيت اهله الحديث
فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر الرواة كما قال القاضي عياض بحا مهملة مفتوحة ورا وعند الطبري
الحزامي بكسرها وبالزاي وعند ابن ماهان الجذامي بضم الجيم ودال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية املاها
على كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وكذلك قال النووي في كتاب
الارشاد وهذا ليس بجيد لان ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح
ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكر كما تقدم ايضاحه في هذا الفصل فلذلك استثنيته والثاني بفتح الحا المهملة
والراء وهو فلان بن فلان الحرامي المتقدم على رواية الاكثر وعد ابو علي الجياني في هذا القسم من نسب الى بني
حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواهم كذا ذكره ابو علي وفيه نظر

فائدة

فاني لا اعلم في واحد من الصحيحين ورد هذه النسبة بعد ذكره وانما يذكر اسماهم غير منسوبة فلذلك لم استدركه
على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق فيما يشتبه بهذه المادة الجذامي بضم الجيم وبالدال المعجمة فذكر
فروة بن نعامة الجذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلته وقد لا يلتبس فلهذا لم اذكره ومن
ذلك الحارثي والجاري فالاول بالحا المهملة وكسر الرا بعدها ثا مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين
منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه الحديث والثاني الجاري بالجيم وبعد الرا يا النسبة وهو سعد الجاري روى له مالك في الموطا عن
زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا الحديث قال صاحب
المشارق ينسب الى جده وقال ابن الصلاح منسوب الى الجار مرفا السفن بساحل المدينة انتهى والمرفا بضم
الميم وسكون الرا وفتح الفا مهموز مقصور قال الجوهري ارفات السفينة قربتها من الشط قال وذلك الموضع
مرفا وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينة وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه بهذه المادة
الحارفي بالحا المهملة وبالفا مكان الثا منهم عبد الله بن مرة الحارفي وقد لا يلتبس ومن ذلك الهمداني والهمذاني
فالاول باسكان الميم واهمال الداله وهم المنسوبون الى قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن
الصلاح وليس فيها الهمذاني بالذال المنقوطة قال صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة همذان
بلاد الجبل الا انه غير منسوب في شي من هذه الكتب قال الا ان في البخاري مسلم بن سالم الهمداني وضبطه
الاصيلي بسكون الميم بخط يده وهو الصحيح قال ووجدته في بعض النسخ للنسفي بفتح الميم وسكون
ودال معجمة وهو وهم وانما نسبه هدبي ويعرف بالجهني لانه كان نازلا فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند
البخاري في كتاب الانبيا في ذكر ابرهيم في حديث كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية وفيه ثنا ابو فروة مسلم
بن سالم الهمداني قال الجياني كذا رواه وهما قال احمد بن حنبل ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة النهدي
اسمه مسلم بن سالم قال وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين وهذا اللفظ في الجملة وقع في البخاري على الوهم
وليس بهمداني على الوجهين معا وقد ذكر ابن ابي خيثمة حديث البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو
الصواب والله اعلم والثاني الهمذاني بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار بن حمويه
الهمذاني يقال ان البخاري حدث عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط انتهى قلت ليس في جميع نسخ البخاري
ذكر نسبه والذي في اكثر الروايات ثنا ابو احمد لم يزد على كنيته وفي رواية ابي ذر ثنا ابو احمد مرار بن حمويه
ويؤيد كونه المرار بن حمويه ان موسى بن هرون الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه عن ابي غسان
محمد بن يحيى كرواية البخاري وقد قيل ان ابا احمد غير المرار فالله اعلم قال ابن ماكولا والهمذاني في المتقدمين
بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال واليه اشرت بقولي وهو مطلقا
قدما غلب اي غلب همدان بالسكون في المتقدمين وقولي مطلقا اي من غير تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم

ادا

وقال الذهبي في مشتبه النسبة والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة
قال ولا يمكن استيعاب هولاء ولا هولاء وقرات بخطه ان شيرويه يعني ابن شهردار الديلمي ادخل في تاريخ همدان
لدخلها من القبيلتين وهما قلت وممن خرج عن الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني
فهو متاخر بالسكون وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف الهمداني بعد الخمسمائة وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن
عبد الصمد السخاوي الهمداني وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني اربعتهم من اصحاب
السلفي وابو اسحق بن ابي الدم الهمداني قاضي حماه ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ المعروف بابن العماد به واخرون

ص المتفق والمفترق

وَهُمُ المُتَّفِقُ المُفْتَرِقُ ... ما لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقُ
لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ لِعِدَّةْ ... نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الخَلِيلِ سِتَّةْ

ش من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه ايضا وافترق مسمياته وللخطيب
فيه كتاب نفيس وربما فاته بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراويان
المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام
الاول من اتفقت اسماؤهم واسماء اباهم مثاله الخليل بن احمد ستة رجال ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهما الاولان
فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض وهو
اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول واخرين ذكره ابن
حبان في الثقات مولده سنة مائة واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين ومائة وقيل سنة بضع وستين
وقيل سنة خمس وسبعين قال ابو بكر بن ابي خيثمة اول من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل العروضي وكذا قال المبرد
فتش المفتشون فما وجد واحد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد انتهى واعترض
على هذه المقالة بابي السفر سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا فيه يحمد بالياء وقاله
ابن معين احمد والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني وقال السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن اخضر روى
عنه محمد بن يحيى بن ابي سمينة وعبد الله بن محمد بن المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان
في الثقات ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس بصاحب العروض قال الخطيب
ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما
روى عنه فادخل في جمعه حديث الخليل بن احمد هذا قال ولو امعن النظر لعلم ان ابن ابي سمينة والمسندي
وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه قديم قلت قد ذكر البخاري في التاريخ
الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل بن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمان بن حاضر
فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي انهما ترجمتين واحدة وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو الظاهر
والله اعلم الثالث الخليل بن احمد بصري ايضا يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسماء

المحدثين

المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الانماطي عنه قلت واخشى ان يكون هذا هو
الخليل بن احمد النحوي فانه روى عن غير واحد من التابعين والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد السجزي
الفقيه الحنفي قاضي سمرقند توفي بها سنة ثماني وسبعين وثلاثمائة حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد
والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور الخامس الخليل بن احمد ابو سعيد البستي القاضي
المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل بن احمد السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما حدث
عنه البيهقي والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد ابو سعيد البستي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس
وذكر ابن بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس من العراق في سنة اثنتين وعشرين واربعمائة وروى
عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي سعد الماليني وابي حامد الاسفرايني وغيرهم وحكى عن ابي محمد بن خزرج ان
مولده سنة ستين وثلاثمائة روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري قلت واخشى ايضا ان يكون هذا
هو الذي قبله ولكن هكذا فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد اسقط من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح
واحدا وهو الخليل بن احمد اصبهاني يروي عن روح بن عبادة لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد ووهم
فيه قبله ابن الجوزي فابو الفضل الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي
نعيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العجلي وروى من طريقه عدة احاديث وجعلت مكانه الخليل
بن احمد البصري الذي يروي عن عكرمة كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي وساذكر
بعد هذا جماعة بعوض مهم عن هذين الاسمين ان كانا متكررين وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن حبان
في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ثنا جابر بن الكردي فذكر حديثا
قلت والظاهر انه الخليل بن محمد فانه سمع منه بواسط عدة احاديث متفرقة في انواع الكتاب ولم
عليه لبلاغيه وتسند رك وممن يسمى ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي روى عن سيار بن الحكم
ذكره ابن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم الشاعر المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان
وذكره في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثماني وخمسين وثلاثمائة والخليل بن احمد بن علي ابو الطاهر الجوسقي
الصرصري سمع من ابيه وابن البطي وشهدة وغيرهم روى عنه الحافظان ابن النجار وابن الدبيثي وذكره
كل منهما في الذيل توفي سنة اربع وثلاثين وستمائة قاله ابن النجار

ص وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ ... حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ تُعِدُّهُ

ش هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان تتفق اسماؤهم واسماء اباؤهم واجدادهم كاحمد بن
جعفر بن حمدان اربعة متعاصرين في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي
سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل الزهد توفي سنة ثماني وستين وثلاثمائة روى عنه ابو نعيم الاصبهاني واخرون
كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يكنى ابا بكر ايضا يروي عن عبد الله بن احمد
بن ابرهيم الدورقي وغيره وتوفي سنة اربع وستين وثلاثمائة وقد جاوز المائة والثالث احمد بن جعفر

بن حمدان الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي روى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره
والرابع احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حفص بن خالد الطرسوسي
روى عنه القاضي ابو الحسن الخطيب بن عبد الله بن محمد الحصيبي المصري ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن
جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن
الهيثم الانباري البندار والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر
بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلاثمائة

ص وَلهُ الجَونِي أبُو عِمرَانَا اثنانِ والآخرُ مِن بَغدَانا

ش هذا مثال القسم الثالث وهو ان يتفق الكنية والنسبة معا نحو ابو عمران الجوني رجلان فالاول بصري
وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك وتوفي
سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثماني وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين والثاني متأخر الطبقة عنه
وهو ابو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان وطبقته روى عنه الاسماعيلي
والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغدان بالنون لغة فيه ومن ذلك ابو عمرو الحوضي اثنان ذكرهما الخطيب

ص كذا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ هُما من الأنصارِ ذُو اشتباهِ

ش هذا مثال القسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري رجلان
متقاربان في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
البصري شيخ البخاري وصاحب الجزء المشهور توفي سنة خمس عشرة ومائتين عن سبع وتسعين سنة والثاني
ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم بصري ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان
وغيرهم قيل انه جاوز المائة وقد اقتصر ابن الصلاح على هاتين الترجمتين تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزي
في التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري ثلاثة فذكر المتقدمين وزاد محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد
بن انس بن مالك الانصاري وهو بصري ايضا روى عنه ابن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات قلت وممن
اشترك معهم في هذا محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين اولا لتقاربهما
في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد واشترك الى اشباه
الامر بينهما بقولي ذو اشتباه واما الثالث فانه متأخر الطبقة عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري
المذكور اولا واما الرابع فمتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله اعلم

ص ثم أبُو بَكرِ بنُ عيَّاشٍ هُم ثلاثةٌ قد بيَّنُوا محلَّهُم ش

هذا مثال القسم الخامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم وانما ادخله في القسم الثالث وقال انه
مما يقاربه وهو ان يتفق كناهم واسماء آبائهم نحو ابي بكر بن عياش ثلاثة فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي
الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على احد عشر قولا وقد تقدم في القسم الاول من الاسماء والكنى

ان ابا زرعه

ان ابا زرعه صحح ان اسمه شعبه وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته مات في عشر المائه قبل سنه اثنين
وتسعين ومائه وقيل ثلاث وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي روى عن عثمان بن شباك الشامي روى
عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقه والثالث ابو بكر بن
عياش بن حازم السلمي مولاهم الباجدائي اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره
وقال الخطيب وكان فاضلا اديبا وله كتاب مصنف في غريب الحديث مات سنه اربع ومائتين ساجدا قاله هلال
بن العلاء

ص وَصالحٌ أربعةٌ كلُّهُمُ ابنُ أبي صالحٍ أتباعٌ هُمُ ش

هذا مثال القسم السادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان تتفق اسماؤهم وكنى آبائهم نحو صالح بن ابي
صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلاثه الاولين فالاول صالح بن ابي صالح ابو محمد
المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعه هو صالح بن صالح بن نبهان وكنيته نبهان ابو صالح وهو صالح مولى
التوأمه بنت اميه بن خلف الجمحي روى عن ابي هريره وابن عباس وغيرهم من الصحابه مختلف في الاحتجاج به
توفي سنه خمس وعشرين ومائه والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن المدني
روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي روى عن علي وعائشه
روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع صالح بن ابي صالح الحروي الكوفي
مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريره روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله
عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره ابن الصلاح قلت ومما لم
يذكره صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن ابي زائده ذكره البخاري في التاريخ وروى
له النسائي حديثا وانما لم يذكره لكونه متأخر الطبقة عن الاربعة المذكورين وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح
الاسدي قال البخاري وصالح بن ابي صالح اصح

ص وَمِنهُ مَا في اسمٍ فقطْ ويُشكِلُ كنحو حمَّادٍ إذا ما يُهمَلُ
فإن يكُ ابنُ حربٍ او عارمٌ قَدْ أطلقَهُ فهوَ ابنُ زيدٍ أو وَرَدْ
عنِ التبوذكي او عفَّانِ أو ابنِ منهالٍ فذاكَ الثاني ش

اي من اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا
من ذكر ابيه او نسبة تميزه ونحو ذلك وكذلك ان تتفق الكنيه فقط ويذكر في الاسناد من غير تمييز بغيرها فمثاله
في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمه وتمييز ذلك عند اهل الحديث
بحسب من اطلق الروايه عنه فان كان الذي اطلق الروايه عنه سليمان بن حرب او عارم فالمراد حينئذ حماد
بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل والمزي في التهذيب
وان كان الذي اطلقه ابو سلمه موسى بن اسماعيل التبوذكي فمراده حماد بن سلمه قاله الرامهرمزي الا ان ابن الجوزي

قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه عفان فقد روى محمد بن يحيى
الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا قال عفان ثنا حماد
امكن ان يكون احدهما كذا قال الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه فرفع
الاحتمال قلت فلهذا اقتصرت في النظم على ان المراد ابن سلمة وان كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي
في التهذيب على ان المراد ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا اطلقه حجاج بن منهال فالمراد ابن سلمة قاله
محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي ايضا قلت وكذلك اذا اطلقه هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله
المزي في التهذيب وقولي فذاك الثاني اي حماد بن سلمة وقيل له الثاني اي في الذكر لكونه قد تقدم ذكر ابن
زيد والا فابن سلمة اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في الوفاة بل في الذكر قلت وانما يزيد الاشكال اذا وقول
كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما فلا اشكال حينئذ عند اهل المعرفة فممن انفرد
بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي واخرون
وممن انفرد بحماد بن سلمة دون ابن زيد بهز وحرب واخرون ونظيره موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا بما اذا اطلق
عبد الله في السند ثم حكى عن سلمة بن سليمان قال اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفة فهو
ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا قاله
المصري عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاصي قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو
بن العاصي واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول واضح قال وكذلك يفعل بعض المصريين
في عبد الله بن عمرو بن العاصي ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق
قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه
بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي واذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه
او نسبه والله اعلم وللخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه المكمل في بيان المهمل

ص ومنه ما في نسب كالحنفي ... قبلا او مذهبا او باليا صف ش

اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث
ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولمحمد بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن نحو الحنفي
والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيل وهو بنو حنيفة والثاني منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد واحد
المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج له الشيخان والثاني منسوب الى المذهب
اي حنيفة وفيهم كثرة وقولي او باليا صف اي النسب الى القسم الثاني وهو ما نسب الى المذهب بزيادة
ياء فقل حنيفي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون
بين النسبة للقبيلة وللمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر الانباري

الامام

الامام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالآملي والآملي فالاول الى آمل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم
من اهل طبرستان من اهل آمل والثاني الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري
في صحيحه قال وما ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطأ قلت لم يرو
البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبه ولا بابيه وانما حدث في موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن
معين وفي موضع اخر عن عبد الله غير منسوب عن سليمان بن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فقيل هو
الآملي قاله الكلاباذي وقيل هو عبد الله بن القاضي الخوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفاء
مصرحا به عدة احاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره

ص تلخيص المتشابه

وَلَهُمُ قِسْمٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ ... مُرَكَّبٌ مُتَّفِقُ اللَّفْظَيْنِ
فِي الاِسْمِ لَكِنْ أَبَاهُ اخْتَلَفَا ... أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُهُ وَصَنَّفَا
فِيهِ الخَطِيبُ نَحْوُ مُوسَى بنِ عَلِي ... وَابْنِ عُلَيٍّ وَحَنَانِ الأَسَدِي ش

هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص ويأتلف
اسما ابويهما في الخط ويختلفا في اللفظ او على العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا
او نحو ذلك بان يتفق الاسمان والكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما نطقا او يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان
والكنيتان خطا وما اشبه ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى تلخيص المتشابه وهو من احسن
كتبه فمثال ذلك للاول موسى بن علي وموسى بن علي فالاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة متأخرون ليس في
الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري ولا كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف منهم موسى
بن علي ابو عيسى الختلي والثاني بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر
بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وروينا عن موسى قال اسم ابي علي ولكن بنو امية قالوا
علي بن رباح وفي حرج من قال علي وروينا عنه ايضا قال من قال موسى بن علي لم اجعله في حل وروينا ايضا ذلك
عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل يصغر اسمي وقال اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب
بعلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود
اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم
عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله ما قيل لعلي بن رباح علي بن رباح وكمسلمة بن علي ومسلمة بن علي
ومثال الثاني وهو عكس الاول شريح بن النعمان وسريج بن النعمان وكلاهما مصغرا الاول بالسين المهملة والجيم
وهو سريج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن وقد تقدم ذكره
في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة شريح بن النعمان الصائدي الكوفي تابعي له في
السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي

فالاول بضم الميم وفتح الخا المعجمة وكسر الرا المشدده نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك
ابو جعفر القرشي البغدادي المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنساي والثاني
محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا المكي قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن
نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس بالمشهور ومثال الرابع ابو عمرو
الشيباني وابو عمرو السيباني فالاول بفتح الجيم الشين المعجمة وسكون المثناة من تحت بعدها با موحدة وقيل
بالسين يبون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم حديثه في الكتب الستة
توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني هرون بن عنترة بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين
حديثه في سنن ابي داود والنساي وهذا هو المعروف من ان كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد وابن
المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنساي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من
ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد اسمه اسحق بن مرار بكسر
الميم عند عبد الغني بن سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشدد بعضهم الرا وعلى وزن عمار له ذكر في صحيح تكملته
في تفسير حديث اخنع اسم عند الله يسمى ملك الاملاك توفي سنة عشر ومايتين والثاني بفتح السين المهملة
والباقي سوا وهو ابو عمرو السيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعه وهو عم الاوزاعي ووالد
يحيى بن ابي عمرو وله عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر ومثال الخامس حبان
الاسدي وحيان الاسدي فالاول بفتح الحا المهملة والنون المخففة واخره نون ايضا وهو حبان الاسدي
من بني اسد بن شريك بضم الشين روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف ويعرف البصري
بصاحب الرقيق وهو عم منصور والد مسدد والثاني حيان بتشديد اليا المثناة من تحت والباقي سوا
وهو حيان بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز وحيان
الاسدي شامي تابعي ايضا له ذكر في صحيح علي بن حبان حديث عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحيان بن ابي النضر
ومثال السادس ابو الرجال الانصاري وابو الرحال الانصاري فالاول بكسر الرا وتخفيف الجيم اسمه محمد
بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الرا
وتشديد الحا المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن
انس وهو ضعيف ومما يشبه هذه الاقسام ابن عفير المصري وابن غفير المصري وكلاهما مصغر فالاول بالعين
المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن
واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن بن غفير المصري قال الدارقطني متروك وله اقسام اخر
لا حاجة بنا الى التطويل بها وقد دخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يأتلف خطه كثور بن يزيد وثور
بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة فلم اذكره لعدم الاشتباه في الغالب ص المتشابه المقلوب

ولهم

ولهم المتشابه المقلوب ... صنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الاسود الرباني ... وكابن الاسود يزيد الشاني

هذا النوع ما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم
اب الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري
ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في
خطا البخاري في تاريخه حكاه عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب كتابا في
ذلك سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسما والانساب ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود
فالاول هو النخعي المشهور خال ابرهيم النخعي من كبار التابعين وعلمائهم حديثه في الكتب الستة والرباني هو العالم
العامل المعلم قاله ثعلب وقال الجوهري المتاله والعارف بالله تعالى وقد كان الاسود يصلي كل يوم سبعماية
ركعة وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث
واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود
وسكن الشام واستسقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وقولي الشاني اشارة الى ان يزيد بن
الاسود اثنان ص من نسب الى غير ابيه

ونسبوا الى سوى الاباء ... اما لام كبني عفراء
وجدة كابن منية وجد ... كابن جريج وجماعات وقد
ينسب كالمقداد بالتبني ... فليس للاسود اصلا بابن

ش المنسوبون الى غير ابائهم على اقسام القسم الاول من نسب لامه كبني عفرا وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفا
وعفرا امهم وهي عفرا ابنة عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحارث بن رفاعة من بني النجار ايضا وشهد بنو عفرا
بدرا فقتل منهم اثنان بها عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل انه جرح
ايضا ببدر ورجع الى المدينة فمات بها ومن امثلة ذلك من الصحابة بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابنا بيضا وشرحبيل
بن حسنة وعبد الله بن بحينة وسعد بن حبتة ومن التابعين فمن بعدهم محمد بن الحنفية واسمعيل بن علية وابرهيم بن
هراسة وقد صنف فيمن عرف بامه الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي بخطه في ثلاث وستين
ورقة • والقسم الثاني من نسب الى جدته دنيا كانت او عليا كيعلى بن منية الصحابي المشهور واسم ابيه امية بن ابي عبيدة
ومنية ام ابيه في قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا انها جدته ام ابيه الادنى وقال الطبري انها ام يعلى نفسه ورجحه
المزي وقال ابن عبد البر لم يصب الزبير واما قول ابن وضاح ان منية ابوه فوهم حكاه صاحب المشارق والمعروف
الصواب ان منية امراة واختلف في نسبها فقيل منية بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل منية بنت جابر عمة عتبة
بن غزوان قاله الطبري وقيل منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب
التاريخ ورجحه المزي ومثال من نسب الى جدته العليا بشير بن الخصاصية الصحابي المشهور واسم ابيه معبد

وقيل نبير وقيل زيد وقيل شراحيل والخصاصية ام الثالث من اجداده قاله ابن الصلاح وقال هي امه حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال الرامهرمزي الخصاصية اسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحارث الغطريف ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب بن سكينة وسكينة ام ابيه واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين بن تيمية صاحب المنتقى وبقية اهل بيته فقيل ان جدته من وادي التيم والقسم الثالث من نسب الى جده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ابانا في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك قول الاعرابي في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل بن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ومجمع بن جارية هو ابن يزيد بن جارية وقيل هما اثنان واحمد بن جزء هو ابن سوا بن الجزء وفي الائمة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى وابن ابي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان وابو القاسم وابن يونس صاحب تاريخ مصر وابن مسكين من شيوخ المصريين اشتهر وابني مسكين من شيوخ النسائي الحرمان شاهدا وجدهم الحارث بن مسكين احد شيوخ النسائي والقسم الرابع من نسب الى اجنبي لكونه تبناه كالمقداد بن الاسود فليس هو بابن الاسود وانما هو في حجر الاسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي والحسن بن دينار احد الضعفاء فدينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين والفلاس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده قلت وقد جعل بعضهم دينارا جده رواه ابو العرب في كتاب الضعفاء عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام عن ابيه عن الحسن جده قال ابن واصل بن دينار ودينار جده

ص المنسوبون الى خلاف الظاهر

وَنَسَبُوا لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِي ۝ نَزَلَ بَدْرًا عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو
كَذَلِكَ التَّيْمِي سُلَيْمَانُ نَزَلْ ۝ تَيْمًا وَخَالِدٌ بِحَذَّاءٍ جُعِلْ
جُلُوسُهُ وَمِقْسَمٌ لَمَّا لَزِمْ ۝ مَجْلِسَ عَبْدِ اللهِ مَوْلَاهُ وُسِمْ

قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او واقعة او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او ذلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين وابرهيم الحربي وبه جزم السمعاني واما البخاري فعده في الصحيح ممن شهد بدرا وروى في صحيحه حديثا عن عروة بن الزبير اخر المغيرة بن شعبة العصر وهو امير امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا انتهى وذكر ابرهيم الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان ساكنا ببدر

وقد شهد

وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان نزل في بني تيم وهو مولى بني مرة وروى السمعاني ان ابنه المعتمر قال له يا ابت تكتب التيمي ولست بتيمي قال تيمي الدار وروى الاصمعي عن ابنه المعتمر قال قال لي ابي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري قال ابي كان مكاتبا لبحير بن حمران وان ابي كانت مولاة لبني سليم فان كان ادى الكتابة فالولاء لبني مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسي ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي وفيروز الحميري وابرهيم بن يزيد الخوزي وابو خالد الدالاني وعبد الملك بن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمعيل بن محمد المكي نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت امه منهم وحفيده ابي عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي سبط ابن نجيد المذكور وقريب من ذلك خالد الحذاء وهو خالد بن مهران واختلف في سبب انتسابه لذلك فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم قال وقال فهد بن حيان لم يحذ قط وانما كان يقول احذ على هذا النحو فلقب الحذاء وقريب منه ايضا مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل له مولى ابن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره

ص المبهمات

وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسَمَّا ۝ كَامْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ وَهْيَ أَسْمَا
وَمَنْ رَقَى سَيِّدَ ذَاكَ الْحَيِّ ۝ رَاقٍ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي
وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلَانٍ عَمِّهِ ۝ عَمَّتِهِ زَوْجَتِهِ ابْنِ أُمِّهِ

س

من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه جمع فيه ثلاثمائة حديث وواحدا وعشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص كتابه المبهم وجملة ما في الخطيب مائة وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسماء ويستدل على معرفة الشخص المبهم بوروده مسمى في طرق الحديث وهو واضح او بتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلة ذلك حديث عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفية عن امه عن عائشة وهذه المراة المبهمة في رواية منصور اسمها اسماء والحجة في ذلك ما رواه مسلم في افراده من رواية ابرهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في

المبهمات في تعيين اسم هذه فقال الخطيب هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسماء بنت شكل
وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز
ان يكون القصة جرت للمرأتين في مجلس او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم
راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل الحديث اخرجه
الائمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو
سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح تبعا له وفيه نظر من حيث ان في بعض طرقه عند مسلم
من حديث ابي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث وفيه فقلنا اكنت تحسن رقية فقال
ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وفي رواية له ما كنا نأبنه برقية وهذا ظاهر في انه غيره الا ان يقال لعل ذلك وقع
مرتين مرة لغيره ومرة له والله اعلم ومن امثلة المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه اصحاب السنن الاربعة
من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم قفوا
على مشاعركم الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة واخره عين مهملة واختلف في
اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه
النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته وقوله ارجع فصل فانك
لم تصل هو حديث ابي هريرة العم المبهم في الحديث هو رفاعة بن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها
وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي
من رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث عمه هو قطبة بن مالك
كما في صحيح مسلم في حديث اخر ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي ايضا من رواية حصين بن محصن
عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما فرغت قال اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته
هذه اسماء قاله ابو علي بن السكن وابن ماكولا وكذا ذكره الخطيب ابن بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث
جابر في قتل ابيه يوم احد جعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام ووقع تسميتها في مسند
ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن ذلك زوجة فلان كحديث عقبة بن الحارث قال تزوجت
امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها بام يحيى بنت ابي اهاب ولم
تسم فيه قال ابن بشكوال واسمها غنية بنت ابي اهاب بن عزيز بن قيس قلت ووقع في بعض طرق الحديث من
رواية اسماعيل بن امية عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت زينب بنت ابي اهاب والله اعلم وفي الصحيح
جاءت امرأة رفاعة القرظي الحديث في تزويجها بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها فقيل تميمة
بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة ومن ذلك ايضا زوج فلانة كحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت

بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح وزوجها هو سعد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان نحو حديث
ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث ابن امها هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى
في رواية مالك في الموطا وكذلك ابن ام مكتوم الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يرد في الصحيح غير مسمى واختلف
في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

ص تواريخ الرواة والوفيات

وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لَمَّا كَذَبَا ... ذَوُوهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا
فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ وَالصِّدِّيقُ ... كَذَا عَلِيٌّ وَكَذَا الْفَارُوقُ
ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسِّتِّينَا ... وَفِي رَبِيعٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا
سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةٍ وَقُبِضَا ... عَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَا
وَلِثَلَاثٍ بَعْدَ عِشْرِينَ عُمَرْ ... وَخَمْسَةٍ بَعْدَ ثَلَاثِينَ غَدَرْ
عَادٍ بِعُثْمَانَ كَذَاكَ بِعَلِي ... فِي الْأَرْبَعِينَ ذُو الشَّقَاءِ الْأَزَلِي

الحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد
الفلاني ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا
لهم التاريخ او كما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان بن يزيد قال لم نستعن على الكذابين بمثل
التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم
الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح النون المشددة تثنية سن وهو العمر يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه
وسأل اسماعيل بن عياش رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة
فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسماعيل مات خالد سنة ست ومائة وقد روى
يحيى بن صالح عن اسماعيل انه توفي سنة خمس وقد وقع لعفير بن معدان نظير هذا مع من ادعى انه سمع من خالد
ولكن عفير قال انه توفي سنة اربع ومائة وهو قول دحيم ومعاوية بن صالح وسليمان الخبائري ويزيد بن عبد ربه
وقال انه قرأه في ديوان العطاء ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في العبر واما ابن سعد فحكى الاجماع على انه توفي
سنة ثلاث ومائة وهو قول الهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبة في اخرين واما
ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه توفي سنة ثمان ومائة ورجحه ابن قانع والله اعلم وقد سأل ابو عبد الله الحاكم
محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سمع هذا من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة
وقال ابو عبد الله الحميدي انه مما يحث بتقديم الهم به وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كانه يريد على
الاستقصاء والا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا
هذا فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني
ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل على الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل الحافظ ابو محمد

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بذيل كبير مفيد وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن
الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي الى الطاعون سنة تسع واربعين وسبع مائة
وذيلت على ابن ايبك والذيول المتاخرة ابسط من الاصل واكثر فوايد والضمير في قولي وهو يعود على الكذب
لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيونا من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام والايمة الفقها
الخمسة والايمة الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذلك تبعا وقد
اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح
في سنه صلى الله عليه وسلم انه ثلاث وستون سنة وهو قول عايشة ومعوية وجرير بن عبد الله البجلي وابن
عباس وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس ستين ايضا فالعرب قد تترك الكسور
وتقتصر على روس الاعداد وبه قال من التابعين ومن بعدهم ابن المسيب والقاسم والشعبي وابو اسحق
السبيعي وابو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحق وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة
ثبت ذلك عن انس وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك وقيل خمس
وستون روي ذلك عن ابن عباس وانس ايضا ودغفل بن حنظلة وقيل اثنان وستون سنة رواه ابن ابي
خيثمة عن قتادة واما ابو بكر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلاثا وستين صح ذلك عن معاوية وانس وهو قول
الاكثرين وبه جزم ابن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن الجوزي وقال ابن حبان في كتاب
الخلفا كان له يوم مات اثنان وستون سنة وثلاثة اشهر واثنان وعشرون يوما واما عمر فالاصح فيه
ايضا انه عاش ثلاثا وستين صح ذلك ايضا عن معاوية وانس وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور ويدل له قوله
ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وفي مبلغ سنه ثمانية اقوال اخر قيل ست وستون وهو قول ابن عباس وقيل خمس
وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر والزهري فيما حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو قول
قتادة وقيل ستون وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون
وهذه الاقوال الثلاثة رويت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن
ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه قتل وهو ابن ثلاث
وستين وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروي هذان القولان عن ابي جعفر محمد
بن علي ايضا واقتصر ابن الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال الثلاثة وقيل اثنان وستون وبه جزم ابن
حبان في كتاب الخلفا وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه
صدر ابن قانع كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف واما تاريخ وفاتهم فتوفي النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير في الشهر وكذلك لا خلاف في ان ذلك كان
يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابة عايشة وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن وجعفر
بن محمد واخرون وانما اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن
حبان وابن عبد البر بانه يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي
في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وصدر به المزي كلامه واستشكله السهيلي
كما سياتي وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه ابو الشيخ بن حبان
في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول
الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان الوقفة كانت في حجة الوداع
يوم الجمعة بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع الاول
من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور الثلاثة ولا على تقدير نقصها ولا على تقدير
كمال بعضها ونقص بعضها لان ذا الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر شهر ربيع الاول
يوم الخميس وان كملت الثلاثة كان ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل البعض كان ثاني عشره اما
الجمعة او السبت وهذا المعضل لا محيص عنه وقد رايت بعض اهل العلم يجيب عن هذا الاشكال بانه يعرض
الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه اي بايامها كاملة فتكون وفاته بعد استكمال
ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين
منها بدليل ما رواه البيهقي في دلايل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم
الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل على ان اول صفر يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم
وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدي
عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لاحدى عشرة بقيت من صفر الى
ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور
ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداوه وبالاول اشتداده
والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من ايمة اهل السير وابو معشر يحتج به مختلف فيه ويرجح ذلك وروده
عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلم بن قتيبة الباهلي ثنا
مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين
خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمان التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ وكذلك
قول ابن سلمان مستهل شهر ربيع الاول ليكون احد الشهور الثلاثة ناقصا والله اعلم وكذا لا يمكن قول

هو لابن جماعة

ابن حبان وابن عبد البر بداية مرضه الذي مات فيه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الى اخر كلامهما فهذا
مما لا يمكن لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال لاحدى عشرة بقيت منه اولى بالصواب
وهو يقتضي وفاته ثاني شهر ربيع الاول واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح ضحى قلت وفي صحيح مسلم من حديث
انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقى السجف وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا
يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار باعتبار
انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب
انه توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فبهذا يجمع بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم وتوفي ابو بكر الصديق
رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة واختلف في اي شهورها توفي فجزم ابن الصلاح بانه في جمادى الاولى وهو قول الواقدي
وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثا لثمان وقيل لثلاث
بقين منه وجزم ابن اسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر بانه في جمادى
الاخرة فقال ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال
الباقون لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشية يوم الاثنين او ليلة الثلاثا او عشية ليلة
الثلاثا او الحكاها ابن عبد البر زاد ابن الجوزي بين المغرب والعشا من ليلة الثلاثا وتوفي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في اخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وقول المزي والذهبي قبل لاربع او ثلاث بقين من ذي الحجة فاراد
بذلك لما طعنه ابو لولوة فانه طعنه يوم الاربعا عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلاثة
ايام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم السبت غرة المحرم سنة
اربع وعشرين وتوفي عثمان مقتولا شهيدا سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة ايضا فقيل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا
هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي
وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان النهدي قتل في وسط ايام التشريق وقيل لسبع
عشرة خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلاث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في اول
سنة ست وثلاثين والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه سنة اربع وثلاثين فقال ابن ناصر هو خطا
من رواته واما قاتله الذي اشرت اليه بقولي حاد فاختلف فيه فقيل هو جبلة بن الايهم وقيل سودان بن حمران
وقيل رومان اليماني وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ سنه فقيل ثمانون
قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان وثمانون
وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنة اربعين واختلف في
اي ايام الشهر او ليلة قتل فقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثماني عشرة ليلة خلت من

رمضان وقبض اول ليلة من العشر الاواخر وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه
وقال ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه فا عداه يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة
الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه ابن عبد
البر ايضا وقيل لاحدى عشرة بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت
منه وقيل لاحدى عشرة بقيت منه ليلة احدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله ابن
ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنة تسع وثلاثين
فوهم لم ار من تابعه عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي اشقى الاخرين كما في حديث صهيب وذكر النسائي
من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على
هذه ووضع يده على راسه حتى يخضب هذه يعني لحيته واشرت الى ذلك بقولي ذو الشقا الازلي ـه

ص وطلحة مع الزبير جمعا سنة ست وثلاثين معا ش

اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست وثلاثين وفي شهر واحد وقيل في يوم
واحد قتل كلاهما في وقعة الجمل فكان طلحة اول قتيل قتل في الوقعة وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الاخرة
هكذا جزم به الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي والجمهور يوم
الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن حبان ان يوم الجمل لعشر ليال
خلون من جمادى الاولى والاول هو المشهور المعروف في تاريخ الجمل انه كان في جمادى الاخرة وتناقض فيه كلام ابن
عبد البر فقال ما تقدم نقله عنه في ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادى الاولى ووهم في ذلك وتبعه ابن
الصلاح في هذا فقال انه وقع في جمادى الاولى واختلف كلام المزي ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة
جمادى الاخرة وقال في الزبير جمادى الاولى وسببه لذلك كلام ابن عبد البر وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قتل في رجب
وقول سليمان بن حرب قتل في ربيع او نحوه قولان مرجوحان والذي قتل طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير
فقتله عمرو بن جرموز وقيل قتله يوم الجمل كما قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال البخاري في التاريخ
الكبير قتل في رجب وكذا قال ابن حبان في اول كلامه ثم قال انه قتل من اخر يوم صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي
عشر من جمادى الاخرة فالله اعلم واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول
الواقدي في طلحة وقيل فيهما غير ذلك فقيل كان طلحة ثلاث وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنان وستون قاله
عيسى بن طلحة وهو قول الواقدي وقيل ستون قاله المدائني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه
ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل كان سن للزبير سبع وستون وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ست وستون
وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وخمسون ص وعام خمسة وخمسين قضى سعد وقيل سعيد قضى
سنة احدى بعد خمسين وفي عام اثنين وثلاثين قضى

فقي ابن عوف والاخير سبقه   عام ثماني عشرة يحققه ش

اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير وابو موسى الزمن والمدايني
وحكاه ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس وصححه ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل في وفاته غير ذلك فقيل
سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير بن بكار والحسن بن
عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق
وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ سنه فقيل ثلاث وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل
اربع وسبعون وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل اثنان وثمانون وقيل ثلاث وثمانون قاله احمد
بن حنبل وهو اخر العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي
والهيثم بن عدي والمدايني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط وقال ابن عبد البر سنة خمسين او احدى وخمسين
وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري
في التاريخ الكبير ثماني وخمسين ولا يصح فان سعد بن ابي وقاص شهده ونزل في حفرته وتوفي قبل سنة ثمان
على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح واختلف في مبلغ
سنه فقال المدايني ثلاث وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف في سنة اثنتين وثلاثين
قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن والمدايني والواقدي وخليفة بن خياط وابن
بكير في رواية ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي سنة احدى وثلاثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه
وقال يحيى بن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني سنة احدى واثنتين وقيل توفي سنة ثلاث وثلاثين
واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن ابراهيم بن سعد والواقدي وابن زبر وابن قانع وابن
حبان وابن قانع وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل اثنان وسبعون روي ذلك عن ابنه
ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثمان وسبعون قاله ابراهيم بن سعد والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح
وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس
وهو ابن ثمان وخمسين سنة قاله الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم
متفق عليه

ص وعاش حسان كذا حكيم   عشرين بعد مائة تقوم
ستون في الاسلام ثم حضرت   سنة اربع وخمسين خلت
وفوق حسان ثلاثة كذا   عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا
قلت حويطب بن عبد العزى   مع ابن يربوع سعيد يعزى
هذا مع حمنن وابن نوفل   كل الى وصف حكيم فاجمل
وفي الصحابة ستة قد عمروا   كذاك في المعمرين ذكروا ش

في هذه

الابيات

الابيات ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال ابن الصلاح
شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام
وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري
روى ابن اسحق انه واباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وذكر ابو نعيم الحافظ
انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن الصلاح وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين قلت اقتصر ابن الصلاح في
هذا الفصل على اثنين وقد زدت اربعة اشتركوا معهما في ذلك فصاروا ستة مشتركين في هذا الوصف فالاول
حسان بن ثابت الانصاري قال الواقدي انه عاش مائة وعشرين وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه فقال لم يختلفوا
انه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام انتهى وقد خالف ابن حبان في ذلك
فقال مات وهو ابن مائة واربع سنين قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومائة سنة واختلف في وفاته
فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد القاسم بن سلام وبه جزم الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه ابن
عبد البر وقيل سنة اربعين حكاه قاله الهيثم بن عدي والمدايني وابو موسى الزمن وابن قانع وكذا قال ابن حبان
مات ايام قتل علي بن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين في خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه والثاني
حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في
الاسلام قاله البخاري حكاه عن ابراهيم بن المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن
عبد البر واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني ومصعب
الزبيري وابراهيم بن المنذر الحزامي وخليفة بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن قانع وقال
ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل سنة ثماني وخمسين وقيل سنة
خمسين وكانت وفاته بالمدينة والثالث حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح روى الواقدي
عن ابراهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه قال كان حويطب قد بلغ عشرين ومائة سنة ستين سنة في الجاهلية
وستين سنة في الاسلام وقال ابن حبان سنه سن حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين
سنة وقال ابن عبد البر ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته سنة اربع وخمسين قاله
الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفة بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام وابن قانع وابن
حبان وغيرهم وقيل انه مات سنة اثنتين وخمسين وكانت وفاته بالمدينة الرابع سعيد بن يربوع القرشي
من مسلمة الفتح مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة بن خياط
وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مائة واربعة وعشرين سنة
وبه صدر ابن عبد البر كلامه ومات بالمدينة وقيل بمكة والخامس حمنن بن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن
عوف وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى قال الدارقطني في كتاب الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينة

وعاش في الجاهلية ستين سنه وفي الاسلام ستين سنه وكذا قال ابن عبد البر انه عاش في الجاهليه ستين سنه
وفي الاسلام ستين سنه وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنه اربع وخمسين والسادس مخرمه بن نوفل القرشي
الزهري والد المسور بن مخرمه من مسلمة الفتح توفي سنه اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني
وابن قانع وابن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انه كان له حين مات مايه وعشرون سنة
وكذا جزم به ابو زكريا بن منده في جزء له جمع فيه من عاش مايه وعشرين من الصحابه وجزم ابن ندر وابن حبان وابن
عبد البر انه بلغ مايه وخمس عشره سنه وكانت وفاته بالمدينه وقد ذكر ابن منده في الجزء المذكور جماعه اخرين
من الصحابه عاشوا مايه وعشرين سنه لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام لتقدم وفاتهم
على المذكورين او تاخرها او عدم معرفة التاريخ لمولدهم منهم عاصم بن عدي بن الجلا العجلاني صاحب عويمر
العجلاني في قصة اللعان حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مايه وعشرين سنه
كذا ذكر ابو زكريا بن منده وقال ابن عبد البر توفي سنه خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومايه سنه وقال
الواقدي وابن حبان بلغ مايه وخمس عشرة سنه ومنهم المنتجع جد ناجيه ذكره العسكري في الصحابه وقال كان
له مايه وعشرون سنه ولا يصح حديثه ومنهم نابغ ابو سليمان العبدي روي اسحق بن راهويه عن ابيه سليمان
قال مات ابي وله عشرون ومايه سنه وكذا ذكر ابن قانع ومنهم الجلاح العامري ذكر ابن اسمعيل وابن حبان ايضا
انه عاش مايه وعشرين سنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني الجلاح ومنهم سعد بن جنادة العوفي الانصاري
وهو والد عطية العوفي ذكره ابن منده في الصحابه ولم يذكر عمره وذكره ابو زكريا بن منده فيمن عاش كذلك ومنهم
عدي بن حاتم الطاي توفي سنه ثماني وستين عن مايه وعشرين سنه قاله ابن سعد وخليفه وقيل سنه ست وستين وقيل
سنه سبع وستين ولم يذكره ابن منده في الجزء المذكور

ص وقبض الثوري عام احدى … من بعد ستين وقرن عدا
وبعد في تسع تلي سبعينا … وفاة مالك وفي الخمسينا
ومائة ابو حنيفة قضى … والشافعي بعد قرنين مضى
لاربع ثم قضى مامونا … احمد في احدى واربعينا ش

ش وفي هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسه وقد كان الثوري معدودا فيهم مقلدون الى بعد
الخمس مايه وممن ذكره منهم الغزالي في الاحيا فتوفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنه احدى وستين
ومايه بالبصرة قاله ابو داود الطيالسي وابن معين وابن سعد وادعي الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في شعبان
في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها واختلف في مولده فقال العجلي وغير واحد سنة سبع
وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله مالك بن انس بالمدينه سنه تسع وسبعين ومايه
قاله الواقدي والمدايني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي اويس وقال في صبيحة اربع
عشره من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العبر واختلف في العز واختلف في مولده فقيل سنه تسعين
وقيل

وقيل احدى وقيل ثلاث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة النعمان بن ثابت سنة خمسين
ومايه قاله روح بن عباده والهيثم بن عدي وقعنب بن المحرر وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير
وزاد في رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين سنة احدى وخمسين وقال مكي بن ابرهيم البلخي
سنه ثلاث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله حفيده اسمعيل
بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنه اربع ومايتين قاله الفلاس ويوسف
القراطيسي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في اخر يوم من رجب وقال ابن يونس في ليلة الجمعة اخر ليله
من رجب واما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول ودفن بعد عصر ها بالقسطاس ورجعوا فراوا هلال
شهر ربيع الاخر والاول المشهور وقال ابن عدي انه قراه على لوح عند قبره وكان مولده سنة خمسين ومايه
فعاش اربعا وخمسين سنه قاله ابن عبد الحكم والفلاس وابن حبان وقال ابن زبر مات وهو ابن اثنتين
وخمسين سنه والاول المشهور واصح وتوفي ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين
ومايتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم الراسم فقال ابنه عبد الله
بن احمد توفي يوم الجمعة ضحوه ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر وهكذا قال الفضل
بن زياد وقال مطين القاسم الفرايضي يوم الجمعة لثلاث عشره بقين منه وقال ابن عمه حنبل بن اسحق بن
حنبل مات يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري ومطين لاثنتي عشره خلت منه زاد عباس
يوم الجمعة ببغداد واما مولده فكان في شهر ربيع الاول سنه اربع وستين ومايه نقله ابناه عبد الله وصالح
عنه

ص ثم البخاري ليلة الفطر لدا … ست وخمسين بخرتنك ردى
ومسلم سنة احدى في رجب … من بعد قرنين وستين ذهب
ثم لخمس بعد سبعين ابو … داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها وذو نسا … رابع قرن لثلاث رفسا ش

في هذه الابيات وفيات اصحاب الكتب الخمسه فتوفي ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ليله السبت عند
صلاة العشا ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين قاله الحسن بن الحسين البزار قال وولد يوم الجمعة بعد
الصلاة لثلاث عشره ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومايه وكانت وفاته بخرتنك قريه من قرى
بقرب سمرقند وذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام انها بكسر الحا والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني وما
ذكر من انه مات بخرتنك هو المعروف وبه جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغربا انه مات بمصر
بعد الخمسين ومايتين والمراد غيره والظاهر انه وهم وقولي ردى اي ذهب فاما بمعنى الهلاك فردي بكسر
الدال وتوفي ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب
سنة احدى وستين ومايتين قاله محمد بن يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل

قلت وبعد مالك بسنتين * ثلاث سبعين قضى ابن ماجه *

خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه جزم الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع ومائتين
فعلى هذا يكون عمره ستين سنة المذكورين وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد الآجري عنه
في سنة اثنتين ومائتين وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي بها ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت
من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين قاله الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري في تاريخ
بخارى وابن ماكولا في الاكمال واما قول الخليلي في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومائتين فقاله على الظن وليس بصحيح
وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر سنة ثلاث وثلاثمائة قاله الطحاوي وابن يونس وزاد
يوم الاثنين لثلاث خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور بالرملة مدينة فلسطين
ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الغساني ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلاث
وقال ابو عبد الله بن منده عن مشايخه انه مات بمكة سنة ثلاث وكان مولده سنة اربع عشرة ومائتين ونسا من
كور نيسابور وقيل من ارض فارس قاله الدمياطي والقياس النسوي ويقال نسائي وسبب موته وهو
ما حكى ابن منده عن مشايخه انه سئل بدمشق عن معاوية وما روي من فضائله فقال الا يرضى معاوية راسا براس
حتى يفضل فما زالوا يدفعونه في حضنيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها وذكر الدارقطني ان ذلك كان
بالرملة وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنة ولم يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ماجه وكانت وفاته سنة ثلاث
وسبعين ومائتين يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان قاله جعفر بن ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنة
تسع ومائتين وكذا قال الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلاث وسبعين وقيل مات سنة خمس وسبعين

ص ثم لخمس وثمانين تفي — الدارقطني ثم حاكم ففي
خامس قرن عام خمسة فني — وبعده باربع عبد الغني
ففي الثلاثين ابو نعيم — ولثمان بيهقي القوم
من بعد خمسين وبعد خمسة — خطيبهم والنمري في ستة

ش
في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الحسنة بعد الخمسة المذكورين قال ابن الصلاح سبعة من الحفاظ
في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا فذكرهم وهم الحسن علي بن عمر الدارقطني ابو
البغدادي توفي بها يوم الاربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة قاله عبد العزيز الازجي وكان
مولده في سنة ست وثلاثمائة قاله عبد الملك بن بشران زاد غيره في ذي القعدة ايضا فعاش ثمانين سنة ثم
الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم
الحديث وغيرها توفي سنة خمس واربعمائة بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المزكي
وزاد في صفر وكان مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ثم ابو محمد عبد الغني

بن سعيد

بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعمائة قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي
وعاش سبعا وسبعين سنة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك
توفي بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلاثين واربعمائة قاله يحيى بن عبد الوهاب بن منده وسئل عن مولده
فقال في رجب سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة توفي
بنيسابور عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل تابوته الى بيهق قاله السمعاني وكان مولده سنة
اربع وثمانين وثلاثمائة ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي بها في ذي الحجة سنة ثلاث وستين
واربعمائة قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجة قال ومولده في جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وثلاثمائة
وقيل سنة اثنتين وهو المحكي عن الخطيب نفسه وتوفي في هذه السنة ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الاخر بمدينة شاطبة من الاندلس عن خمس وتسعين سنة وخمسة ايام وكان مولده
فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة

ص معرفة الثقات والضعفاء

واعن بعلم الجرح والتعديل — فانه المرقاة للتفصيل
بين الصحيح والسقيم واحذر — من غرض فالجرح اي خطر
ومع ذا فالنصح حق ولقد — احسن يحيى في جوابه وسد
لان يكونوا خصماء لي احب — من كون خصمي المصطفى اذ لم اذب
وربما رد كلام الجارح — كالنسائي في احمد بن صالح
فربما كان لجرح مخرج — غطى عليه السخط حين يحرج

ش
اي واعتن بمعرفة الثقات والضعفاء فهو من اجل انواع الحديث فانه المرقاة الى التفرقة بين صحيح
الحديث وسقيمه وفيه لائمة الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفاء وصنف فيه البخاري والنسائي
والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان
كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين وفاته جماعة ذيلت
عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين ومن المتاخرين صاحبنا شمس
الدين محمد بن ايبك السروجي ولم يكمله عندي منه بخطه الاحمدون في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات
والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة وهو كثير الفوائد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم والتمييز للنسائي وغيرها وليحذر المتصدي لذلك من الغرض في جانبي التوثيق والتجريح فالمقام
خطر ولقد احسن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها
طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة في الدين وقيل ان ابا تراب
النخشبي قال لاحمد بن حنبل لا تغتاب العلماء فقال له احمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب الله

تعالى الكشف والتبين عن خبر الفاسق بقوله ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح
بئس اخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال في التعديل ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من صحيح
الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ذكرهم الخطيب وابن الصلاح وغيره اول من
تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهولا فانه يريد اول
من تصدى لذلك والا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان اذ قال له ابو بكر بن خلاد اما
تخشى ان يكون هولا الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون من انه
خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم لا تذب الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان اماما معتمدا فربما
اخطا فيه كما جرح النساي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مامون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري
في صحيحه وقال ثقة ما رايت احدا تكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو حاتم الرازي والعجلي واخرون وقد قال ابو يعلى
الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النساي فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النساي
فيه فقال سمعت محمد بن هرون البرقي يقول حضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال
الذهبي في الميزان اذى النساي نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن احمد عندنا كما قال النساي لم يكن له افة
غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه يحيى بن صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذاب يتفلسف
رايته يخطر في جامع مصر ونسبه الى الفلسفة وانه يخطر في مشيته ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه
ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الوجوه التي تدخل الافة منها في ذلك وهي خمسة احدها
الهوى والغرض وهو شرها وهو في تواريخ المتاخرين كثير والثاني المخالفة في العقايد والثالث الاختلاف بين
المتصوفة واهل علم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم
الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام
النجوم الخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع هذا حاصل كلامه وهو واضح جلي وقد عقد ابن عبد البر في كتاب
العلم بابا لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض ورأوا ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقولي
فربما كان الجرح يخرج كالجواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا نسب مثل النساي وهو امام حجة في الجرح والتعديل
الى مثل هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان عين السخط تبدي مساويا لها في الباطن مخارج
صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع من مثله تعمدا لقدح يعلم بطلانه والله اعلم ص معرفة من
اختلط من الثقات

وفي الثقات من اخيرا اختلط … فما روى فيه او ابهم سقط
نحو عطاء وهو ابن السايب … وكالجريري سعيد وابي
اسحق ثم ابن ابي عروبة … ثم الرقاشي ابي قلابة
كذا حصين السلمي الكوفي … وعارم محمد والثقفي

كذا

كذا ابن همام بصنعا اذ عمي … والراي فيما زعموا والتوءمي
وابن عيينة مع المسعودي … وآخرا حكوه في الحفيد
ابن خزيمة مع الغطريفي … مع القطيعي احمد المعروف

قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتني به مع كونه حقيقا بذلك جدا
قلت وبسبب كلام ابن الصلاح افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلاي بالتصنيف في جزء حدثنا به ولكنه
اختصره ولم يبسط الكلام فيه ورتبهم على حروف المعجم ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه
ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر احدث به قبل الاختلاط او بعده
وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل
الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز فممن اختلط في اخر
عمره عطاء بن السايب قال ابن حبان اختلط باخرة ولم يفحش خطاوه انتهى وممن سمع منه قبل
الاختلاط شعبة وسفين الثوري قاله يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان الا ان القطان استثنى
حديثين سمعهما منه شعبة باخرة عن زاذان وكذلك حماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير قاله يحيى
ابن سعيد القطان وكذلك قال النساي رواية حماد بن زيد وشعبة وسفين عنه جيدة وممن سمع
منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم
قاله احمد بن حنبل وكذا اسمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان وممن سمع منه ايضا باخرة
هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلي قلت فقد روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية
هشيم عنه وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وممن سمع منه في الحالين معا ابو عوانة قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين قال
وممن اختلط اخيرا ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره ولا يحتج بحديثه اي بحديث عوانة
قال يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا الجريري ايام الطاعون وكذا قال النساي ثقة انكر ايام الطاعون
وقال ابو حاتم الرازي تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح قلت وممن سمع
منه قبل التغير شعبة وسفين الثوري والحمادان واسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد
ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لان هولا كلهم
سمعوا من ايوب السختياني وقد قال ابو داود فيما رواه عنه ابو عبيد الاجري كل من ادرك
ايوب فسماعه من الجريري جيد انتهى وممن سمع منه بعد التغير محمد بن عدي واسحق الازرق
ويحيى بن سعيد القطان ولذلك لم يحدث عنه شيا وقد روى الشيخان للجريري من رواية
بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وروى
له مسلم فقط من رواية جعفر بن سليمن الضبعي وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان

الثوري وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع وعبد
الواحد بن زياد ويزيد بن هرون وقد قيل ان يزيد بن هرون انما سمع منه بعد التغير وقد روى
ابن سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنتين واربعين ومائة وهي اول سنة دخلت البصرة ولم ننكر منه
شيا الا وكان قيل لنا انه قد اختلط وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل ان يموت بثلاث سنين قال
وقد راه يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة اربع واربعين ومائة ومنهم
ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال احمد بن حنبل ثقة لكن هولا
الذين حملوا عنه باخره وقال يعقوب النسوي قال ابن عيينة حدثنا ابو اسحق في المسجد ليس معنا
ثالث قال النسوي فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه انتهى
وكذا قال الخليلي ان سماعه منه بعد ما اختلط قلت ولم يخرج له الشيخان من رواية
ابن عيينة عنه شيا انما اخرج له من طريقة الترمذي وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة وانكر
صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال وقد سمع منه سفين بن عيينة وقد
تغير قليلا واختلف في وفاته فقيل سنة ست وعشرين ومائة وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع
ومنهم سعيد بن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت
مدة اختلاطه فوق العشر سنين على ما ياتي من الخلاف قال ابو حاتم هو قبل ان يختلط ثقة وقد
اختلف في ابتدا اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج ابراهيم سنة خمس واربعين ومائة وكذا قال
ابن حبان اختلط سنة خمس واربعين ومائة وبقي خمس سنين في اختلاطه مات سنة خمسين ومائة
وقال يحيى بن معين خلط بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن كذا سنة ثنتين واربعين
يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك ليس بشي قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح حكاية عن
يحيى بن معين ان هزيمة ابراهيم سنة ثنتين واربعين والمعروف سنة خمس واربعين كما تقدم
هذا هو المذكور في التواريخ انه خرج فيها وانه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي
القعدة واحتز راسه فممن سمع من ابن ابي عروبة قبل اختلاطه عبد الله ابن المبارك ويزيد
ابن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك شعيب بن اسحق سمع منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط
بسنة وكذلك يزيد بن هرون صحيح السماع منه قاله ابن معين وكذلك عبدة بن سليمن قال
ابن معين انه اثبت الناس سماعا منه وقال ابن عدي ارواهم عنه عبد الاعلى الشامي ثم شعيب
ابن اسحق وعبدة بن سليمان وعبد الوهاب الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحرث
ويحيى القطان قلت قد قال عبدة بن سليمن عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط الا ان يريد
بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه في الاختلاط فالله اعلم وممن سمع منه في الاختلاط

ابو

ابو نعيم الفضل بن دكين ووكيع والمعافى بن عمران الموصلي قلت وقد روى له الشيخان من رواية
خالد بن الحرث وروح بن عبادة وعبد الاعلى الشامي وعبد الرحمن بن عثمان البكراوي ومحمد بن سوا
السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه وروى له البخاري
فقط من رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن
عبد الله الانصاري وكهمس بن المنهال عنه وروى له مسلم فقط من رواية ابن علية وابي اسامة وسعيد
ابن عامر الضبعي وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطا وعبدة بن سليمان وعلي بن
مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرساني وغندر عنه قلت قد قال ابن مهدي سمع غندر
منه في الاختلاط واما مدة اختلاط سعيد فقد تقدم قول ابن حبان انها خمس سنين وقال صاحب الميزان
ثلاث عشرة سنة وخالف ذلك في العبر فقال عشر سنين مع قوله فيها انه توفي سنة ست وخمسين
وكذا قال الفلاس وابو موسى الزمن وغير واحد في وفاته وقيل سنة سبع وخمسين ومائة ومنهم
ابو قلابة الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله احد شيوخ ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة
حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد قلت وممن سمع منه اخيرا
ببغداد ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي واخرون فعلى قول
ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومائتين ببغداد ومنهم حصين
ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي
وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة ساء حفظه في الاخر وكان قال يزيد بن هرون انه اختلط وقال النسائي
تغير واما علي بن عاصم فقال انه لم يختلط كذا حكاه صاحب الميزان عنه وقولي السلمي من الزيادات
على ابن الصلاح وفايدته عدم الاشتباه فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس فيهم
بهذا النسب الا هذا ومنهم عارم واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وعارم لقب له وهو
احد الثقات الاثبات روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري تغير في اخر عمره
وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت
عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع منه قبل سنة عشرين
ومائتين فسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال الحسين بن عبد الله الذارع
عن ابي داود بلغنا ان عارما انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاط
سنة ست عشرة وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع
في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك
الكل وانكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتخسيف والتهوير وحكى قول

الدارقطني تغير باخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة اذا انفرد ذلك فممن سمع ذلك منه
قبل اختلاطه احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن احمد بن خالد
الزريقي وقال ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون
ماخوذا عنه قبل اختلاطه انتهى وممن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي وعلي بن عبد العزيز
البغوي وكانت وفاته سنة اربع وعشرين ومائتين ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد الثقات
الذين احتج بهم الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخرة وقال عقبة بن مكرم العمي
اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين قال صاحب الميزان لكنه ما ضر تغيره حديثه فانه
ما حدث بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب
الثقفي فحجب الناس عنهم ومات سنة اربع وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وثمانين ومنهم عبد
الرزاق بن همام الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع
منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي وقال النسائي فيه
نظر لمن كتب عنه باخرة انتهى فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى
ابن معين وعلي بن المديني ووكيع في اخرين وممن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه
ومحمد بن حماد الطهراني واسحق بن ابراهيم الدبري قال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري
ست سنين او سبع سنين وقال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه
فاسمعه من تصانيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره انتهى وكان
من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدثه من كتبه لا من حفظه قال ابن الصلاح وجدت فيما
روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة احدى
عشرة ومائتين ومنهم فيما زعموا ربيعة الراي شيخ مالك وهو ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسم ابيه
فروخ وهو احد الائمة الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط الا ابن الصلاح فقال قيل
انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك فلذلك اتيت بقولي فيما زعموا وقد وثقه احمد
وابو حاتم والعجلي والنسائي واخرون الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي
وذكره النباتي في ذيل الكامل فقال ان البستي ذكره في الزيادات قلت قد ذكره البستي
في الثقات وقال توفي سنة ست وثلاثين ومائة ومنهم صالح مولى التوأمة وهو صالح بن نبهان
اختلف في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا من سمع منه
قديما فقد روى عنه اكابر اهل المدينة وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل
فهو ثبت وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن المديني ثقة الا انه خرف

وكبر

وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات
فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان
مقتصرا عليه قلت وقد ميز الائمة بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فممن سمع منه
قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قاله يحيى بن معين وعلي بن المديني والجوزجاني وابن عدي
وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك والسفيانان
ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ست ومنهم سفيان بن عيينة احد الائمة الثقات قال
يحيى بن سعيد القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا
فسماعه لا شيء هكذا حكاه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان وانا
استبعده واعده غلطا من ابن عمار فان القطان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم
الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد
عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال ولعله بلغه ذلك في اثناء سنة سبع وقال سمع منه فيها اي
سنة سبع محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي قال ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا
منه قبل سنة سبع فاما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم
الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح انه توفي سنة تسع وتسعين قلت والمعروف ما تقدم
انه مات بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنة ثماني وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن
حبان الا انه قال اخر يوم من جمادى الاخرة ومنهم المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره ورواية المتقدمين
عنه صحيحة وقال ابو حاتم تغير باخرة قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان
ثقة فلما كان باخرة اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه في الكوفة والبصرة فسماعه
جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في زمان
المهدي فليس سماعه بشيء قلت وكانت وفاة ابي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة
سنة ثمان وخمسين وكانت مدة اختلاطه كما قال ابو حاتم فان المسعودي مات سنة ستين ومائة
ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن بن القطان
كان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد قلت وقد ميز الائمة بين جماعة
ممن سمع منه في الصحة او الاختلاط فممن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين
قاله احمد بن حنبل وممن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي قاله
احمد ايضا وكذلك سمع منه باخرة عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون قاله ابن نمير وقد قيل

ان اباداود الطيالسي سمع منه بعدما تغير قاله سلم بن قتيبة ومنهم من المتاخرين ابو طاهر محمد بن
الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمة حفيد الحافظ ابي بكر بن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد بن احمد
ابن الحسين الغطريفي الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي البردعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه
انهما اختلطا في اخر عمرهما قلت اما الحفيد فقد اختلط قبل موته بثلاث سنين وتجنب
الناس الرواية عنه وتوفي سنة سبع وثمانين وثلثمايه وقد احتج الاسماعيلي بالغطريفي في صحيحه
وتوفي سنة سبع وسبعين وثلثمايه ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند
احمد والزهد له قال ابن الصلاح اختل في اخر عمره وخرف حتي كان لا يعرف شيا مما يقرا عليه
وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات ثم قال فهذا غلو واسراف وقد وثقه
البرقاني والحاكم وتوفي سنة ثماني وستين وثلثمايه لسبع بقين من ذي الحجة قال ابن الصلاح واعلم
ان ما كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف علي الجملة ان ذلك
مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم **طبقات الرواة**

وللرواة طبقات تعرف   بالسن والاخذ وكم مصنف
يغلط فيها وابن سعد صنفا   فيها ولكن كم روي عن ضعفا

من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر
فيتميز ذلك بمعرفة طبقتيهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما اشكل الامر
وربما عرف ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة فربما كان احد المتفقين في الاسم لا يروي عمن روي
عنه الاخر فان اشتركا في الراوي الاعلي وفيمن روي عنهما فالاشكال حينيذ اشد وانما يميز ذلك اهل
الحفظ والمعرفه ويعرف كون الراويين او الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ
الاخذين عنهم اما بكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا او تقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما تقدمت
الاشارة الي نحو ذلك في رواية الاقران فان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون واما
في الاصطلاح فالمراد التشابه في الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد وبسبب الجهل
بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين فربما ظن راويا راويا اخر غيره وربما ادخل راويا
في غير طبقته وقد تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة
فمنهم من اختصر كخليفه بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات
الكبري وله ثلاثة تصانيف في ذلك وكتابه الكبير كتاب جليل كثير الفايدة وابن سعد ثقة
في نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفا كمحمد بن عمر بن
واقد الاسلمي الواقدي وبقتصر كثيرا علي اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام بن محمد بن السايب

الكلبي

الكلبي ونصر بن باب الخراساني في اخرين منهم علي اكبر شيوخه ايمة ثقات كسفين بن عيينه وابن
علية ويزيد بن هرون ومعن بن عيسي وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس
ابن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه الاولين ثم انه قد يكون الراوي
من طبقة لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخري غيرها لمشابهته لها من وجه اخر
فانس ابن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة
كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخري دون طبقة العشرة عند من عد
الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنتا عشرة طبقة
او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله اعلم **الموالي من العلماء والرواة**

وربما الي القبيل ينسب   مولي عتاقة وهذا الاغلب
او لولاء الحلف كالتيمي   مالك او للدين كالجعفي
وربما ينسب مولي المولي   نحو سعيد بن يسار اصلا

من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة واهم ذلك ان ينسب الي القبيلة مولي لهم مع اطلاق
النسب فربما ظن انه منهم صليبة بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعية
في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمي والكفاءة في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي
ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الي المصريين لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون الي القبايل منهم من
يكون المراد به مولي العتاقه وهذا هو الاغلب كابي البختري الطاي وابي العاليه الرياحي والليث
ابن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم
ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي صليبه وقيل له التيمي
لكون نفره اصبح موالي لتيم قريش الحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان اجيرا لطلحة
ابن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف بالتجاره وهذا القسم اخر هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم
من اريد به ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا
فاسلم علي يد اليمان بن اخنس الجعفي وكالحسن بن عيسي الماسرجسي قيل له مولي ابن المبارك
لاسلامه علي يديه وربما نسب الي القبيله مولي مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار قيل له الهاشمي
لانه مولي شقران مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم هكذا اقتصر ابن الصلاح علي هذا القول
وقيل انه مولي ميمونه زوج النبي صلي الله عليه وسلم وقيل مولي الحسن بن علي وقيل مولي بني النجار فليس
حينيذ بمولي لبني هاشم ومن هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولي
يزيد بن رمانه ويزيد بن رمانة مولي يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في امثلة

القسم الاول وهو لصدا البق ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان وسواله
عمن يسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب
الزهري له وان كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك
عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر
والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اما فراسة او بلغة من اهل العلم او اهل الكتاب والله اعلم

اوطان الرواة وبلدانهم

وضاعت الانساب في البلدان — فنسب الاكثر للاوطان
وان يكن في بلدتين سكنا — فابدا بالاولى وبثم حسنا
وان يكن من قرية من بلدة — ينسب لكل والى الناحية

مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما ميز بين الاسمين المتفقين
في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا او احدهما من بلد احد المتفقين في الاسم
فيغلب على الظن ان بلديهما هو المذكور في السند لا سيما اذا لم يعرف له سماع بغير بلده وايضا
ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف
لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة سمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر القرشي
يقول غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة للحسن بن علي شبيب
المعمري فمر حديث من رواية الليث بن سعد عن يونس بن محمد المودب فقلت للمزي في اين
سمع الليث من يونس فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة ثم قال لا الليث ذهب في الرسلية
الى بغداد فسمع منه هناك انتهى وانما حدث للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب
عليها سكنى القرى والمداين وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان وقد كانت
العرب تنسب قبل ذلك الى القبايل فمن سكن في بلدتين واراد الانتساب اليهما وحسن ان يا تي
بثم في النسب للبلدة الثانيه فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى
بلدة فجايز ان ينتسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة فمن هو من
اهل داريا مثلا له ان يقول في نسبه الداري والدمشقي والشامي وان اراد الجمع بينها فليبدا
بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداري

وكملت بطيبة الميمونه — فبرزت من خدرها مصونه
فربنا المحمود والمشكور — اليه منا ترجع الامور
وافضل الصلاة والسلام — على النبي سيد الانام

اي وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس
ثالث جمادى الاخرة سنة ثماني وستين وسبعمايه فكان اول بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفة على
ساكنها افضل الصلاة والسلام وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر
رمضان المعظم قدره سنة احدى وسبعين وسبعمايه بالخانقاه الطشتمريه خارج القاهره
واجزت لكل من سمع مني الارجوزة المذكورة او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح
عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته قاله وكتبه مولفه عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن
ابن العراقي في التاريخ المذكور ثانيا حامدا الله ومصليا
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عودا على بدء جعله الله خالصا
له وموجبا للفوز لديه انه حسبنا ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم
امين



